كتاب الطهارة ١	نواقض الوضوء ٢	باب المياه ٣	فصل في البئر ٤	باب التيمم ٥
باب المسح ٥	باب الحيض ٦	باب الانجاس ٧	فصل الاستنجاء	كتاب الصلوة ٨
باب الاذان ٩	باب شروط الصلوة ١٠	باب صفة الصلوة ١١	فصل واذا اراد الشروع في الصلوة ١٢	فصل يجهر الامام في الفجر ١٤
باب الامامة ١٤	باب الاستخلاف ١٦	باب ما يفسد الصلوة ١٧	باب الوتر ١٨	التراويح ٢٠
باب ادراك الفريضة ٢٠	باب قضاء الفوائت ٢١	باب سجود السهو ٢١	باب صلاة المريض ٢٢	باب سجود التلاوة ٢٣
باب صلاة المسافر ٢٣	باب الجمعة ٢٤	باب العيدين ٢٥	باب الكسوف ٢٦	باب الاستسقاء ٢٦
باب صلاة الخوف ٢٦	باب صلاة الجنازة ٢٧	باب الشهيد ٢٩	باب الصلوة في الكعبة ٢٩	كتاب الزكاة ٣٠
باب السائمة ٣٠	باب زكوة البقر ٣١	باب زكوة الغنم ٣١	باب زكوة المال ٣١	باب العاشر ٣٢

باب الركاز

باب الركاز ٣٢	باب العشر ٣٢	باب المصرف ٣٣	باب صدقة الفطر ٣٤	كتاب الصوم ٣٤
باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد ٣٥	فصل في العوارض لمسافر ومريض ٣٨	باب الاعتكاف ٣٧	كتاب الحج ٣٨	فصل ومن شاء الاحرام توضأ وغسل واحب ٣٩
باب القران ٤١	باب التمتع ٤١	باب الجنايات ٤٢	ويجب دمان على قارن ٤٧	باب الاحصار ٤٤
باب الحج عن الغير ٤٥	باب الهدى ٤٥	كتاب النكاح ٤٦	فصل في المحرمات ٤٨	باب الولي ٤٨
باب الكفاءة ٤٩	باب المهر ٤٩	باب نكاح الرقيق ٥٢	باب نكاح الكافر ٥٣	باب القسم ٥٣
باب الرضاع ٥٤	كتاب الطلاق ٥٥	باب ايقاع الطلاق ٥٥	باب طلاق غير المدخول بها ٥٧	باب الكنايات ٥٧
باب تفويض الطلاق ٥٨	باب الامر باليد ٥٨	فصل في المشية ٥٩	باب التعليق ٥٩	باب طلاق المريض ٦١
باب الرجعة ٦٢	باب الايلاء ٦٣	باب الخلع ٦٤	باب الظهار ٦٥	باب الكفارة ٦٦

باب اللعان ٦٧	باب العنين ٦٨	باب العدة ٦٨	فصل في الحداد ٦٩	فصل اكثر مدة الحمل ٧٠
باب الحضانة ٧١	باب النفقة ٧٢	كتاب العتق ٧٤	باب عتق البعض ٧٥	باب الحلف بالعتق ٧٦
باب العتق على مال ٧٦	باب التدبير ٧٧	باب الاستيلاد ٧٧	كتاب الايمان ٧٨	باب اليمين في الدخول والسكنى والاتيان ٨٠
باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام ٨١	باب اليمين في الطلاق والعتاق ٨٣	باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلوة وغيرها ٨٤	باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٨٦	كتاب الحدود ٨٧
باب الوطئ يوجب الحد ومالا ٨٨	باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ٨٩	باب حد القذف ٩٠	باب التعزير ٩١	كتاب السرقة ٩٣
باب كيفية القطع واثباته ٩٤	باب قطع الطريق ٩٥	كتاب الجهاد ٩٦	باب المغنم وقسمته ٩٧	فصل في كيفية القسمة ٩٨
باب استيلاء الكفار ٩٨	باب المستأمن ٩٩	فصل استيمان الكافر ٩٩	باب العشر والخراج والجزية ١٠٠	فصل ١٠١
باب المرتد ١٠٢	باب البغاة ١٠٤	كتاب اللقيط ١٠٥	كتاب اللقطة ١٠٥	كتاب الابق ١٠٦

كتاب المفقود

كتاب المفقود ١٠٧	كتاب الشركة ١٠٨	فصل في الشركة الفاسدة ١٠٩	كتاب الوقف ١١٠	فصل يراعى شرط الواقف ١١١
كتاب البيوع ١١٢	فصل كل ما كان في الدار ١١٣	باب خيار الشرط ١١٤	باب خيار الرؤية ١١٥	باب خيار العيب ١١٥
باب البيع الفاسد ١١٧	فصل في الفضولي ١١٨	باب الاقالة ١١٩	باب المرابحة والتولية ١٢٠	فصل صح بيع عقار ١٢١
فصل في القرض ١٢١	باب الربوا ١٢٢	باب الحقوق ١٢٣	باب الاستحقاق ١٢٣	باب السلم ١٢٤
باب المتفرقات ١٢٥	باب الصرف ١٢٦	كتاب الكفالة ١٢٨	فصل دين عليهما لاخر ١٣٠	كتاب الحوالة ١٣١
كتاب القضاء ١٣١	فصل في الحبس ١٣٢	باب التحكيم ١٣٢	كتاب القاضي الى القاضي ١٣٤	مسائل شتى ١٣٥
كتاب الشهادات ١٣٦	باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٣٧	باب الاختلاف في الشهادة ١٣٩	باب الشهادة على الشهادة ١٤٠	باب الرجوع عن الشهادة ١٤٠
كتاب الوكالة ١٤١	باب الوكالة في البيع والشراء ١٤٢	فصل لا يعقد وكيل البيع ١٤٣	بالوكالة بالخصومة والقبض ١٤٤	باب عزل الوكيل ١٤٦

كتاب الدعوى ١٤٦	باب التخالف ١٤٩	فصل في منع الدعاوى ١٥٠	باب ما يدعيه الرجلان ١٥٠	باب دعوى النسب ١٥٢
كتاب الاقرار ١٥٣	باب الاستثناء وما في معناه ١٥٥	باب اقرار المريض ١٥٦	فصل اقرت حرة المكلفة ١٥٧	كتاب الصلح ١٥٨
فصل الصلح الواقع على بعض جنس ماله ١٦٠	كتاب المضاربة ١٦١	باب المضارب ١٦٣	فصل المضاربة لا تفسد برفع كل المال او بعضه الى المالك ١٦٣	كتاب الوديعة ١٦٤
كتاب العارية ١٦٦	كتاب الهبة ١٦٧	باب الرجوع في الهبة ١٦٨	فصل وهب امة الا حملها ١٦٩	كتاب الاجارة ١٧٠
باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها ١٧١	باب الاجارة الفاسدة ١٧٣	باب ضمان الاجير ١٧٤	باب فسخ الاجارة ١٧٥	مسائل شتى ١٧٥
كتاب المكاتب ١٧٦	باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل ١٧٧	باب موت المكاتب ١٧٨	باب كتابة العبد المشترك ١٧٨	كتاب الولاء ١٧٩
فصل اسلم رجل على يد رجل ١٨٠	كتاب الاكراه ١٨٠	كتاب الحجر ١٨١	فصل بلوغ الغلام ١٨٢	كتاب المأذون ١٨٢
كتاب العضب ١٨٤	فصل عتيب ما عضبه ١٨٥	كتاب الشفعة ١٨٦	باب طلب الشفعة ١٨٧	باب ما يثبت فيه فيه ١٨٨

باب ما ينبطلها

باب ما ينبطلها ١٨٨	كتاب القسمة ١٨٩	كتاب المزارعة ١٩١	كتاب المساقاة ١٩٢	كتاب التداخ ١٩٣
كتاب الاضحية ١٩٤	كتاب الخطر والاباحة ١٩٦	فصل في اللبس ١٩٦	فصل في النظر ١٩٧	باب الاستبراء وغيره ١٩٧
فصل في البيع ١٩٨	كتاب احياء الموات ١٩٩	فصل الشرب ٢٠٠	كتاب الشركة ٢٠١	كتاب الصيد ٢٠٢
كتاب الرهن ٢٠٣	باب ما يجوز ارتهانه وما لا ٢٠٤	باب الرهن يوضع على يد عدل ٢٠٥	باب التصرف في الرهن والجناية عليه ٢٠٦	فصل رهن عصيرا ٢٠٨
كتاب الجنايات ٢٠٩	باب ما يوجب القود وما لا ٢٠٨	باب القود فيما دون النفس ٢١٠	فصل قطع يد رجل ٢١١	باب احكام الشهادة في القتل ٢١٢
كتاب الديات ٢١٣	فصل في التجاج ٢١٤	فصل ضرب بطن امراة ٢١٤	باب ما يحدث الرجل في الطريق ٢١٥	فصل في الحائط المائل ٢١٥
باب جناية البهيمة والجناية عليها ٢١٦	باب جناية المملوك والجناية عليه ٢١٧	فصل دية العبد ٢١٨	فصل قطع يد عبد ٢١٨	باب القسامة ٢١٨
كتاب الوصايا ٢٢٠	كتاب الوصايا ٢٢١	باب الوصية بثلث المال ٢٢٢	باب العتق في المرض ٢٢٤	باب الوصية للاقارب وغيرهم ٢٢٤

هذا كتاب تم وبانا بصوابه

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة ٢٢٥			باب الوصى ٢٢٩	كتاب الخنثى ٢٣٧
مسائل شتى ٢٣٨	كتاب الفرائض ٢٣١	فصل فى العصبات ٢٣٢	باب العول ٢٣٣	
باب ذوى الارحام ٢٣٣	فصل فى الغرقى والحرقى ٢٣٣	فصل فى المناسخة ٢٣٤	باب المخارج ٢٣٤	

حمدا لمن احكم احكام الشرع الشريف واعز من قام باعبائه واعلا مقداره وصلوة وسلاما على سيدنا محمد الذى ضاعف الله فخاره وعلى اله واصحابه واخص بالترياقة اعوانه وانصاره وبعد فيقول مولانا الشيخ الامام العلامة والامام العمدة الفهامة عمدة العلماء الراسخين شيخ مشايخ الاسلام والمسلمين وارث علوم الانبياء والمرسلين كهف المشتغلين بركة المسلمين فريد عصره ووحيد دهره مولانا الشيخ شمس الدين محمد بن المرحوم شيخ الاسلام العالم العامل الهمام شهاب الدين احمد بن تمرتاش الحنفى متع الله به المسلمين وبطول حيوته وارد علينا وعليهم من بركاته

العز ضد الذل يقول منه عز يعز عزا بكسر العين فيهما وعزازة بالفتح فهو عزيز اى قوى بعد ذلة واعزه الله وعز الشئ فهو عزيز اى اقل فلا كاد يوجد ولعز الرجل اذا صار عزيزا و العب بالكسر الحمل وجمعه اعباء والمعنى ان الله سبحانه وتعالى جعل من قام باحكام الشرع الشريف وانقاله قويا بعد ذلة ولا شك فى ذلك فان الجاهل فى غاية الذل والافتقار الى تحصيل الاحكام الشرعية شرح سنخ

امين لما رايت الهمم مائلة الى المختصرات المضبوطة راغبة عن الكتب المبسوطة اردت ان اكتب كتابا مشتملا على كثير من مسائل المتون المعتمدة محيطا بغوامضه كاشفا عنها اكثر المختصرات مجردة ليكون عونا لمن ابتلى بالقضاء والفتوى وسندا سديدا لمن اراد سلوك الاستقامة والتقوى وسميته بتنوير الابصار وجامع البحار والله سبحانه وتعالى اسأل وبنبيه النبيه اتوسل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز منه بالنعيم وان ينفع به الطلاب ويجعله عمدة وعدة لاولى الالباب انه ولى الاجابة واليه الانابة وهو حسبى ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

سببها ما لا يحل الا بها وقيل الحدث والخبث اركان الوضوء اربعة غسل الوجه مرة وهو من مبداء سطح الجبهة الى اسفل ذقنه طولا وما بين شحمتى الاذنين عرضا فيجب غسل ما بين العذار والاذن لا غسل باطن العينين وغسل اليدين والرجلين مرة مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الراس مرة وغسل

لمحمد بن علاء سرح انار اى انارتها يقال انار الشئ واستنار اى اضاء والتنوير الاضاءة كما فى البحار شرح سنخ

الباب الى الله تعالى اقبله و تاب والتعبة والانابة بمعنى شرح سنخ

بجمع اللحية فرض ايضا ولايعاد الوضوء بخلاف
ناسي لحيته كما لايعاد بخلاف حاجبيه و
شاربه وقلم اظفاره وكذا لو كان على اعضاء
وضوئه قرحة وعليها جلدة رقيقة فتوضأ
وصلى وعليها ثم نزعها لايلزمه اعادة الغسل
على ما تحتها بالنية والتسمية
قبل الاستنجاء وغسله ويجعل اليدين الى
الرسغين وهو ينوب عن الفرض والسواك
بمياه وغسل الفم بمياه والانف بمياه والمبالغة
فيهما لغير الصائم وتخليل اللحية والاصابع و
تثليث الغسل ومسح كل راسه مرة واذنيه
بماله والترتيب والولاء وتستحبه التيامن
ومسح الرقبة لا الحلقوم ومن اداب الاستقبال
القبلة ودلك اعضائه وادخال خنصره صماخ
اذنه وتقديمه على الوقت لغير معذور وتحريك
خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بغسل وعدم
التكلم بكلام الناس والجلوس على محل مرتفع
والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية
عند كل عضو والدعاء بالوارد عنه والصلوة

على رسول الله بعده وان يقول بعده اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين ويشرب
من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما و
تكره نظم الوجه بالماء والتسرج عليه و
تثليث المسح

نجس منه الى ما يظهر في ريح او دودة او حصاة
من دبر او ريح من قبل ودم او دودة من جرح
اوذن او انف وكذا لحم سقط منه والمخرج والخارج
سيان وقئ ملء فاه من مرة او علق او طعام
او ماء او من بلغم اصفر او دم غلب على بزاق او
ساواه لا ان غلب البصاق وكذا علقة مصت
عضوا او مثلثت من الدم ومثلها القراد ان كبيرا
يخرج منه دم مسفوح والا لا كبعوض وذباب
ويجمع متفرق القيء لاتحاد السبب وما ليس بحدث
ليس بنجس ونوم من بل مستكعة والا لا واغماء
وجنون وسكر وقهقهة بالغ بقضان يصلي
بطهارة صغرى مستقبلة صلوة كاملة ومباشرة
فاحشة للجانبين لامس ذكر والمراة كما لو
من اذنه قيح لا بوجع وان بد نقض كما لو حشي

والتحاد بايقن ثانيا قبل سكون النفخ او الغيثان
وان قاء ثانيا بعد سكون النفخ
او الغيثان كان مختلفا

ومن مسائل الامتحان ولو نسي الباقي المسح
وقهقه قبل قيامه الى الصلوة انتقض
لا بعده لبطلانها بالقيام اليها در مختار

فروع نسي المضمضة او حزءا من بدنه فصلى ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه عليه غسل وتمة رجال لا يدعه واختلفوا في الرجل بين رجال ونساء او نساء تؤخر لا بين نساء فقط كما بسطه ابن الشحنة وينبغي لها ان يتيمم ويصلي لعجزها شرعا عن الماء وانما الكلام فيما زال مطلقا والفرق لا يخفى شرح

ينجس فساقه البكاء والقاء ونحوه بعد غسل الميت اللا ان حصلت لا تنقض لانه لم يخرج منه شيء كذا قالوا وفيه نظر لانه خرج منه شيء من فرجها الداخل بشرط لوجوب الغسل على المعتبر به ولم يوجد قاله الحلبي قدس

اي بغير من وكشرح المشايخ اطلقوا الوجوب على غسل الميت وغسل الكافر لو اسلم جنبا والا يخفى ما فيه اذ الواجب لا يفوت الجواز بفوته فالاولى ان لا يطلق عليه الوجوب لئلا يتوهم غير المرتضى كذا في البحر ش

وفيه ما نقل اجماع السلف على ان لا غسل بالاحتلام ولا بالحيض ش

ميتا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام لانه تذكر ولو مع الشك ولم يبلل ولد المرأة او بلغت شهوة ملغومة عرف ذلك بوجدانه ويجب والافلا وانقطاع حيض وتفاس امة وحرة لاقل من اربعة اصبع ونحوه في الدبر والقبل ووطئ بهيمة او ميتة او صغيرة غير مشتهاة لا ان لا كما لو اتى عذراء ولم يزل عذرتها ويجب على الاحياء كفاية ان يغسلوا الميت كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا او بلغ لابسن في الاصح والا فمندوب

بان الحكم يجب ابتداء ويسقط بالفعل

وسن لصلوة جمعة وعيد واحرام وعرفة وندب لمجنون افاق وعند جماعة وقبيلة براءة وقدم وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول منى يوم النحر وعند مكة لطواف الزيارة ولصلوة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد ولو غيبة ثمن ماء اغتسالها وضوئها عليه ويحرم بالاكبر دخول مسجد ولو للعبور الا لضرورة وتلاوة قرآن بقصده ومس وطواف وبه تا الاصغر مس مصحف الا بغلاف متجاف ولا يكره النظر اليه لجنب وحائض كاد عية ومس صبي لمصحف ولوح وكتابة قرآن

ان الاكبر ان الحدث لا يكره لا يكره ان الوقوع لا يكره

ان تجريا والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وان له خلاف الاولى والكل مرجع كراهة التنزيه ش

الجسد نقطة وادخل الدرهم الظاهر وان الداخل لا فسل في الاصح وندب له لا وجوبه لحدث غسل ان امكنه وتقارب وواجب فيما ظهر وفرج عارج لا غسل فيما بطن كعين وثقب انفذ داخل فاهة وكفى بل اصل صغيرها لا صغرته ولو عظيما او ثقبا لا يمنع ونيم دلك وخرء برغوث وحناء ودرن وسخ وتراب في ظفره مطلقا وما على ظفر صباغ وطعام بين اسنانه ولو خاتمه ضيقا نزعه او حركه كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل الماء فيه عند مروره اجزاه كسره والا ادخله وسنته البداءة بغسل يديه وفرجه وخبث بدنه ان كان ثم يتوضاء ثم يفيض الماء بادیا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم برأسه ثم بقية بدنه مع دلكه وصح نقلة بلة عضو الى آخر فيه لا في الوضوء

وفرض عند مني منفصل من مقرة بشهوة وان لم يخرج بها ولا بلذة خفقة ادمي او قدرها من مفطوعها في احد سبيلي ادمي يجامع مثله عليهما لو مكلفين وان لم ينزل وعند رؤية منه مستيقظ

مينا

الآخر

لو يجوز من الكلة وما لا فلا يجوز وقيل يجوز ما لا يصف ولا يشف
كقطن رقيق وينبغي طهارة ثوب حمامه كما قالوه ويسن
اتخاذ مناديل وإجابة دعوة وبناء كل بجانبه ويحكم
لنجاستها بما في وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم
وليلة ان لم يستفتح في حق الوضوء وثلثة ايام
ان استفتح او تفسخ والمنزح بخر حمام و
عصفور وتقاطر بول كرؤس ابر وغبار نجس
وبعرة ابل وغنم كما لو وقعتا في محلب فرميتا
وقيل القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر
والكثير بعكسه وعليه الاعتماد ويعتبر بثور
بمسيل فسؤر ادمي مطلقا وما كول اللحم طا
هر الفم طاهر وخنزير وكلب وسباع بهايم
وشارب خمر فور شربها وهرة فور اكل فارة
نجس وهرة ودجاجة مخلاة وسباع طير و
سواكن بيوت مكروه وحمار وبغل مشكوك
في طهورية لا في طهارته فيتوضأ به ويتيمم
ان فقد ماء وصح تقديم ايهما شاء ويقدم التيمم
على نبيذ التمر على المذهب وحكم عرق كسؤر

باب التيمم

هو قصد صعيد مطهر واستعماله

بصفة

بين البئر والبالوعة بقدر
ما لا يظهر النجس اثر

هو في اللغة القصد مطلقا وشرعا
استعمال الصعيد بقصد
التطهير كذا قاله بعض الشراح
منح

بصفة مخصوصة عند فقد الماء او تعذر استعماله لمرض او برد او خوف عدو
او عطش او عدم الة تيمم مستوعبا وجهه ويديه بالدين
مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا او حائضا او نفساء
بطهور من جنس الارض وان لم يكن عليه تقع وبه
مطلقا فلا يجوز بمطبخ ومتوضأ والحكم للغالب
لو اختلط تراب بغير وجاز قبل الوقت وبالاكثر
من فرض وغيره وخوف فوت صلاة جنازة او عيد
ولو بناء بالفرق بين كونه لفاتها او لا لا لفوت جمعة
ووقت ويجب طلبه غلوة ان ظن قربه والا لا
وشرطه نية عبادة مقصودة لا تصح لبقاء طهارة
فلغا تيمم كافر لا وضوءه وندب لمجيء اخر الوقت
صلى ونسي الماء في رحله لا اعادة عليه وتصح بطلبه
ممن هو معه فان منعه يتيمم وان لم يعطه الا بثمن
مثله ولم ذلك لا يتيمم وقبل طلبه لا يتيمم على الظاهر
والمحصور فاقد الطهورين يؤخرها عنده وقالا
يتشبه بمصل ويومئ والسجود اخفض والى القبلة صح رجوعه
والرجلين اذ كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة
ولا يعيد على الاصح وما قضاه ناقض الاصل وقدرته

قوله مستوعبا حال من فاعل يتيمم او صفة لمصدر محذوف

وانما عدلت عن قولهم طاهر اليه لما ورد عن قولهم
ان الارض اذا اصابتها نجاسة ثم جفت وذهب اثرها
طهرت ولا يجوز التيمم منها وان جازت الصلاة عليها
لعدم طهورية لان النص انما اثبت الطهارة
وهي كافية للصلوة لا الطهورية والله المستعان
في التيمم منح

قيد بالكل فبعضه غير الولى فلو كان هو الولى فلا يجوز التيمم
لان للولي حق الاعادة فلا فوات في حضر
واختاره النسفي في الكافي منح

ان لو كان في سطح البيت وفي بيته ماء لكنه يحاذي الظلمة
ان دخل البيت يتيمم ان خاف فوت الوقت بخروجه
للخروج ودخول مسجد ومس مصحف شرح

ليؤدي بها كل الطهارتين ولا يجب عليهم ذلك
لان العدم ثابت حقيقة فلا يزول حكمه بالشك
فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء
والوقت باق لا يعيد الصلوة
منح

فلو تيمم وصلى فقد اعاد بعد الاعطاء من

ان يتبع وصف العجز في صلوة العيد
ثم رأيت بعضهم حده بما
اذا كان العدو بحيث لو
ذهب الى الماء لا يدرك
الوقت او عدم
الامن على نفسه
او ماله
الفصول لبعض
التيمم شرح منح

بالمسكين وحوله
في ربع ويسجد
ان وجد مكانا
يابسا والا يومئ
قائما ثم يعيد
كالصوم شرح
التيمم

ماء كافٍ لطهر فضل عن حاجته لا لإزالة وكذا
كل ما يمنع وجوده التيمم إذا وجد بعده وما لا فلا
ومرضا عين عليها كيقظة فتيمم لو أكثر ويجرحا
وبعكسه يغسل الصحيح بينهما وإن كثر ما على الصحيح
ومسح الباقي وهو الواجب من يده وجبيرة رأسه
لا يستطيع معه مسحه سقط فرض مسحه
المسح على الخفين شرط مسحه كونه ساتر القدم
مع الكعب وكونه مشغولا بالرجل وكونه مما يمكن
متابعة المشي فيه وهو جائز بسنة مشهورة
لمحدث لا لجنب خطوطا بأصابع مفرجة يبدأ
من أصابع رجليه إلى الساق على ظاهر خفيه
أو جرموقيه أو جوربيه الثخينين أو المنعلين
أو المجلدين مرة ولو امرأة ملبوسين على طهر تام
عند الحدث بوما وليلة ولمسافر ثلثة أيام ولياليها
من وقت الحدث لا على عمامة وقلنسوة وبرقع
وقفازين وفرضه قدر ثلث أصابع اليد و
الخرق الكبير وهو قدر ثلث أصابع القدم الأصاغر
يمنعه ويجمع الخروق في خف لا فيهما وأقل خرق يجمع
ليمنع ما تدخل فيه المسلة لا ما دونه بخلاف نجاسة

وانكشاف

وانكشاف واعلام ثوب من حرير واختلفوا
خرقة أدلى أصبعه وناقضه ناقض ومضى في نزع خفه
ومضيه إن لم يجاوز ذهاب رجله المعتاد ولبعدها
غسل رجليه لا طهر ومرور أكثر قدمه نزع وانتقض
بغسل أكثر الرجل فيه وقيل لا وهو الأظهر مسح
مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثا ولو أقام
مسافر بعد مدة مقيم نزع ولا إثم وحكم مسح جبيرة
وخرقة فرجة وموضع قصد ونحو ذلك كغسل ما تحتها
فلا يوقت ويجمع معه ويجوز المسح ولو شدت
بلا وضوء ويترك إن ضر وإلا وهو مشروط
بالعجز عن مسح الموضع فإن قدر عليه فلا مسح
ويمسح مقتصد وجريح على كل عصابة إن ضره
حلها أو كسر ظفره فجعل عليه دواء ثم أو وضعه على شقوق
رجليه أجرى الماء عليه ويبطله سقوطها عن برء
فإن في الصلاة استأنفها وكذا لحكم لو برء موضعها
ولم تسقط والوجل والمزاءة والمحدث والجنب
في المسح عليها وعلى توابعها سواء ولا يشترط
استيعاب ونكار في الأصح فيكفي مسح أكثرها
وكذا لا يشترط نية باب الحيض هو دم من رحم

فان اكثر الطهر مقدر بخمسة عشر يوما ثم اختلفوا في تقديره بمدة والاصح انه مقدر
بستة اشهر الا ساعة لان العادة فقدان طهر يحيض الحامل عن حيضها الحامل
واقل مدة الحمل ستة اشهر فانقص عن هذا شيئا وهو الساعة صور ثم ابتداءة
وقت عشرة ايام وما وسته اشهر طهر اذا استمر الدم تقدر عن التسعة
عشر شهرا الثالث ساعات لانها تحتاج الى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام
والى ثلث اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة صدر الشريعة

لا لعادة ولحامله ثلثة ايام بلياليها واكثره عشر
فالنقص والزائد وما تراه الحامل استحاضة
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره فلا تعتد
نصب العادة اذا استمر الدم وما تراه في ايامه
سوى بياض خالص وأو طهر متخلل او حيض
يمنع صلاة وصوما وتقضيه لزوما ووطئا وحرمة
مسجد وطوافا وقربان ما محت ازار وقراءة قرآن
ومسه الا بغلافه وكذا حمله ولا باس بقراءة ادعية
وحملها ومسها وذكر اسم الله سبحانه وتسبيح
واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد ولا يكره
ستر قرآن بالكم ويحل وطئها اذا انقطع حيضها
لاكثره وان لا قل لا حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى
يسع الغسل والتحريمة ولا يكفر مستحله وقيل لا
وعليه المعول ودم المتحلة كرعاف دائم لا يمنع
صوما ولا صلاة وجماعا والنفاس دم يخرج عقب
ولد ولاحد لاقله واكثره اربعون يوما والزائد
استحاضة والنفاس لا تام توامين فما الاول والعلة
في الاخر وفاقا وسقط ظهر بعض خلقه كيد او رجل
ولد فتصير به نفساء والامة ام ولد ويحنث به

كل حيض عند ابي حنيفة ○○○○○○○○ وابي يوسف وقال محمد طاهر
كل حيض عند ابي حنيفة ○○○○○○○○ وابي يوسف وقال محمد طاهر
كل حيض عند ابي حنيفة ○○○○○○○○ وابي يوسف وقال محمد ثلثة الاول حيض والباقي استحاضة
كلها حيض ○○○○○○○○ بالاتفاق

لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم شرح

معفو عنه بان لا يجد في جميع وقتها ما يتوضأ به ويصلي فيه خاليا عن الحدث شرح

لا يقتضي بها العدة ولا تجد بها بل تعتد بالاقراء بل تدع الصلاة
ان تبقع بها ثوبها ولا تحتشي بقطنة فيه ولا تتعد
ان تبقع بها ثوبها ولا تحتشي بقطنة فيه ولا تتعد
الطهر عشرة ايام وعلى المعتدة
انها بعدها ايام حيض في الاظهر المذهب
وصاحبة عادة تدع به بسلس البول او استطلاق بطن
او انفلات ريح واستحاضة ان استوعب عذره تمام
وقت صلاة وهو حكما وهذا شرط الابتداء وفي البقاء
كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال يستحب
الانقطاع حقيقة وحكمه الوضوء لكل فرض ثم الصلاة
به فيه فرضا ونفلا فاذا خرج الوقت بطل وان سال
على ثوبه جاز ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس
قبل الفراغ منها والا فلا وانما بقي طهارته في الوقت
اذا لم يطرأ عليه حدث اخر اما اذا طرأ فلا باب
النجاسة يجوز رفع نجاسة حقيقة عن محلها بماء
ولو مستعملا وبكل مائع طاهر قالع كخل وماء ورد
بخلاف نحو لبن وبطهر خف تنجس بذي جرم بدلك
والا فيغسل وصقيل كمرآة بمسح يزول باثرها
وارض يبسها وذهاب اثر نصلاة لا لتيمم و
حكم اجر مفروش وحصر وشجر وكلا قائمين في ارض

كمالك ومني يابس بلا ان ظهر راس حشفة
والا فيغسل بلا فرق بين منيه ومنيه ونوم وبدن
على الظاهر وثيب تجس بحصله صابونا كطين
تنجس فجعل منه حجر بعد جعله في النار وعفي
قدر درهم وهو متقال في كثيف وعرض منقوش الكف
في رقيق من مغلظة كعذرة وبول غير ما كول
صغير لم يطعم ودم وخمر وخنزير وخرء دجاج
وروث وخثى ولو اصابه من غليظة وخفيفة
جعلت الخفيفة تبعا وعفي دون ربع ثوب من نجاسة
مخففة كبول ما كول وخرء طير غير ما كول ودم
سمك ولعاب بغل وحمار وبول انتضح كرؤس ابر
وماء وارد على نجس نجس كعكسه لا رماد قذر
وملح كان حمارا وغسل طرف ثوبه اصابه نجاسة
محلا منه ونسي مطهر له وان بغير تحر كما لو بال
حمر على حنطة فدوسها فقسم او غسل بعضه
حيث لا يطهر الباقي وكذا محل مرئية بقلعها ولا
يضر بقاء اثر لا نم وغيرها بغلبة ظن غاسل طهارة
محلها وقدر بغسل وعصر ثلاثا فيما ينعصر وبلا
تثليث جفاف في غير فصل الاستنجاء ستة

وان كان

وان كان مستنجي ومستنجى به رطبين او يابسين
بخروج حجر وليس العدد مسنونا وسبيل بعرة
بلا استنجاء ورق ستة وبيان جاوز المخرج نجس
ويعتبر القدر المائع خلا موضع الاستنجاء وكره بعظم
وطعام وروث وخرء ومحترم لحرمة ديباج
وبيت نحو دجاج وعلف حيوان فلو فعل اجزاه كما كره
استقبال قبلة واستدبارها ببول وغائط بالفرج في الخلاء
لا في بنيان فان جلس مستقبلا لها ثم ذكره انحرف
ان امكنه والا فلا وكذا يكره للمرئة امساك صغير ليبول
وغائط نحو القبلة واستقبال الشمس وقمر لهما وبولا وغائط
في ماء ولو جاريا او على طرف نهر او بئر وحوض او عين او
تحت شجر مثمرة او في زرع او ظل ويجنب مسجد ومصلى
عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق ومهب ريح
وجحر فارة او حية او نملة وثقب وان يبول قائما
او مضطجعا او متجردا من ثوبه او في موضع ويتيقن ضاءه
او يغتسل فيه كتاب الصلوة هي فرض عين على كل مكلف
وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة ويكفي
حاجدها وتاركها بجانة يحبس حتى يصلي ويحكم
باسلام فاعلها مع جماعة وهي عبادة بدنية محضة

فصل

ظ بالاجماع فرضت في الاسراء ليلة السبت سابع عشر
رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبل
صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمني
شرح

لانه يحبس لحق العبد فحق الله احق
وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم
وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة حدا
وقيل كفرا شرح

فضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين شرح

وفي نيابة فيها عما سبقها او لجزء اتصل به الاداء
والا فعما صلى به والا فالاخير وعند خروجه
يظن انه صلى قبل وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني
الى طلوع ذكاء ووقت الظهر من زواله الى بلوغ
الظل مثليه سوى فيء الزوال ووقت العصر منه
الى الغروب ووقت المغرب منه الى غيبوبة الشفق
وهو الحمرة ووقت العشاء والوتر منه الى الصبح
ولا يقدم عليها الوتر لوجوب الترتيب وفاقد وقتها
مكلف بهما فيقدر لهما وقيل لا والمستحب الابتداء
في الفجر بالاسفار والختم بالضحاج بمزدلفة و
تأخير ظهر في صيف مطلقا وجمعة كظهر اصلا و
استحبابا وعصر ما لم يتغير وعشاء الى ثلث الليل
فانما اخرها الى ما زاد على النصف والعصر الى وقت
اصفرار ذكاء والمغرب الى اشتباك النجوم كره
تحريما والوتر الى اخر الليل لواثق بالانتباه وتعجيل
ظهر شتاء وعصر وعشاء يوم غيم ومغرب مطلقا
واخر غيرها فيه وكره صلوة ولو على جنازة وسجدة
تلاوة مع شروق واستواء وغروب الا عصر يومه
وينعقد نفل بشروع فيها لا الفرض وسجدة تلاوة و

وحكم الاعذار ان يبدء الصلوة
في وقت لو صلاها بقراءة مسنونة
ما بين اربعين اية الى ستين و
ظهره سهو في ظهارة يمكنه
ان يتوضاء ويعيد الصلوة
بجميع

صلوة جنازة تليت في كامل وحضرت بلا وضع فطلوع
بداء فيها او نذر داعيها وقضاء تشوع بنية فيها
فاسده وكره نفل وكلما كان واجبا غير فائت وكره
ركعتي صوف والذي شرع فيه افسده بعد صلوة
فجر وعصر للقضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة
وكذا بطلوع فجر سوى سنة وقبل مغرب وعند خروج
امام لخطبة الى تمام صلوة بخلاف فائتة وكذا يكره تطوع
عند اقامة صلوة مكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت
جماعتها وقبل صلوة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد
وبين صلوتي الجمع بعرفة ومزدلفة وعند مائدة
الاخبثين ووقت حضور طعام تاقت اليه نفسه
ومايشغل باله عن افعاله وبحل يخشوعها والجمع
بين فرضين في وقت بعذر فان جمع قصر لو قدم و
حرم لو عكس وان ضحى الاحاج بعرفة ومزدلفة

باب الاذان

هو اعلام مخصوص بالفاظ كذلك
سببه ابتداء اذان جبريل وبقاء دخول الوقت
وهو سنة مؤكدة للفرائض ولو قضاء في وقتها
لا لغيرها فيعاد اذان وقع قبله بترجيع تكبير في ابتداء
والترجيع واللحن فيه ويترسل ويلتفت فيه يمينا

لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف
وجوبه على فعله شرح

لم يقل ببخول الوقت ليعم
الفائتة وبين يدي الخطيب
شرح

بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب اعادته دره

وهو ان يخفض بالشهادتين
صوته ثم يرجع فيرفع بهما
صوته دره

ويسار بصلوة وفلاح ويستدير للمنارة ويجعل
بعد فلاح اذان فجر الصلوة خير من النوم مرتين
ويجعل اصبعيه في اذنيه والاقامة كالاذان لكن هي
افضل منه ولا يضع اصبعيه في اذنيه ويحدر بهما و
يزيد قد قامت الصلوة بعد فلاحها مرتين ويستقبل
القبلة بهما ولا يتكلم فيهما ويثوب ويجلس بينهما
الف المغرب ويؤذن ويقيم لفائتة وكذا لاولى
الفوائت ويخير فيه للباقي ولا يسن فيما تصليه
النساء اداء وقضاء ولا فيما يقضى من الفوائت ويسجد
ويكره قضاؤها فيه ويجوز اذان صبي مراهق وعبد
وولد زنا واعمى واعرابي ويكره اذان جنب واقامته
واقامة محدث لا اذانه وامرأة وفاسق وقاعد وسكران
الا اذان لنفسه قاعدا ويعاد اذان جنب لا اقامته
وكذا امرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل
وكره تركهما لمسافر وكذا تركها بخلاف مصل في بيته
بمصر او في مسجد بعد صلوة جماعة فيه اقام غير من
اذن بغيبته لا يكره مطلقا ويجيب من سمع الاذان
بان يقول كما قاله الا في الحيعلتين والصلوة خير
من النوم ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه

الاجابة

الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالقدم ولو اجاب
باللسان لا به لا يكون مجيبا بناء على الاجابة المطلوبة
يقدمه لا بلسانه ويقطع قراءة القران لو بمن له
ويجب ولو بسجدة ويجيب الاقامة كالاذان و

قيل لا باب شروط الصلوة هي طهارة بدنه

من حدث وخبث وثوبه ومكانه الثاني وستر عورته
وهي للرجل ما تحت سرته الى تحت ركبته وما هو
عورة منه عورة من الامة مع ظهرها وبطنها في جنبها
والحرة جميع بدنها خلا الوجه والكفين والقدمين
وتمنع من كشف الوجه بين رجال للفتنة ولا يجوز
النظر اليه بشهوة كوجه امرد وتمنع ربع عضو
من غليظة وخفيفة فالغليظة قبل ودبر وما حولها
والخفيفة ما عدا ذلك والشرط ستر ها عن غيره
لا عن نفسه وعادم ساتر يصلي قاعدا موميا بركوع
وسجود وهو افضل من صلوته قائما بركوع وسجود
ولو ابيح له ثوب نبتت قدرته ولو وجد ثوبا كله
نجس او اقل من ربعه طاهر ندب صلوة فيه ولو ربعه
طاهر اصلى فيه حتما ولو وجدت ثوبا يستر بدنها
مع ربع رأسها يجب ستر هما ولو اقل من ربع الرأس لا

نعم الشرط لغة العلامة الازمة
وشرعا ما يتوقف عليه الشئ
ولا يدخل فيه شئ

ظ
او موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى
وموضع سجوده اتفاقا في الاصح لا موضع
يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد
على كفه كما سيجئ در المختار

وظهر الكف عورة على المذهب
وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح

ونوى وجدها يمس به بعض العورة وجب استعماله
ليستعمل القبل والذبر فان وجدها يمس احدهما استعمله
وان لم يجد ما يزيل به نجاسة صلى معها ولا اعادة
عليه والنية هي ارادة الفعل لا العلم بالمعتبر فيها
عمل القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة
اي صلوة يصلي مع التفطن بها مستحب وقيل سنة
وجاز تقديمها على التكبيرة مالم يوجد ما يقطعها من عمل
غير لائق بصلوة والعبرة بتأخرة عنها وكفى مطلق
نية لسنة ونفل وتراويح ولا بد من التعيين لفرض
وواجب دون عدد ركعاته وينوي المقتدي
المتابعة ولو نوى فرض الوقت جاز الا في جمعة
الا اذا كان عنده انها فرض الوقت ولو نوى ظهر
الوقت مع بقائه جاز ولو مع عدمه وهو لا يعلم لا
ويصلي الجنازة ينوي الصلوة لله عز وجل والدعاء
للميت وان اشتبه الميت ينوي الصلوة مع الامام
على من يصلي عليه والامام ينوي صلوة فقط لا امامة
المقتدي لو امم رجالا وان امم نساء فان اقتدت به
محاذية لرجل في غير صلوة جنازة فلا بد من نية امامتها
وان لم تقتد محاذية اختلف فيه ونية استقبال القبلة

ليست

وفي البدايع خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز تقديم الاقتداء اضافيا فليحفظ من المختار

وفي الكتاب يجب ان لو نوى الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يجز شراح

ليست بشرط كنية تعيين الامام في صحة الاقتداء
واستقبال القبلة فللمكي فرض اصابة عينها وغيره
اصابة جهتها والمعتبر العرصة لا البناء وقبلة الخائف
جهة قدرته ويتحرى عاجز عن تعرف القبلة
فان ظهر خطاؤه لم يعد وان علم به في صلاته
او تحول بنائه استدار وبنى وان شرع بلا تحر
ولم يجز وان اصاب صلى جماعة عند اشتباه القبلة
بالتحري وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة
فمن تيقن مخالفة امامه في الجهة حال الاداء
لم تجز صلاته ومن لم يعلم فصلاته صحيحة **باب**
صفة الصلوة من فرائضها التحريمة وهي شرط
ومنها القيام في فرض لقادر عليه ومنها القراءة
لقادر عليها ومنها الركوع ومنها السجود ومنها
القعود الاخير قدر التشهد ومنها الخروج بصنعه
وشرط في ادائها الاختيار فان اتى بها ناسيا لا يعتد به
ولها واجبات وهي قراءة فاتحة الكتاب وضم
سورة في الاوليين من الفرض وفي جميع ركعات
النفل والوتر وتعيين القراءة في الاوليين من الفرض
وتقديم الفاتحة على السورة ورعاية الترتيب

بين القراءة والركوع

فيما يكون ركنا في كل ركعة كالسجدة وتعديل الاركان
بالطمأنينة والقعود الاخير والتشهد ولفظ السلام وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر
ويسر وسننها رفع اليدين للتحرمة ونشر الاصابع
وان لا يطأطئ رأسه ويطأطئ الامام بالتكبير و
الثناء والتعوذ والتسمية والتسليمة سرا و
وضع يمينه على يساره تحت السرة وتكبيرات الركوع
والرفع منه والتسبيح فيه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه
وتفريج اصابعه وتكبير السجود وكذا الرفع منه
وتكبيره والتسبيح ثلاثا ووضع يديه وركبتيه في السجود
وافتراش رجله اليسرى والجلسة والصلوة على
النبي عليه الصلوة والسلام ولها آداب بنظره
الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه
حال ركوعه والى انفه حال سجوده والى حجره
حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة
الاولى والثانية وامساكه فمه عند التثاؤب فان
لم يقدر غطاه بيده او كمه واخراج كفيه في تكبيره
عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام حين
قيل حي على الفلاح ان كان الامام بقرب المحراب

وان

لا المقتدى فيؤخر عن تكبيرات العيد ثم يأتي
بستا متوالية لا يفصل بينهن الفاتحة والسورة فيخلط
وهي سنة بعد القراءة ثم لت للفصل فيهن سورة القرآن
وليست من الفاتحة والامر بكل سورة تامة تجب
الصلوة بها ولم يكره جاحد التشبيه فيها وقراءة
المصلي الامام والمنفرد الفاتحة الكتاب في سورة
ايات وامن الامام سرا كالموم ثم يكبر للركوع ويضع
يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره غير
رافع ولا منكس رأسه ويسبح فيه ثلاثا ولو رفع
امام رأسه قبل ان يتم الموم التسبيحات وجب
متابعته بخلاف سلامه قبل اتمام المقتدي التشهد ثم
رفع رأسه من ركوعه مستويا ويكتفي به الامام و
بالتحميد الموتم ويجمع بينهما لو منفردا او يقوم مستويا ثم
يكبر ويسجد واضعا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين
كفيه ويعكس نهوضه ويسجد بانفه وجبهته و
يكره اقتصاره على احدهما كما يكره بكور عمامته وان صح
شرط كونه على جبهته او بعضها اما اذا كان على رأسه
فقط وسجد عليه مقتصرا لا ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه
صح لو كان المكان طاهرا وكره ان لم يكن ثمة تراب او

حصاة

او حصاة والا لا ولو سجد للزحام على ظهر مصل صلاته
جاز وان لم يصلها لا ولو كان موضع سجوده ارفع من
موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز ان كثر
لا ويظهر عضديه ويباعد بطنه عن فخذيه و
يستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان
لم يفعل ويسبح فيه ثلاثا والمراة تنخفض وتلصق
بطنها بفخذيها ثم يرفع رأسه مكبرا ويكفي فيه ادنى
ما يطلق عليه اسم الرفع وجلس بين السجدتين
مطمئنا وليس بينهما ذكر مسنون وكذا بعد رفعه
من الركوع على المذهب ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر
للنهوض بلا اعتماد وقعود والركعة الثانية كالاولى
غير انه لا يأتي بثناء وتعوذ فيها ولا يسن رفع يديه
الا في تكبيرة افتتاح وقنوت وعيدين وللتلبية والصفا
والمروة وعرفات والمجرات والرفع بحذاء اذنيه في
الثلث الاول وفي استلام وعند الجمرتين يرفع حذاء منكبيه
ويجعل باطنهما نحو الكعبة وعند الصفا والمروة وعرفات
يرفعهما كالدعاء فينبسط يديه نحو السماء وبعد فراغه
من سجدتي الركعة الثانية يفترش رجله اليسرى ويجلس
عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه نحو القبلة

١٨

ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على فخذه
اليسرى ويسن ان يضع اصابعه مضمومة عادلا اطرافها عند ركبتيه
والمرأة تجلس متوركة ولا يشير بسبابته عند الشهادة
وعليه الفتوى وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
ويقصد بالقائل المفتي الا لاشتباه او الاضطرار ولا يزيد
على التشهد في العقدة الاولى فان زاد عامدا كره او
ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على
محمد على المذهب واكتفى فيما بعد الاولين بالفاتحة
وهو مخير بين قراءة وتسبيح ثلاثا على المذهب و
يفعل في القعود الثاني كالاول ويتشهد ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم وهي فرض مرة واحدة في العمر
واختلف في وجوبها كلما ذكر والمختار تكراره كلما ذكر
والمذهب استحبابه ودعا بالادعية المذكورة في القرآن
والسنة بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه
وعن يساره مع الامام كالتحريمة قائلا السلام
عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته وسن جعل الثاني
احفض من الاول وينوي السلام على من في يمينه و
يساره والحفظة فيهما ويريد السلام على امام في
التسليمة الاولى ان فيها والا ففي الثانية ونواه فيهما

لو محاذيا وينوي المرأة والحفظة فقط فصل يجهر
الامام في الفجر واولى العشائين اداء وقضاء وجمعة
وعيدين وتراويح ووتر بعدها ويخير المنفرد في
الجهر ان ادى وليس في جهرها كاستماع والنهار ويخافت
حتما ان قضى على الاصح كالظهر والنهار والجهر اسماع
غيره في وقت الخافتة كما صلى لغا ويجهد صوته
بحيث لا يبحه والخافتة اسماع نفسه ويجري ذلك في كل ما يتحقق
يتحقق تسميته على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة و
عتاق وطلاق واستثناء ولو ترك سورة اولى العشاء
قراءتها وجوبا مع الفاتحة جهر في الاخريين ولو ترك
الفاتحة لا وفرض القراءة اية على المذهب وحفظها
هي لغة العلامة وعرفا طائفة من القرآن مترجمة
فرض عين وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وحفظ فاتحة
الكتاب وسورة واجب على كل مسلم ويسن في الصبح
مطلقا واي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل في الفجر
والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في
المغرب وتطويل اولى الفجر على ثانيها فقط واطالة الثانية
على الاولى اجماعا ان بثلاث آيات وان باقل لا والاتيتين
شيء من القرآن لصلاة على طريق الفرض ويكره التعيين
والمؤتم لا يقرأ مطلقا فان قرأ كره تحريما لا يستمع و
ان سمع الامام اية ترغيب او ترهيب وكذا الخطبة

وان صلى صلى الخطيب على النبي عليه الصلوة والسلام

الا دعا له عليه فيصلي المستمع سرا والبعيد والقريب

ويؤمن على الخطيب

سنتها بالامامة هي افضل من الاذان والجماعة

سنة مؤكدة للرجال واقلها اثنان وقيل واجب وعليه

العامة فتسن ويجب على الرجال العقلاء البالغين

الاحرار القادرين على الصلوة بالجماعة من غير حرج

فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل

من خلاف ومفلوج وشيخ عاجز واعمى ولا من حال بينه

او بعد فقط

وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك و

الاحق بالامامة الاعلم باحكام الصلوة ثم الاحسن

تلاوة للقراءة ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن

خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاشرف نسبا ثم

الانظف ثوبا فان استووا يقرع او الخيار الى القوم

ثم الاكبر اسنا والاصغر عضوا

وصاحب البيت اولى بالامامة من غيره الا ان يكون

معه سلطان او قاضي فيقدم عليه والمستعير و

المستأجر احق من المالك ولو ام قوما وهم له كارهون

ان لغا دفيه او لانهم احق بالامامة مسنونة وان هو

احق لا ويكره امامة عبد واعرابي وفاسق وجاهل الا ان

يكون اعلم القوم ومبتدع لا يكفر بها وان كفر بها لا يصح

ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق او مسجد لا امام له سراج

ويندب ان يصلي الامام ولو متنفلا او ملكا او جنبا في مسجد وتفتح ابوابه ويقتدي الجنب

ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه قبيل ممن الفقه ثم الاحسن زوجة ثم الاكبر مالا ثم الاكبر جاها سراج

الاقتداء بها اصلا وولد الزنا وجماعة النساء في غير صلوة

جنازة فان فعلن يقفن الامام وسطهن كالمعراة ويكره

حضورهن بجماعة مطلقا على المذهب كما يكره امامة

الرجل لهن ليس معهن رجل غيره ومحرم منه او زوجته

او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكرنا او اكثر فلا

في المسجد لا ويقف الواحد محاذيا لليمين امامه

فلو وقف عن يساره كره وكذا خلفه على الاصح والزائد

يقف خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى

ثم النساء واذا حاذته امرأة مشتهاة ولا حائل

فان اذاة الصلوة لعمل ليس في صلاتها مكروه لا مفسد سراج

بينهما في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحدت

حرم الجنابة

الجهة فسدت صلاته ان نوى امامتها والا فسدت

الامام

صلاتها ومحاذاة الامرد والصبيح لا يفسدها على

المذهب ولا يصح اقتداء رجل بامرأة او صبي مطلقا

وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او منقطع في

غير حالة افاقته او سكران وطاهر بمعذور ان قارنه

الوضوء والحدث او طرأ عليه وصح لو توضأ على الانقطاع

وصلى كذلك وحافظ اية من القرآن بغير حافظ لها وهو الاتي

ومستور عورة بعار وقادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما

ومفترض بمتنفل ناذر بناذر الا ان نذر احدهما عين

مسبوق والاخر ومعترض آخر وناذر يحالف والحق
ومسبوق بعضها ومسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير
بالسفر بل في الوقت فاتم وان لا براكب وغير الماشي
على الاصح وان بعد الاقتداء ولا يصح شروعه في
صلوة نفسه على الاصح ويجب من الاقتداء طريق
تم فيه عجلة او نفر جرى فيه الصفين وخلا في
الصحراء يسع صفين والحائل لا يمنع ان لم يشتبه
حال امامه ولم يختلف المكان وصح اقتداء متوضئ
بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وبالحدث ومع
مثله ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح
واذا ظهر حدث امامه بطلت فيلزم اعادتها كما
يلزم الامام اخبار القوم انا امتهم وهو محدث او
جنب بالقدر الممكن بكتاب او رسول على الاصح واذا
اقتدى مأمي وقارئ بامي اي متخلف الامام اميا في الاخريين
تفسد صلاتهم وصحت لو صلى كل من المأمي والقارئ
وحده بخلاف حضور المأمي بعد افتتاح القارئ اذا
لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح المدرك
من صلاتها كاملة مع الامام واللاحق من فائته كلها
او بعضها بعد اقتداء المسبوق من سبقه الامام بها

لو معتبين والا لا يلزم بحر
عن المعراج وصحح في مجمع
الفتاوى عدم مطلقا
لكونه عن خطاء معفو عنه
سيح

او بعضها

او بعضها او هو منفرد فيما يقضيه الا في اربع لا يجوز
الاقتداء به ولو كبر ينوي استيناف صلوته وقطعها
يصلي مستأنفا وقاطعا ولو قام لخامسة ساهيا سجد وعلى
الامام سجود تاسهو وفعليه ان يعود يوم يعوده ان
عليه ان يسجد في اخر صلوته ويسلم بتكبيرات التشريق
اجماعا امامه الا تخلافي سبق الامام حدث غير مانع
للبناء ولو بعد التشهد تخلف مالم يجاوز الصفوف
لو في الصحراء ومالم يخرج من المسجد لو كان يصلي به
والا استيناف فان لم يكن تشهد
والا استيناف افضل ويتعين بجنون او حدث عمدا او احتلام
او اغماء او قهقهه وكذا يستخلف اذا حصر عن قراءة لجهل
قدر المفروض لا لو نسي القراءة اصلا او اصابه بول كثير او
كشف عورته في الاستنجاء واذا لم يضطر له او قرء في حالتي
الذهاب والرجوع او طلب الماء بالاشارة او شراه بالمعاطاة
طاة او مكث قدر اداء ركن بعد سبق الحدث واذا ساغ له
البناء توضاء وبنى على ما مضى ويتم صلاته ثم اوعود
الى مكانه ان فرغ خليفته كمنفرد والا عاد الى مكانه كالمقتدي
انا سبقه الحدث وان تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه قدر
التشهد تمت ولو بلا صنعه بعده بطلت كما تبطل بقدره
المتيمم على الماء ومضي مدة مسحه ان وجد ماء على الاصح

ينبغي ان يصرحوا بانه لا سهو على الامام ولو قام
قبل السلام هل يعتد بادائه ان قبل قعود الامام
قبل التشهد لا وان بعده نعم وكن تحريما الا لعذر
كخوف حدث وخروج وقت وخوف وجمعة وعيد
ومعذور وتمام مدة مسح ومرور ساتر بين يديه
فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت
شرح درر المختار

تحرز عن الخلاف

لحديث ابي بكر الصديق فانه لما احس بالنبي صلى الله
عليه وسلم حصر عن القراءة فتاخر وتقدم النبي
صلى الله عليه وسلم واتم الصلوة فلم يكن جائزا
لما فعله بدا بيع وقالا تفسد وبعكس الخلاف
لو حصر بسول او غائط ولو يجز عن ركوع وسجود
هل يستخلف كالقراءة لم ار شرح درر المختار

وتعلم اقتدى به ولو كان مقتديا بقارئ على ما عليه الاكثر
ووجوب المعادة سائرا وندب المكث خفه بحيث يسير
وقدر يوم على الاركان ان تذكر فائتة عليه او على امامه
وهو صاحب ترتيب وتقديم القارئ اميا مطلقا و
قيل لافاد لو كان بعد التشهد فالاجماع وهو الاصح
وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة
وزوال العذر المعذور وسقوط جبيرة عن برء ولو تعلم
الصلوة في هذه المواضع نفلا اذا بطلت الا فيما اذا تذكر
فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في يوم الجمعة
ولو تخلف الامام مسبوقا صح فلو اتم صلوة الامام
ثم اتى بما بنا فيها تفسد صلوته دون القوم المدركين
وكذا تفسد صلوة من حاله كحاله وكذا صلوة الامام المحدث
اذا لم يفرغ وان فرغ لا وتفسد صلوة مسبوق بقهقهة
امامه وحدثه العمد في قعوده قدر التشهد ولو تكلم او خرج
من مسجده لا بخلاف المدرك ولو اما حقا في فساد
صلوته تصحيحا لا ولو احدث الامام في ركوعه او
سجوده توضأ وبنى واعادهما لم يرفع رأسه منهما
مريدا للاداء اما اذا رفع مريدا به اداركن فلا ولو تذكر
في ركوعه او سجوده سجدة فسجدها اعادهما ندبا

قدم مدركا للسلام

صح في السراج الفساد وفي الظهيرية عدمه وظاهر النجر والنهر التأييد الاول سراج

١٧

ولو تمم واحدا احدث الامام يعيد للامامة
لو صلح لها لا امامة بلا نية والا فسدت صلاة
المقتدي دون الامام على الاصح هذا اذا لم تخالفه
فان خالفه فصلاة الامام والمخالف باطلة
ولو تمم رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد تمت صلوة الامام
وبنى عليها وفسدت صلاة المقتدي اخذه عاف
يمكنه الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبني باب
ما يفسد الصلاة وما يكره فيها يفسده التكلم عمده
وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان الا السلام
ساهيا للخروج من الصلوة قبل اتمامها على ظن
اكمالها بخلاف السلام على انسان فانه يفسدها
ولو ساهيا ورد السلام بلسانه والتنحنح بعذر
او غير صحيح والدعاء بما يشبه كلامنا والانين
والتاوه والتأفيف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة
لا لذكر الجنة او النار وتشميت عاطس يسير حمك
ولو من العالم لنفسه لا وجواب خبر بالاسترجاع
على المذهب وكذا كل ما قصد به الجواب والخطاب
كيا يحيى خذ الكتاب بقوة مخاطبا لمن اسمه ذلك
وفتحه على غير امامه بخلاف فتحه على امامه مطلقا

لو تنحنح بن صعقة او ليصلح قراءة امامه او لاعلام من في الصلوة فلا فساد على الصحيح سراج

لو تم بالقوم

لعنهم

قوله اعيا الخ اي وقف

فلو احبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقهقه بلى او نعم او اي لا تفسد سراجيه لدلالته على الخشوع در

ولو جرى على لسانه بغير ما كان يعتاده او كلام
تفسد به لا بأكله وشربه مطلقا الا اذا كان
بين اسنانه مأكول اعتاد بلعه وبالتفاته من صلاته
الى مغايرتها وقراءته من مصحف مطلقا وكل عمل كثير
لا يشك الناظر في فاعله انه ليس فيها فلا تفسد
برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب وسجوده
على نجس واداء ركن او تمكنه مع كشف عورته وبجابة
عند الثاني وصلاته على مصلى مضرب بنجس البطانة
وتحويل صدره عن القبلة بغير عذر ولا يفسدها
نظره الى مكتوب وفهمه ومرور ما دون الصفراء
او بمسجد كبير بموضع سجوده او بين يديه في مسجد
صغير مطلقا او اسفل من الدكان امام المصلي لو
كان يصلي عليه بشرط محاذاة اعضاء المار اعضاءه
وكذا سطح وسرير وكل مرتفع وان اتم المار في ذلك
ويعفى للامام في الصحراء سترة بقدر ذراع و
غلظ اصبع بقربه على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع
ولا الخط ويدفعه بتسبيح او اشارة بلا بهما وكفت
سترة الامام ولو عدم المرور والطريق جاز تركها
وكره سدل ثوبه وكفه وعبثه به وبجسده لو صلاته

في باب

صلاة ومصلاة واخذ ذراعه في يده لم يمنعه
عن القراءة وصلاته حاسرا ذكره لبسه لا
للقتال وصلاته بقرب مواجهة الجنبين او الوجه و
عقص شعره وكف الحصباء والتراب بسجوده مرة
ورفعه الاصابع والتخصر والالتفات بوجهه
او بعضه وقيل تفسد بتحويله والمعتمد لا واقعائه
في افتراش ذراعيه وصلاته الى وجه انسان ورد
السلام بيده والتربع بغير عذر والتثاوب وتغميض
عينيه وقيام الامام في المحراب لا سجوده فيه مطلقا
وانفراد الامام على الدكان وعكسه عند عدم عذر
ولبس ثوب فيه تماثيل وان كانت في يده او على خاتمه
لا وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه
تمثال واختلف فيما اذا كان خلفه والاظهر الكل
ولو كانت تحت قدميه او كانت صغيرة او مقطوعة
الرأس او الوجه لا وعد الماشي والسور والتسبيح
بالرد في الصلاة مطلقا لا قتل حية وعقرب مطلقا
وصلاة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او
سيف مطلقا او شمع او سراج او على بساط فيه
تصاوير ان لم يسجد عليها ويكره استقبال القبلة

بالفرج فى الخلاء واستدبارها كما كره امساك
صبى يخرجها ومد رجليه فى نوم وعبثه اليها او الى
مصحفا وشئ من الكتب الشرعية الا ان يكون
على موضع مرتفع عن المحاذاة وغلق باب المسجد
والوطى بحوقه والبول والتغوط واتخاذ طريق بغير
عذر وادخال نجاسة فيه فلا يجوز الاستصباح
بدهن نجس فيه ولا البول فيه ولو فى اناء لا فوق
بيت فيه مسجد والمتخذ لصلاة جنازة وعيد
مسجد فى حق جواز الاقتداء لا فى غيره فحل دخوله
لجنب وحائض لا بأس بنقشه خلاف محراب بجص وماء
ذهب بما له لا من مال الوقف وضمن متوليه لو فعل

باب الوتر والنوافل هو فرض عملا وواجب اعتقادا
وسنة ثبوتا فلا يكفر جاحده وتذكره فى الفرض مفسد
له لعكسه وهو ثلث ركعات بتسليمة ويقرأ فى
كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة وكبر قبل ركوع
ثالثه رافعا يديه وقنت فيه مخافتا على الاصح مطلقا
وصح الاقتداء فيه بشافعى لم يفصله بسلام على الاصح
وينوى الوتر لا الوتر الواجب كما فى العيدين ويأتى
المأموم بقنوت الوتر لا الفجر بل يقف ساكتا على الاظهر

ولو نسيه

ولو نسيه ثم تذكره فى الركوع لا يقنت فيه ولا يعود
الى القيام فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد
صلاته وسجد للسهو ركع الامام قبل فراغ المقتدى
تابعه وقنت فى اخر الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت
فى ثالثته ولا يقنت لغير وبسن اربع قبل الظهر والجمعة
وبعدها بتسليمة وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر و
المغرب والعشاء ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء
وبعدها بتسليمة وست بعد المغرب بتسليمة وآكدها
سنة الفجر وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا
من غير عذر على الاصح ولا يجوز تركها العالم صار
مرجيا فى الفتاوى بخلاف سائر السنن ويخشى الكفر
على منكرها وتقضى ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن
ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع لا يجزيه عن ركعتيها
على الاصح ويكره الزيادة على اربع فى نفل النهار وعلى
ثمان ليلا بتسليمة والافضل فيهما رباع بتسليمة
ولا يصلى على النبى ﷺ فى القعدة الاولى فى الاربع قبل الظهر
والجمعة وبعدها ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة
منها وفى البواقى من نفلات الاربع يصلى ويستفتح
وقيل لا وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام

24

ويسن تحية المسجد وهي ركعتان واداء الفرض
ينوب عنها ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها
ولكن ينقص ثوابها وكذا كل عمل ينافي التحريمة
على الاصح وندب ركعتان بعد الوضوء واربع قضاء
في الضحى وتفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل النفل
والوتر ولزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند غروب
وطلوع واستواء فان افسده وجب قضاؤه قضى
ركعتين لو نوى اربعا ونقص في الشفع الاول او
الثاني كما لو ترك القراءة في شفعيه او تركها في الاول
او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول او الاقل او
احدى الثاني لا غير واربعا لو ترك القراءة في احدى
كل شفع او في الثاني واحدى الاول ولا قضاء لو قعد
قدر التشهد ثم نقض او شرع ظانا انه عليه
او لم يقعد بينهما وينتقل مع قدرته على القيام
قاعدا ابتداء وبقاء ويقعد كما في التشهد على المختار
وراكبا خارج المصر وميا الى جهة توجهت دابته
وان افتتح راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا ولو افتتحها
خارج المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة وقيل لا ولو
صلى على دابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز الصلاة

عليها ،

عليها اذا كانت واقفة الا ان يكون عيدان المحمل
على الارض واما الصلوة على العجلة ان كان طرف
العجلة على الدابة وهي تسير اولا فهي صلاة على الدابة
فتجوز في حالة العذر لا في غيرها وان لم يكن طرف
العجلة على الدابة جاز هذا في الفرض واما في النفل
فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا ولو جمع بين نية
فرض ونفل ترجح الفرض ولو نذر ركعتين يخير طهور
لزماه بر عنده واهدره الثالث وفي مكان كذا
فاداها من اقل من شرفه جاز ولو نذرت عبادة
في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها ولو في يوم
حيضها لا التراويح سنة للرجال والنساء و
قتها بعد العشاء قبل الوتر وبعده ويستحب تأخيرها
الى ثلث الليل ولا تقضى اذا فاتت اصلا فان قضاها
كان نفلا مستحبا وليس بتراويح والجماعة فيها
سنة على الكفاية وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات
يجلس بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة
والوتر والختم مرة ولا يترك لكسل القوم ويأتي
الامام والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد على التشهد
اذا ان يحمل القوم فيأتي بالصلوة ويترك الدعوات

وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ولو تركوا الجماعة
في العزلة يصلون التراويح جماعة ولم يصلها
بالامام صلى الوتر ولا يصلي الوتر والتطوع بجماعة
خارج رمضان وفيه يصلي الوتر وقيامه بها
باب ادراك الفريضة شرع فيها منفردا ثم
اقيمت يقطعها قائما بتسليمة واحدة ويقتدي
بالامام ان لم يعتد الركعة بسجدة او قيدها
في غير رباعية او فيها وضم اليها اخرى وان صلى
ثلثا منه اتم ثم اقتدى متنفلا ويدرك فضيلة
الجماعة الا في العصر والشارع في نفل لا يقطع مطلقا
وكذا سنة الظهر والجمعة اذا اقيمت وخطب الامام
على الراجح كره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه
الا لمن انتظم بامام جماعة اخرى ولمن صلى الظهر
او العشاء مرة الا عند الاقامة وكذا الفجر والعصر
والمغرب مرة وان اقيمت واذا خاف فوت الفجر لاشتغاله
بسنتها تركها والا لا ولا يقضيها الا بطريق التبعية
لفرضها قبل الزوال لا بعده بخلاف سنة الظهر
فانه يأتي بها في وقته مقدما لها على شفعه ولا
يكون مصليا بجماعة من ادرك ركعة من ذات الاربع

لكنه

لكنه ادرك فضلها وكذا سنة الصبح على الاظهر
لو فاتا من فوت الوقت بطلوع قبل فرض وانه اداء وبأتي
بالسنة وجوبا منفردا على الاصح ولو اقتدى بامام
راكع فوقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة ولو ركع
فلحقه امام فيه صح باب قضاء الفوائت الترتيب
بين الفرض من الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم
وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب
وسنة فلم يجز فرض من تذكر انه لم يوتر الا اذا ضاق الوقت
او نسيت او ظن سقوطه ظنا معتبرا او فاتت سنة بخروج وقت
السادسة ولا يعود الترتيب بعد سقوطه بخلاف ما بعد الفوائت الى الغلبة بالقضاء
المسقطات وفساد الصلوة بترك الترتيب موقوف
فان كثرت وصار الفواسد مع الفائتة ستا ظهر
صحتها والا لا ولو مات وعليه صلوات فائتة وأوصى
بالكفارة يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا الوتر
من ثلث ماله ولو قضاها ورثته بامره لم يجز وفي الخ
يجوز ويجوز تأخير الفوائت لعذر الى عذر على العيال
وفي الحوائج في الاصح ويعذر بالجهل حر في دار الحرب
ثم مكث مدة فلا قضاء عليه كما لا يقضي مرتدا فانه
ويلزم باعادة وضمن ان ارتد عقبه وتاب في الوقت

ولذا لا يعود صح

بعد سقوطه بخلاف ما بعد

لا يسقط لزوم الترتيب
بالظن المعتبر
كمن صلى الظهر ذاكرا
لترك الفجر فصلى الظهر
فاذا قضى الفجر ثم صلى
العصر ذاكرا للظهر
جاز العصر اذ لا فائتة
عليه في الحال اذ انه
العصر وهو ظن معتبر
لانه مجتهد فيه شرح
در المختار

قال في الكنز ان كان السهو عن زيادة يسجد بعد السلام
وان كان عن نقصان يسجد قبل السلام والصحيح
فيه ان يأخذ القاف مع القاف والكاف مع الدال
ان السجود واجبه في الزيادة لدفع الشيطان
فيكون بعد السلام وفي النقصان واجبه
فيقدم على السلام ليقع الجابر
في موضع النقصان
ابن ملك

باب سجود السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان
وتشهد وسلام ان كان وقت صلاته واجب
سهوا وان تكرر كوع قبل قوامه وتاخير قيام الى
الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن الا تعود على محمد
والجهر فيما يخافت وعكسه بقدر ما تجوز به الصلوة
في الفصلين وقيل يجب بهما مطلقا وهو ظاهر الرواية
على منفرد ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه للسهو
والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا ثم يقضي ما فاته
ولذا اللاحق سهى عن القعود الاول من الفرض ثم تذكره
عاد اليه ما لم يستقم قائما والا سهو عليه في الاصح والا لا كالمسبوق
وتشهد وسهو عليه في الاصح
ويسجد للسهو فلو عاد الى القعود تفسد صلوته
وقيل لا وهو اكثر وان سهى عن القعدة الاخيرة
عاد ما لم يقيدها بسجدة ويسجد للسهو فان قيدها
بسجدة تحول فرضه نفلا برفعه ويضم سادسة
ان شاء ولا يسجد للسهو على الاصح وان قعد في الرابعة
ثم قام عاد وسلم وان سجد الخامسة ثم فرضه وضم اليها
سادسة يصير الركعتان له نفلا ويسجد للسهو ولا
تنوبان عن السنة الراتبة بعد الفرض ولو ترك
القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم يفسد لتحسانا

واقاصله

وان اصلى ركعتين وسهى فيهما فسجد له بعد السلام
ثم اراد بناء شفع عليه لكن ذلك يجعله المسافر
فلو فعل ما ليس له صح لبقاء وتحريمته ويعيد سجود
السهو على المختار سلام من عليه سجود السهو ونحوه
موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوؤه بالقهقهة
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد والا
فلا وسجد للسهو ولو مع سلام للقطع ما لم يتحول
عن القبلة او يتكلم سلم مصلي الظهر على ركعتين
لوهما اتمها وسجد للسهو بخلاف ما لو سلم على ظن
انه مسافر او على انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام
فظن ان فرض الظهر ركعتان ركعتان او كان في
صلاة العشاء فظن انها التراويح فسلم والسهو
في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء
واذا شك من لم يكن ذلك عادة له كم صلى استأنف
وان كثر عمل بغالب ظنه ان كان والا اخذ الاقل وقعد
في كل موضع توهمه موضع قعود واذا شغله ذلك
قدر اداء ركن ولم يشتغل حال الشك بقراءة ولا تسبيح
وجب عليه سجود السهو في صور الشك

باب

صلاة المريض من تعذر عليه القيام لمرض قبلها او فيها

او خاف زيادته او بطؤ برء بقيامه او دوران رأسه
ووجد لقيامه الما شديدا تطوع قاعدا كيف شاء
بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام قام وان
تعذر الا القيام اومى قاعدا ويجعل سجوده اخفض
من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه
فان فعل وهو يخفض رأسه لسجوده اكثر من ركوعه
صح والا لا وان تعذر القعود اومى مستلقيا و
رجلاه نحو القبلة او على جنبيه والاول افضل
وان تعذر الايماء وكثرت الفوائت سقط القضاء
عنه وعليه الفتوى ولم يوم بعينه وقلبه وجاز تجزيه
ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات او السجدات
لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو عرض له مرض في
صلاته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا بركوع وسجود
فصح بنى ولو كان بالايماء لا كما لو كان يومى مضطجعا
ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود على المختار
وللمتطوع الاتكاء على شيء مع الاعياء او القعود صلى
الفرض في فلك قاعدا بلا عذر صح واساء والمربوطة
في الشط كالشط والمربوطة بهجة البحر ان الريح
تحركها فكالسائرة والا فكالواقفة ومن جن او اغمي عليه

عند ان ينصب ركبتيه للكل لقمة مد الرجل الى القبلة ويرفع رأسه يسير اليسير وجهه اليها سراج

كما في الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لمجرد الخطاب وافاد سقوط الاركان سقوط الشرائط عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية بدائع سراج در المختار

يوما

يوما وليلة قضى الخمس وان زادت وقت صلاة
سراج
ناو لو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب
وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة وتيمم ولا يعيد
هو الاصح زال عقله بمسخ او خرج لوقت القضاء وان طال
لان بفتح العباد كالنوم
باب سجود التلاوة تجب بسبب تلاوة آية من اربع
عشرة آية منها اولى الحج وص بشرط سماعها او الاستماع
بمن تلزمها بشروط الصلوة خلا التحريمة وهي سجدة
بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها بحثه
السجود على من كان اهلا لوجوب الصلاة عليه اداء
وقضاء فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض و
نفساء قرأوا او سمعوا وتجب بتلاوتهم خلا المجنون
لا بسماعه من الصدا او الطير والمؤتم لو في صلاته
وهي على التراخي ان لم تكن صلاتية ومن سمعها من امام
فاتم به قبل ان يسجد سجدة معه وبعده لا وان لم يقتد به
سجدها ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها لا خارجها
الا اذا افسدت الصلوة بغير الحيض فسجد خارجها
وتؤدى بركوع وسجود في الصلاة بهما او بركوع صلاة
غير الركوع الصلوة وسجودها سراج
على الفور من قراءة ان نواه وبسجودها كذلك
وان لم ينوه ولو سمع المصلي من غيره لم يسجد فيها
اى كوبه الركوع لسجود التلاوة

لان حالة القعود اقوى فلم يجز على الاضعف سراج

ولذا في خارجها ينوب عنها الركوع في ظاهر المروى بدائع سراج

ولو تلا المؤتم لم يسجد اصلا بخلاف الخارج صح

بل بعدها ولو سجد منها لم يحل له اعادته بعدها فان تلاها
في غير الصلوة فسجدها ثم دخل في الصلوة فتلاها
سجد اخرى ولو كررها في مجلسين تكررت ولا مجلس
واحدا وهو تداخل في السبب لا التحام فوجوب الواحدة
عما قبلها وعما بعدها واسدا الوجوب وانتفاء الرفع
عضو الى اخر وسجدة في نهر او حوض تبديل ويجب
اخرى كما لو تبدل مجلس سامع دون تال لا في عكسه
وكره تولك اية سجدة وقراءة باقي السورة لا عكسه
وندب ختم اية واوماء اليها ولو سمع اية سجدة
من كل واحد فلم يسجد باب صلاة المسافر من
ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر ح
خرج من عمارة موضع اقامته قاصدا مسيرة ثلثة
ايام وليا لها بالسير الوسط مع الكسرات
المعتادة قصر الفرائض الرباعية ولو عاصيا بسفره
حتى يدخل موضع مقامه او ينوي اقامة نصف شهر
بموضع صالح لها فيقصر ان نوى اقل منها وفيه لكن
في بحر او جزيرة او بموضعين مستقلين او لم يكن
مستقلا بان اوى او دخل بلدة ولم ينو ها بل توقع السفر
ولو بقي سنين وكذا عسكر بدخل ارض حرب او حاصر
حصنا فيها او اهل البغي دارنا في غير مصر مع نية

وجوبا لقول ابن عباس ان الله فرض على لسان نبيكم
صلاة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل المص
عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة
عندنا بل هما تمام فرضه والاداء ليس خصلة
في حقه بل اساءة قلت وفي شرح البخاري ان
الصلوة فرضت ليلة الاسراء ركعتين سفرا وحضرا
ثم المغرب فلما هاجر عليه الصلوة والسلام
واطمان بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القراءة
فيها والمغرب لانها وتر النهار فلما استقر
فريضة الرباعية خففت منها في السفر عند
نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة وكان قصرها في السنة الرابعة
من الهجرة وبهذا يجمع الادلة انتهى كلامهم
فليحفظ شرح درر المختار

حتى لو اسرع فوصل في يومين
قصر ولو لموضع طريقان احدهما
مدة السفر والاخر اقل قصر
في الاول لا الثاني ح

يعني ركعتين

بخلاف من دخلها بامان
فانه يتم در

الاقامة

الا اقامة مدتها بخلاف ابعد حسبة نووي والاصح
ولو اتم مسافر ان قعد في الاولى تمت فرضه ولساه
وسها زاد تطوعا وان لم يقعد بطل فرضه وصح اقتداء
المقيم به في الاخريين في الوقت وبعده فان قام الى الاتمام
لا يقرأ في الاصح وندب للامام ان يقول اتموا
صلاتكم فاني مسافر وياتي بالسنن في حال امن
وقرار والا لا والمعتبر في تغيير الفرض باخر الوقت
فان كان في اخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع
الوطن الاصلي يبطل بمثله لا غيره ووطن الاقامة
بمثله والاصلي والسفر والمعتبر نية المتبوع للتابع
كامراة وعبد وجندي واجير مع زوج ومولى وامير
ومستاجر ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فان نوى
المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم
على الاصح والقضاء يحكي الاداء سفرا وحضرا باب
الجمعة هي فرض يكفر جاحدها وشرط لصحتها المصر
وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها
او فناؤه وهو ما اتصل به لاجل مصالحه والسلطان
او مامور باقامتها واختلف في الخطيب المقرر من جهة
الامام الاعظم او نائبه هل عليك الاستئناف في الخطبة

المراد من الامام الاعظم السلطان

فقيل لا مطلقا وقيل ان لضرورة جاز والا لا وقيل مع
مطلقا وهو الظاهر مات والي مصر فجمع بحضرته او
صاحب الشرط او القاضي الماذون له في ذلك جاز
ونصب العامة غير معتبر مع وجود من ذكر وجازت
بمنى في الموسم للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم
ولا بعرفات وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة
وقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة فيه وكونها
قبلها بحضرة جماعة تنعقد بهم ولو صما او نياما
فلو خطب وحده لم يجز على الاصح وكفت تحميدة
او تهليلة او تسبيحة بنيتها فلو حمد لعاطسه
لم تنب عنها على المذهب ويسن خطبتان بجلسة
بينهما وطهارة قائما والجماعة واقلها ثلاثة رجال
سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بطلت وان
بقي ثلاثة او نفروا بعد سجوده لا واتمها والاذن
العام فلو دخل امير حصنا واغلق بابه وصلى باصحابه
لم تنعقد وشرط لوجوبها اقامة بمصر وصحة وحرية
وذكورة وبلوغ وعقل ووجود بصر وقدرة على المشي
وعدم حبس وخوف ومطر شديد وفاقدها ان صلاها
وهو مكلف وقعت فرضا ويصلح للامامة فيها

وفي مجمع الانهر انه جائز مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعمائة اذن عام وعليه الفتوى شرح درر

ماصلح

ماصلح اماما لعيد هنا فجاز على مسافر وعبد ومريض
ومتنفل بالمفترض ومن لا عذر له بجماعة الظهر قبلها
فيؤديها بعدها فان فعل ثم صحى لم تجزه بان انفضل عن
واتم بطل اداؤه كما لو لا وكن لمعذور ومسجون
اذا وظهر بجماعة في مصر وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة
بالجماعة ومن ادركها في تشهد او سجود سهو بنى جمعة
كما في العيدين وينوي جمعة لا ظهرا واذا خرج الامام
فلا صلاة ولا كلام الى تمامها فلا قضاء فائتة لم يسقط
بينها وبين الوقتية وكل ما حرم في الصلوة حرم فيها
بلا فرق بين قريب وبعيد ووجب سعي اليها وترك بيع
بالاذان الاول ويؤذن بين يديه اذا جلس على المنبر
لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب فان فعل بان خطب صبي
باذن السلطان وصلى بالغ جاز ولا بأس بالسفر
يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر
القروي اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك
اليوم لزمته وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها
او بعده لا كما لو قدم المسافر يومها ولم ينو الاقامة
يخطب بسيف في بلدة فتحت به والا لا باب
العيدين تجب صلاتهما على تجب عليه الجمعة بشرائطها

سوى الخطبة وتقدم على صلوة الجنازة اذا اجتمعتا
وصلوة الجنازة تقدم على الخطبة وندب يوم العيد الغسل
قبل صلوته والسواك واغتساله وتطيبه ولبسه
احسن ثيابه واداء فطرته ثم خروجه ماشيا الا لعذر
والخروج اليها حافيا وان وسعهم المسجد الجامع ولا
باس باخراج منبر الى المصلى والاكبر جهرا في طريقها
ولا يتنفل قبلها مطلقا وكذا بعدها في مصلاها وان في
البيت جاز وقتها من الارتفاع الى الزوال فلو زالت
الشمس وهو في اثنائها فسدت ويصلي الامام
بهم ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلث في كل ركعة
ويوالي بين القراءتين ولو ادرك الامام في القيام
فلم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر لا يكبر ويركع و
يكبر في الركوع كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام
يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر ويرفع يديه
في الزوائد الا اذا كبر راكعا وليس بين تكبيراته ذكر مسنون
ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات و
يخطب بعدها خطبتين فلو خطب قبلها صح وكره
ويبداء بالتحميد في خطب جمعة واستسقاء ونكاح وبالتكبير
وبالتكبير في خطبة العيدين ويستحب ان يستفتح الاولى

بتسع

بتسع تكبيرات متتابعات والثانية بخمس وتكبير قبل
من ولد من الخمس اربع عشر ويعلم الناس فيها احكام صدقة
الفطر والاضحية وحدها ان فاتت مع الامام فتؤدى
في مصر في مواضع اتفاقا وتؤخر بعذر الى الزوال من الغد
فقط واحكامها هي احكام في الاضحى لكن هنا يجوز
تاخيرها الى الثالث ايام النحر بلا عذر بكراهة ويبدونها
ويكبر جهرا في الطريق ويندب تاخير اكله عنها ويعلم
الاضحية وتكبير التشريق ووقوف الناس يوم عرفه
في الخطبة
في غيرها تشبيها بالواقفين بها ليس بشئ ويجب
تكبير التشريق مرة الله اكبر الله اكبر عقيب كل فرض ادى
بجماعة مستحبة من فجر عرفة الى عصر العيد على امام مقيم
ومقتد مسافر او قروى او امراة وقالا بوجوبه فور كل
فرض مطلقا الى اخر ايام التشريق وعليه الاعتماد ويأتي
المؤتم به وان ترك امام والمسبوق يكبر عقيب القضاء
ويبداء الامام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية

باب الكسوف يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة
عند الكسوف ركعتين كالنفل بلا اذان واقامة وجهر
خطبة ويطيل فيهما القراءة ثم يدعو حتى تنجلي الشمس
فان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى كالخسوف والريح و

الظلمة والفزع **باب** الاستسقاء مستسقاء
هو دعاء واستغفار بلا جماعة وخطبة وقلب
رداء وحضور وفي فان صلوا فرادى جاز و
يخرجون ثلاثة ايام متتابعات مشاة في ثياب
غسيلة او مرقوعة متذللين متواضعين خاشعين
لله تعالى كاسي نفسهم ويقدمون الصدقة في كل
يوم قبل خروجهم ويحثون التوبة ويستغفرون
للمسلمين ويستسقون الضعفة والشيوخ ويجتمعون
في المسجد بمكة وبيت المقدس والله اعلم **باب**
صلاة الخوف هي جائزة بعده عليه الصلاة والسلام
عندها بشرط حضور عدو او سبع ويجعل الامام طائفة
بازاء العدو ويصلي باخرى ركعة في الثاني
وركعتين في غيره وذهبت اليه وجاءت الاخرى
وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليهم وجاء
الطائفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة وسلموا
ثم جاء الاخرى واتموا صلاتهم بقراءة وان استخوفهم
صلوا ركبانا بالايماء الى جهة قدرتهم وفسدت
بمشي وركوب وقتال كثير والسابح في البحر ان امكنه
ان يرسل اعضاءه ساعة صلى بالايماء والا لا

باب صلاة الجنازة يوجه المحتضر القبلة وجازت
الاستلقاء وقدماه اليها ويرفع رأسه قليلا وقيل
يوضع كما تيسر على الاصح وان شق عليه ترك على حاله
ويلقن بذكر الشهادتين عنده من غير امره بها ولا يلقن
بعد تلحيده وما ظهر منه من كلمات كفرية يفتقر
في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين واذا مات
تسن لحياه وتغمض عيناه ويوضع لما تيسر على سرير
مجمر وتر اكلفه ولكره قراءة قرآن عنده الى تمام غسله
ويستر عورته الغليظة فقط على الظاهر وقيل مطلقا
وصح ويغسلها تحت حرقة بعد لف مثلها على يديه
ويجرد كما مات ويوضئ بلا مضمضة واستنشاق و
يصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض ان تيسر والا
فماء خالص ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ان وجد
والا فصابون ونحوه ويضجع على يساره فيغسل
حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك
ثم يجلس مستندا اليه ويمسح بطنه رفقا وما خرج منه
يغسل ثم يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه
ثالثة ويصب الماء عليه عند كل اضجاع ثلاث مرات
وان زاد عليها جاز ولا يعاد ولا وضوءه بالخارج و

اختار بعضهم نقل عقله قبل موته
ذكره الكمال ٢٧

منه وينشف في ثوب ويجعل العطر المركب من الكافور
للطيبة غير زعفران وورس على رأسه واللحافور
على مساجده ولا يشرع شعره ولا يقص ظفره وشعره
ويمنع زوجها عن غسلها ومسها لا من النظر اليها
على الاصح وهي لا تمنع من ذلك بخلاف امة ولد والمعتبر
في صلاحيتها للغسل حالة الغسل لا الموت فتمنع
من غسله لو ارتدت بعده او مست ابنه بشهوة
وجاز لو اسلم فمات فاسلمت وجد نساء محارم
لا يغسل ولا يصلي عليه والافضل ان يغسل مجانا
فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا
لا ولو غسل بغير نية اجزاء ولو وجد ميت في الماء
فلا بد من غسله وسن في الكفن لذكر ازار وقميص
ولفافة وتكره العمامة في الاصح ولهادرع وازار
وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفايتهم
لذكر ازار ولفافة ولها ثوبان خمار وللضرورة لها
ما يوجد تبسط اللفافة ويبسط الازار عليها ويقمص
ويوضع على الازار ويلف يسار ثم يمينه وهي تلبس
الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه
والخمار فوقه تحت اللفافة ويقعد الكفن ان خيف

انتشار

انتشاره وخيف شكل كامرأة فيه وملبوس طري
يكفن كالذي لم يدفن ان لم يتفسخ وان تفسخ كفن في
ثوب واحد ولا باس في الكفن ببرد وكتان وفي النساء
بحرير ومزعفر ومعصفر وكفن من لا مال له على من تجب عليه
نفقته واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها
عليه وان تركت مالا وان لم يكن ثمة من تجب عليه
نفقته ففي بيت المال وان لم يكن فعلى المسلمين تكفينه
والصلاة عليه وفرض كفاية كدفنه وشرطها اسلام
الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وركنها التكبيرات
والقيام وسنتها التحميد والثناء والدعاء وفيها وهي
على كل مسلم خلف بغاة وقطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب
وكذا مكابر في مصل ليلا بسلاح وخناق من قتل نفسه
عمدا يغسل ويصلى عليه لا قاتل احد ابويه وهي اربع
تكبيرات يرفع يديه في الاولى فقط ويثني بعدها
ويصلي على النبي عليه السلام بعد الثانية ويدعو بعد
الثالثة ويسلم بعد الرابعة ولا قراءة ولا تشهد
فيها ولو كبر امامه خامسا لم يتبع فيمكث حتى يسلم
معه اذا سلم ولا يستغفر فيها للصبي والمجنون بل يقول
بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا واجعله

المتأخر او شافعا مشفعا ويقوم الامام حذاء
الصدر مطلقا والمسبوق ينتظر الامام ليكبر معه
ما ادركه حالة التحريمة فلو جاء بعد تكبيرة الامام
الرابعة فاتته الصلوة واذا اجتمعت الجنائز
فافراد الصلوة اولى ويقدم الافضل منهم
وان جمع جعلها صفا مما يلي القبلة بحيث يكون
صدر كل مما يلي الامام وراعى الترتيب ويقدم
في الصلوة عليه السلطان او نائبه ثم القاضي ثم
امام الحي ثم الولي ولا اذن لغيره فيها الا اذا
كان هناك من يساويه فله المنع فان صلى غيره ممن
ليس له حق التقديم ولم يتابعه اعاد الولي والا لا
وان صلى هو بحق لا يصلى عليه غيره بعده وان دفن
بغير صلوة صلى على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه
ولم يجز عليها راكبا بغير عذر وكره ت تحريما في
مسجد جماعة هو فيه واختلف في الخارج والمختار
الكراهة ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ان استهل
والا غسل وسمي وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه
كصبي سبي مع احد ابويه ولو سبي بدونهما او به فاسلم
هو او الصبي وهو عاقل صلي عليه ويغسل المسلم

ويكفن

عشر خطوات لحديث من حمل جنازة اربعين خطوة
كفرت عنه اربعين كبيرة شرح

ويكفن ويدفن قريبا من حيث صلى عند الاحتياج من غير
مراعاة السنة واذا حمل الجنازة وضع مقدمها على يمينه
ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها والصبي
الرضيع او العظيم او فوق ذلك قليلا يحمل واحد على يديه
وان كبيرا حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب وكره
تاخير صلاته ودفنه ليصلى عليه جمع عظيم بعد صلاة
الجمعة كما كره جلوس قبل وضعها ولا يقوم من في الصلوة
لها اذا راها قبل وضعها وندب المشي خلفها ولو
مشى امامها جاز وان تباعد عنها او تقدم الكل كره
وحفر قبره مقدار نصف قامة ويلحد ولا يشق ولا توضع
فيه مضربة ولا بأس باتخاذ تابوت له عند الحاجة
ويفرش فيه تراب مات في سفينة غسل وكفن وصلى
عليه والقي في البحر ان لم يكن قريبا من البر ولا يدفن
في الدار ولو صغيرا ويدخل من قبل القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها
ويحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب والجر
لا الخشب وجاز بارض رخوة ويستحب تربيعها لا قبرها
ويكره التراب عليه وكره الزيادة على ما خرج منه
ولا بأس برش الماء عليه ولا بوضع وبسنم ولا يجصص

34

ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس وهو المختار
ولا يخرج منه الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذت
بشفعة حامل صاحت وولدها حي شق بطنها ويخرج
ولدها باب الشهيد هو كل مكلف مسلم طاهر
قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث
وكذا لو قتله باغ او حربي او قطاع طريق ولو بغير آلة
جارحة او وجد جريحا ميتا في معركتهم فينزع عنه
ما لا يصلح للكفن ويزاد وينقص ليتم كفنه ويصلى
عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه ويغسل من وجد
قتيلا في مصر فيما فيه الدية ولم يعلم قاتله او قتل بحد
او قصاص او جرح فارتث بان اكل او شرب او نام
او اوى لخيمة او مضى وقت صلاة وهو يعقل او نقل
من المعركة للخوف وطي الخيل او اوصى بامور الدنيا
وان بامور الاخرة لا عند محمد وهو الاصح او باع او
اشترى او تكلم بكلام كثير بعد انقضاء الحرب ولو فيها لا
باب الصلاة في الكعبة يصح فرض ونفل فيها وفوقها
وان كره الثنائي منفردا او بجماعة وان اختلفت
وجوههم الا جعل قفاه الى وجه الامام لتقدمه عليه
ويصح لو تخلعل حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها

من العلم

من امامه ان لم يكن في جانبه وكذا لو اقتدى وهو خارجها
بامام فيها والباب مفتوح صح كتاب الزكاة هي تمليك
جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي
ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى
شرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية و
سببها ملك نصاب حولي تام فارغ عن دين له مطالب
من جهة العباد وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا
فلا زكاة على مكاتب ومديون للعبد بقدر دينه ولا
في ثياب البدن واثاث المنزل ودور السكنى ونحوها
ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة
عليه ومدفون ببرية ينسى مكانه ودين حجد المديون
بسنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة
ثم وصل اليه بعد سنين ولو كان الدين على مقر ملئ
او معسر او مفلس او جاحد عليه بينته او علم به قاض
فوصل اليه ملكه لزمه زكاة ما مضى وسبب لزوم ادائها
توجه الخطاب وشرطه حولان من الحول والمال
كالدراهم والدنانير او السوم او نية التجارة وشرط
صحة ادائها نية مقارنة له ولو حكما او لعزل او جب
او تصدق بكله وافتراضها عمري وقيل فوري وعليه

ووضعت في السنة الثانية قبل وجوب رمضان
ولا تجب على الانبياء اجماعا سراج
خرج الاباحة فلو طعم يتيما ناويا الزكاة
لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه
بشرطان يعقل القبض سراج
لا صلة وفي علم الامام اه
ان لا يخاف الضياع

وفي ابن الملك يأثم عند الهلاك
محققا كشايه افتقديرا كدينه سراج

او بالقدرة على الاستمناء

سواء كان للارتفاق كزكاة وخراج او للعبد
ولو كمالية او مؤجلا ولو صداق زوجته
المؤجل للفراق او نفقة لرمثه درر

الفتوى فيا ثم بتأخيرها وترة شهادته لا يبقى
للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير
للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه لها
كان لها ما ورثه ونواه لها الا الذهب والفضة وما
ملكه بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح
عن قود ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح لا لا
زكاة في اللآلي والجواهر الا ان تكون للتجارة **باب**
السائمة هي المكتفية بالرعي المباح في اكثر العام
لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن فلو علفها
نصفه لا يكون سائمة ويبطل حول زكاة التجارة
بجعلها للسوم فلو اشترى بها لها ثم جعلها سائمة
اعتبر الحول وقت الجعل نصاب الابل خمس فيؤخذ
من كل خمس الى خمس وعشرين بنت مخاض او عرابة شاة
وفيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية
وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في
الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت
في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت
في الخامسة وفي ست وسبعين بنت لبون وفي
احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم

تستأنف

٣١

تستأنف الفريضة فيؤخذ في كل خمس شاة ثم في
مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم
مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة
في كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض
ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في مائة وست
وسبعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف ابدا
كما في الخمس التي بعد المائة والخمسين **باب**
زكوة البقر نصاب البقر والجاموس ثلاثون
وفيها تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين من
ذوات سنتين او سنة وفيما زاد بحسابه **باب**
الغنم نصاب الغنم ضانا او معزا اربعون ففيها
شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
واحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة
شاة ويؤخذ في زكوتها الثني وهو ما تمت له سنة
لا الجذع وهي ما اتى عليه اكثرها والماشي في حيل وبقال
وحمير ليست للتجارة وعوامل وعلوفة ولا في حمل وفصيل
وتجول الا تبعا للكبير وعفو وهو ما بين النصب و
هالك بعد وجوبها بخلاف المستهلك وجان دفع
القيمة في زكوة وكفارة غير الاعتاق وعشر وندر والصدقة

تستأنف

وفي الزائد على اربعين لا يكون عفوا بل يجب الى ستين فرض الواحدة الزائدة
الى ستين تبيعان ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة وهذه رواية الاصول
لان العفو ثبت نقضا بخلاف القياس فلا نقض هنا وفيها ضعف ما ثلثين

في صورة المسئلة نوع الاشكال لان الزكوة
لا تجب بالامضي الحول وبعد الحول لم يبق اسم
الحمل لانفصاله والحمل فقيل في صورتها ان حمل
اشترى خمسة وعشرين من الفصلان او
ثلثين من الحواجيل او اربعين من الحملان
او وهب له ذلك فهل ينعقد على الحمل اولا
فعلى قول الى ح ومحمد لا ينعقد وعند غيرهما
ينعقد حتى حال الحول عليها من حين ملكها
وجبت الزكوة وقيل انما كان له نصاب
سائمة ومضى عليها سنة اشهر فتوالدت
على عددها ثم هلكت الاصول وبقيت
الاولاد هل يبقى حول الاصول على الاولاد
وعندها لا يبقى وعند الباقين يبقى

وصورته ان يموت كل الكبار ويتم الحول
على اولادها الصغار ح

يأخذ الوسط وان لم يجد ما وجب من سن دفع الاردن
مع الفضل أو الاعلا ورد الفضل والمستفاد و
سط الحول يضم الى نصاب من جنسه اخذ البغاة
زكوة السوايم والعشر والخراج لا اعادة على اربابها
ان صرف في محله والا فعليهم اعادة غير الخراج ولو
خلط السلطان المال المغصوب بمال ملكه فتجب
الزكوة فيه ويورث عنه وان عجل لنصاب
لسنتين او لنصب صح وان ايسر الفقير قبل تمام الحول
او مات او ارتد والمعتبر كونه مصرفا وقت الصرف
اليه ولا شئ في مال صبي تغلبي وعلى المراة ما على
الرجل منهم ويؤخذ الوسط ولا يؤخذ من تركته
بغير وصية وان اوصى بها اعتبر من الثلث
وحولها قرئ لا شمسي شك انه ادى الزكوة
اولا يؤديها **باب زكوة المال** نصاب الذهب
عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم وزن سبعة
والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا والا لازم في مغروب كل
ومجهوله ولو حليا مطلقا او تبرا او عرض تجارة فقيمته
بنصاب من احدهما يقوم باحدهما ربع عشر وفي
كل خمس بحسابه وغالب الفضة والذهب فضة

ودهب

المستفاد اثناء الحول من جنس النصاب يضم اليه يعني ان من كان له نصاب و استفاد في اثناء الحول من جنسه يضم اليه وتكاه به فمن كان له مائتا درهم في اول الحول وفي حصل في وسطه مائة درهم يضم المائة الى المائتين ويعطى زكوة الكل در مختار

اي سواء كان المال الذي ابدل به او كان عرض تجارة ابدل الى الاثمان او كان غنما

اي يكون كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل والمثاقيل عشرون قيراطا والقيراط خمسة شعيرات اعلم ان الدراهيم قد كانت على عهد عمر رض مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فاخذ عمر رض من كل نوع ثلثا لئلا يظلم الخصوم في الاخذ و الاعطاء فثلث عشرة ثلثة وثلث وثلث ستة اثنان وثلث خمسة دراهم وثلثان فالمجموع سبعة فان ثلثت فاجمع المجموع فيكون احدا وعشرين فثلث المجموع سبعة ولذا سمى الدراهيم وزن سبعة در

ثم في كل خمس ذاود على النصاب ربع عشر بحسابه فان الزكوة في الكسور لا تجب عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما زاد في الزكوة درهم وفي ثمانين درهمان وللشئ في الاقل در

وذهب وما غلب ثلثيه يقوم واختلف في المساوي
والمختار لزومها احتياطا وشرط كمال النصاب
في طرفي الحول فلا يضر نقصانه بينهما وقيمة العرض
تضم الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة ولا تجب
في نصاب من سائمة صحت الخلطة فيه وتجب
عند قبض اربعين درهما من بدل مال التجارة و
مائتين منه لغيرها ومائتين مع الحول بعده من بدل
غير مال وتجب عليها زكوة نصف مهر مردود
بعد الحول من الف قبضته مهرا للطلاق قبل الدخول
بها وتسقط عن موهوب له في مرجوع فيه مطلقا
بعد الحول **باب العاشر** هو حر مسلم غير هاشمي
قادر على الحماية ينصبه الامام على الطريق ليأخذ
الصدقات من التجار المارين باموالهم عليه في
انكر تمام الحول او قال علي دين او اديت الى عاشر
اخر وكان او اديت انا في المصر الى الفقراء وخلف
صدق ان في السوائم والاموال الباطنة بعد
اخراجها من البلد وكل ما صدق فيه سلم صدق
فيه رفي الاقوله اديت الى الغير لا حربي ان في ام ولده
وقوله في غلام يولد مثله بمثله هذا ولدي وقوله اديت

توضيح المسائل موقوف على تفصيل الديون وبيان مراتبها الدين ثلثة انواع دين قوي كبدل عروض التجارة ومن السوائم ووسط كبدل مال ليس للتجارة كثمن عبيد الخدمة وثياب البذلة واجرة دار التجارة وضعيف كبدل ما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والقصاص والكتابة والدية اذا عرفت هذا فنقول ان الدين اذا كان نصابا تاما ملاء وحال عليه الحول عند الاربعة ثم قبضه الدين فعند ابي حنيفه ان كان المقبوض من الدين القوي تجب عند قبض اربعين درهما درهم ولا يؤدي عما نقص عنه ولا يؤدي لما في الكسور لان زكوة عنده وان كان من الدين الوسط فعند قبض مائتي درهم درهم تجب خمسة دراهم بلا اشتراط حول فيه وان كان من الدين الضعيف فعند قبض مائتي درهم خمسة دراهم مع مضي حول عليه بعد القبض تجب خمسة دراهم لان الدين ليس بمال حقيقة لانه عرض والمال جوهر وشرعا ان من خلف اب لا مال له لا يحنث اذا كانت له دين غير مقبوضة فاعتبر الدين بما هو بدله وان كان بدلا عن مال تجارة اخذ حكمه فصار قويا فلا يشترط فيه الحول والقبض النصاب الكامل وان كان بدلا عن ما ليس للتجارة فباعتبار كونه بدل مال لا يشترط فيه الحول ولا القبض النصاب و باعتبار ان المال ليس للتجارة يشترط كل منهما فشرطنا النصاب دون الحول عملا بالشبهين وان كان بدلا عما ليس بمال يكون ضعيفا فلشرطنا الحول والنصاب لانه ليس مالا باعتبار ذاته ولا باعتبار بدله شرح

بحرين

الى عاشر اخر وتمة عاشر اخر ويؤخذ منا ربع العشر
ومن الذمي نصف عشره ومن الحربي عشر بشرط كون المال
نصابا وجهلنا بما اخذ ولمنا فان علم اخذ مثله
ولا نأخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ مالهم نصابا
اهل يأخذ ولمنا ولا يؤخذ من مال صبي حربي الا ان
يكونوا يأخذون من اموال صبياننا اخذ ولمنا الحربي
مرة لا يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الى
دار الحرب ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به حتى خرج و
دخل ثم خرج لم يعشر لما مضى بخلاف المسلم والذمي
ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر ذمي وعشر قيمته
من حربي للتجارة ولا من خنزير وما في بيته و
بضاعة ومال مضاربة وكسب ما تقن مديون
محيط اوليس معه مولاه مر على عاشر الخارج فعشروه
ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا

باب الركاز هو ما تحت ارض من معدن خلقة
وكنز مدفون وجد مسلم او ذمي معدن نقد ونحو حديد
في ارض خراجية او عشرية خمس وباقيه لمالكها
ان ملكت والا فلواجد والشيء فيان وجده في دار
او ارض ولما في يا قوت وزمرد وفيروزج وجدت

في جبل

لان المأخوذ من المسلم زكوة فيكون على قدرها
ومن الذمي نصف العشر لان حقه الاخذ
لحماية الامام اموالهم والذمي احوج الى
الحماية من المسلم لكثرة طمع اللصوص وما لم
ومن الحربي العشر لان احتياجه انهم
اكثر من احتياج الذمي فيضعف عليه
ما يؤخذ من الذمي بمجمع البحرين

في جبل ولو دفين الجاهلية خمس ولؤلؤ وعنبر
وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حليته وما عليه سمة
الاسلام من الكنوز فلقطة وما عليه سمة الكفر
خمس وباقيه للمالك اول الفتح ان ملكت ارضه
والا فللواجد خلافا لزفر مستأمن الا اذا عمل باذن من
الامام على شرط فله المشروط وان خلا عنها او اشتبه
الضرب فهو جاهلي على المذهب ولا خمس ركاز وجد
في دار حرب ولو دخله جماعة ذو منعة وظفروا
بشيء من كنوزهم خمس وان وجده مستأمن في ارض
مملوكة رده الى مالكه فان اخرجه منها ملكه ملكا
خبيثا ولو وجده غيره فيها لم يرد ولا يخمس **باب**
العشر يجب في عسل ارضه غير الخراج وكذا في ثمرة
الجبل او مفازة ان حماه الامام ومسقى سماء وسيح
بلا شرط نصاب وبقاء الا في نحو خطب وقصب و
حشيش ونصفه في مسقى غرب ودالية بالدفع مونة
الزرع وضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان
اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي واخذ الخراج من
ذمي اشتري عشرية مسلم والعشر من مسلم اخذها
منه بشفعة او ردت عليه لفساد البيع واخذ خراج

جبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج

من دار جعلت بستانا لذمي او لمسلم ستاها بها
بمائة وعشر ان سقاها بمائة وللاشمي في عين
قيد وشرط مطلقا في زرعها التصالح للزراعة
من ارض الخراج خراج ويؤخذ عشر او اخراجيه
يحل لصاحب ارض اكل ثمرها قبل اداء خراجها
من عليه عشر او خراج ومات اخذ من تركته وفي
رواية لا **باب المصرف** هو فقير وهو من له ادنى
شيء ومسكين من لا شيء له وعامل فيعطى بقدر
عمله ومكاتب ومديون لا يملك نصابا فاضلا
عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وابن
السبيل وهو من له مال لا معه يصرف الى كلهم او الى
بعضهم تمليكا لا الى بناء مسجد وكفن ميت و
قضاء دينه وثمن ما يعتق ولا الى من بينهما ولاد
او زوجية ومملوك المزكي وعبد اعتق المزكي بعضه
وغني ومملوك غير المكاتب وطفله وبني هاشم و
موالیهم وجازت التطوعات من الصدقات
والاوقاف لهم ولا الى ذمي وجاز بغيرها وغير العشر
والخراج اليه دفع بتحر فبان انه عبده او مكاتبه او
حربي ولو مستامنا اعادها وان بان غناه او كونه

بل يسقط بالموت
والاول ظاهر الهداية
صحح

ولو غنيا لانها شرعت لفقره
لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى
لا يمنع من فقرها عند الحاجة كابن
السبيل بخلاف البديع وبهذا التعليل
يقوى ما شب للواقعات من ان طالب
العلم يجوز له اخذ الزكاة ولو غنيا
اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته
لعجزه عن الكسب والحاجة داعية اليه
مما لا بد منه كذا ذكره المصنف
في المختار

الفقير

اما ابن الغني الفقير فيجوز لو بامره
ولو اذن قات فاطلاق الكتاب
يفيد عدم الجواز وهو الوجه
منحة من المختار

قال في شرح الآثار عن ابي حنيفة رح
ان الصدقات كلها جائزة على بني
هاشم وتحرمه كانت في عهد النبي
عليه السلام لوصول حق الخمس اليهم
فاذا حصل منعهم ظلما عن ذلك بموته
انطعا وي وبه يجوز فاخذ كذا
في شرح المجمع لابن ملك

وفي المعراج التصدق
على العالم الفقير افضل
من الجهاد

ولها او ابنه او هاشمي لا وكره اعطاء
نصاب فقير الا اذا كان مديونا او صاحب عيال
لو فرقه عليهم لا يخص كلا نصاب ونقلها الا الى قرابة
واحوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم
او الى الزهاد او كانت اعجله ولا يجوز دفعها لاهل البدع
في المختار كما لا يجوز دفع زكاة الاب الى ولده منه الا اذا كان
من ذات زوج معروف ولا يسأل لقوت يومه من له ذلك
ولو سأل للكسوة جاز **باب** صدقة الفطر يجب
موسعا في العمر كزكاة وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا
على كل مسلم ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية
وان لم ينم وبه تحرم الصدقة ووجوبها بقدرة ممكنة
لا ميسرة فلا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف
الزكاة عن نفسه وطفله الفقير وعبده لخدمته و
مدبره وام ولده ولو كافرا لا عن زوجته وعبده الآبق
والمغصوب المجحود الا بعد عوده فتجب لما مضى ومكاتبه
ولا يجب عليه مشترك وتوقف لو مبيعا بخيار بنصف صاع
من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع تمر او شعير
وهو ما يسع الفا وار بعين درهما من ساشر او عدس
ودفع القيمة افضل من دفع العين على المذهب بطلوع

فقيرا

عن يوم الفطر بالنظر
الى مضيقا صح

فجر الفطر فمن مات قبله اوولد بعده او اسلم لا تجب
عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع
الفجر من يوم العيد وصح اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر
واخره بشرط دخول رمضان في الاول به يفتى وجاز
دفع كل شخص فطرته الى مساكين على المذهب كما جاز
دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف خلطت
خنطته بخنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير
جاز عنها لا عنه ولا يبعث الامام على صدقة الفطر
ساعيا وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف الا
في الدفع الذمي ولو دفع صدقة فطر الى زوجة عبده
جاز كتاب الصوم هو لغة مسالة عن المفطرات
حقيقة او حكما في وقت مخصوص من شخص مخصوص
مع النية وسبب صوم رمضان شهود جزء من
الشهر وهو فرض كصوم رمضان اداء وقضاء
والكفارات وواجب كالنذر المعين والمطلق وقيل
هو فرض على الاظهر ونفل كغيرها ويصح صوم
رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل
الى الضحوة الكبرى لا عندها وبمطلق النية وبنية نفل
وبخطاء في وصف في اداء رمضان الا من مريض او مسافر

بل

بل يقع عما نوى على ما عليه الاكثر والنذر المعين يقع
عن واجب نواه مطلقا ولو صام مقيم من غير رمضان
لجهله به فهو عنه ويحتاج صوم كل يوم من رمضان
الى نية والشرط للباقي تبييت النية وتعيينها والا يصام
يوم الشك الا بنفل ولو صامه لو جب اخر كره ويقع عنه
في الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا فعنه والتنفل
فيه احب ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص
ويفطر غيرهم بعد الزوال وكل من علم كيفية صوم يوم
الشك فهو من الخواص والا فمن العوام والنية ان ينوى
التطوع من لا يعتاد صوم ذلك اليوم ولا يخطر ببال له
اذ ان كان من رمضان فعنه وليس بصائم لو نوى
ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا كما لو نوى
اذ ان لم يجد غداء فهو صائم والا فمفطر ويصير صائما
مع الكراهة لو نوى ان كان غدا من رمضان فعنه
والا فعن واجب اخر وكذا لو قال انا صائم ان من رمضان
والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل
فيها غير مضمون بالقضاء وان ظهر هلال رمضان او الفطر و
رد قول صوام فان افطر قضى فقط واختلف المشايخ
فيما اذا افطر قبل الرد والى حج عدم وجوب الكفارة

صورة يوم الشك على سبعة اوجه ثلثة منها
جائزة مع الكراهة وثلثة منها جائز بغير الكراهة
واحد منها لا يجوز اصلا اما الثلثة التي جائز
مع الكراهة وهو ان يصوم يوم الشك بنية
رمضان والثاني ان يصوم بنية واجب آخر
والثالث ان يصوم بنية مترددة بغير ان كان
في رمضان فهو رمضان فان كان من شعبان
فهو من شعبان جائز صومه مع الكراهة
واما الثلثة التي يجوز بغير الكراهة وهو
ان يصوم يوم الشك بنية التطوع والثاني
ان يصوم بنية شعبان والثالث ان يصوم
بنية مطلقة جائز بغير الكراهة والواحد
الذي لا يجوز اصلا وهو ان يصوم يوم الشك
من رمضان ان كان رمضان وان كان
غير رمضان فهو غير صائم فهذا لا يجوز
اصلا قاضيخان

وقيل بالدعوى ولفظ اشهد للصوم مع علة كغيم
خبر عدل ولو قنا او انثى او محدودا في قذف تاب
وشرط للفطر نصاب الشهادة ولفظ اشهد للدعوى
ولو كانوا ببلدة للحاكم فيها صاموا بقول ثقة و
افطروا باخبار عدلين للضرورة وبلا علة جمع عظيم
يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى راي الامام من
غير تقدير بعدد شهدا انه شهيد عند قاضي مصر كذا
شاهدان برؤية الهلال وقضى به ووجد استجماع
شرائط الدعوى قضى القاضي بشهادتهما وبعد
صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر ويقول عدل لا و
الاضحى كالفطر واختلفا والمطالع غير معتبر على المذهب
فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب **باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد** اذا اكل الصائم او شرب او
جامع ناسيا او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان
او ذهن او احتجم او اكتحل او قبل او احتلم او انزل بنظر
او بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق
او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن برمح ووصل
الى جوفه او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة
او خرج الدم من بين اسنانه ودخل في حلقه او ادخل عودا

في معدته

في حلقه وطرفه خارج او ادخل اصبعه اليابسة فيه او نزع الجامع ناسيا في الحال عند ذكره او رمى اللقمة من فيه او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل او ادخل في
حلقه او مطلوع الفجر ولو ابتلعها او بعمل اخراجها كفى وبعده لا
بهيمة من غير انزال او افطر في احليله او اصبح جنبا او اغتاب او ادخل انفه مخاط فاستنشقه فادخل حلقه
ولو عمدا او ذاق شيئا بفمه لم يفطر وان افطر خطاء
او مكرها او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او
احتقن او استعط او اقطر في اذنه دهنا او داوى جائفة
او آمة او ابتلع حصاة او لم يتسحر رمضان ركله صوما
ولا فطر او اصبح غيرنا والمصوم فاكل او ادخل حلقه
مطرا او ثلج او وطئ امراة ميتة او بهيمة او مخنثا
او بظرا او قبل او لمس فانزل او افسد غير صوم
رمضان اداء او وطئت مجنونة او نائمة او تسحر
او افطر وظن اليوم ليلا والفجر طالع او الشمس لم تغرب
قضى فقط والاخيران بمكان بقية يومهما على
الاصح كما فر اقام وحائض ونفساء طهرت و
مجنون افاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم
وكلهم يقضون الا الاخيرين وان جامع في رمضان
اداء او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا

جاز كالفطرة وان صام او صلى عنه لا كذا لو تبرع عليه
بكفارة يمين او قتل بغير اعتاق وفدية كل صلوة وُلو وترا
كصوم يوم والشيخ الهاجز عن الصوم يفطر ويفدى
ولزم نفل شرع فيه قصدا اداء الا فى العيدين وايام التشريق
ولا يفطر بلا عذر فى رواية والضيافة عذر ان كان
صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بتركه
الا فطار والا لا ولو حلف بطلاق امراته ان لم يفطر افطر
ولو قضاء على المعتمد ولو نوى مسافر الفطر فاقام
ونوى الصوم فى وقتها صح ويجب لو فى رمضان
كما يجب على مقيم اتمام صوم يوم منه سافر فيه
ولا كفارة لو افطر فيها ولو نوى الصائم الفطر لم يكن
مفطرا كما لو نوى التكلم فى صلوته ولم يتكلم وقضى
ايام اغمائه ولو مستغرقا للشهر سوى يوم حدث الاغماء
فيه او ليلته وفى الجنون ان لم يستوعب لا ولو نذر
صوم الايام المنهية او السنة صح وافطر وجوبا و
قضاها ان صامها خرج عن العهدة فان لم ينو شيئا
او نوى النذر فقط او نوى ان لا يكون يمينا كان نذرا
فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا
وعليه كفارة ان افطر وان نوى الكل فكذا واليمين

اودواء عمدا او احتجم فظن انه فطره به فاكل عمدا
قضى وكفر كالمظاهر ولو ذرعه القئ وخرج
لا يفطر مطلقا فان عاد وكفه ملاء الفم مع تذكر
لا يفسد وان اعاده افطر اجماعا ان ملاء الفم وان لا
وان استقاء عامدا ان ملاء الفم فسد بالاجماع
وان قل لا فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه
روايتان وهذا فى قئ طعام او ماء او مرة فان كان
بلغما ففيه مفسد ولو اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة
قضى فقط وفى اقل منها لا الا اذا اخرجه فاكله واكل
مثل سمسمة مفطر الا اذا مضغ بحيث تلاشت
فى فمه وكره له ذوق شئ ومضغه بلا عذر ومضغ
علك وقبلة ان لم يأمن لا دهن شارب وكحل وسواك
ولو عشيا فصل فى العوارض لمسافر وحامل
ومرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف
الزيادة بالفطر وقضوا ما قدروا وولاء وقدم الاداء
على القضاء ويندب لمسافر الصوم ان لم يضره
فان ماتوا فيه فلا تجب الوصية بالفدية ولو ماتوا
بعد زوال العذر فذكى عنه وليه كالفطرة بعد تمكنه
عليه وفوته بوصية من الثلث وان تبرع وليه به

جاز

وعينا فان افطر وجب القضاء للنذر والكفارة
للیمین وندب تفریق صوم الستة من شوال ولو
نذر صوم شهرین غیر معینین متتابعا فافطر یوما
استقبل لا فی معین والنذر غیر المعلق لا یختص
بزمان ومکان ودرهم وفقیر بخلاف المعلق ولو
قال مریض لله تعالی ان اصوم شهرا فمات قبل
ان یصح لا شئ علیه وان صح یوما لزمه الوصیة بجمیعه

باب الاعتکاف هو لبث رجل فی مسجد جماعة
او امرأة فی مسجد بیتها وهو واجب بالنذر وسنة
مؤکدة فی العشر الاخیر من رمضان ومستحب فی غیر
من الازمنة وشرط صوم للاول فقط فلو نذر اعتکاف
لیلة لم یصح بخلاف ما لو قال لیلا ونهارا فانه یصح
ویدخل اللیل تبعا والشرط وجوده لا ایجاده فلو نذر
اعتکاف شهر رمضان لزمه واجزاه صوم رمضان
عن صوم الاعتکاف وان لم یعتکف قضی شهرا
بصوم مقصود واقله لیلة ساعة فلو شرع فی نفله
ثم قطعه لا یلزمه قضاءه علی الظاهر وحرم علیه الخروج
الا لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعده
من له یخرج فی وقت یدرکها فان خرج ساعة بلا عذر

فسد

فسد وان بعذر بغلبة وقوعه لا وخص باکل وشرب
ونوم وبعقد احتاج الیه کبیع ونکاح ورجعة وکره
احضار مبیع فیه وصمت وتکلم الا بخیر کقراءة قرآن
وحدیث وعلم ویبطل بوطی فی فرج ولو لیلا او نهارا
عامدا او ناسیا وبانزال بقبلة او لمس ولزمه اللیالی
بنذر اعتکاف ایام ولا عکسه فلو نوی فی الایام
اللیالی صحت نیته وان نوی بها اللیالی لا الایام ولو نذر
اعتکاف شهر ونوی اللیالی خاصة او علیه
الزم کلها

کتاب الحج هو زیارة مکان مخصوص فی زمان
مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة علی الفور علی مسلم
حر مکلف صحیح بصر ذی زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه
وعن نفقة عیاله الی عوده مع امن الطریق ونوج او
محرم بالغ عاقل والمراهق کبالغ غیر مجوسی ولا فاسق
مع النفقة علیها للمرأة فی سفر وعدم عدة علیها
مطلقا والعبرة لوجوبها وقت خروج اهل بلدها
ولو احرم صبی عاقل فبلغ او عبد فعتق فمضی لم یسقط
فلو جدد الصبی الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوی
حجة الاسلام اجزاه ولو فعل المعتق ذلک لا وضمنه
الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزیارة وواجبه

واعلم ان اللیالی تابعة للایام الا لیلة ولیالی النحر
تتبع للنهر الماضیة رفقا بالناس کما فی اضحیة
الولوالجیة من المختار

فاذا فات واحد منها بطل الحج ووجب المضی
فی العام القابل والاول شرط کما لتحریمة
فی الصلوة والباقیان رکنان ودم

والضابط ان کل ما یجب بترکه دم فهو واجب
صرح به فی الملتقی وسیتضح فی الجنایات
ح

وقوف جمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار
وطواف الصدر للافاقي والحلق والتقصير وانشاء
الاحرام من الميقات ومدا الوقوف بعرفة الى الغروب
والبداية بالطواف من الحجر الاسود والتيامن فيه
والمشي فيه لمن ليس له عذر والطهارة فيه و
ستر العورة وبداية السعي بين الصفا والمروة من
الصفا والمشي فيه لمن ليس له عذر وذبح شاة
للقارن والمتمتع وصلوة ركعتين لكل اسبوع و
الترتيب بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر وفعل
طواف الافاضة في ايام النحر وغيرها سنن وآداب
واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
ويكره الاحرام قبلها والعمرة سنة مؤكدة وهي
طواف وسعي وجازت في كل السنة وكرهت
يوم عرفة واربعة بعدها والمواقيت ذو الحليفة
وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم للمدني والعراقي
والشامي والنجدي واليمني وكذا هي لمن مر بها من
غير اهلها وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول
مكة ولو لحاجة الا التقديم عليها وحل لاهل داخلها
دخول مكة غير محرم فيقال اهل الحل ولمن بمكة للحج الحرم

والعمرة

والعمرة الحل فصل ومن شاء الاحرام توضاء وغسله
احب وهو للنظافة فيجب في حق حائض ونفساء
والتيمم له عند العجز ليس بمشروع وكذا يجب جماع زوجته
او جاريته لومعه ولا مانع منه ولبس ازار ورداء
جديدين او غسيلين طاهرين وطيب بدنه وصلى
شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ثم لبى دبر صلوته ناويا بها الحج
وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك وزاد فيها والاشفص
واذا لبى ناويا او ساق الهدى او قلد بدنة نفل
او جزاء صيد ونحوه وتوجه معها يريد الحج او بعثها
ثم توجه ولحقها او بعثها لمتعة في اشهره وتوجه
بنية الاحرام وان لم يلحقها فقد احرم ولو اشعرها
او جللها او بعثها للمتعة ولم يلحقها او قلد شاة
لا بعده يتقي الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد
البر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم
الظفر وستر لوجه والرأس وغسل راسه ولحيته
بخطمي وقصها وحلق راسه وشعر بدنه ولبس قميص
وسراويل وقبا وعمامة وخفين الا ان لا يجد نعلين

فيقطعهما اسفل من الكعبين وثوب اصبغ بمالا طيب
الا بعذر والاستظلال بالبيت ومحمل
لم يصب رأسه او وجهه فان اصاب احدهما كره
وشد هميان في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح
وتختم والكحال بغير مطيب وختان وفصد وقلع الابلة
ضرس وحجامة وجبر كسر وحك رأسه وبدنه
والتلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا
او لقي ركبا او اسحر او لغا بها صوتك واذا دخل
مكة بدأ بالمسجد وحين شاهد البيت هلل وكبر
ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه واستلمه
بلا ايذاء والا لمس شيئا في يده ثم قبله وان عجز
عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى
على النبي عليه الصلاة والسلام وطاف بالبيت
طواف القدوم وسن للآفاقي واخذ عن يمينه
مما يلي الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا
طرفه على كتفه اليسرى وراء المطيم سبعة اشواط
فلو طاف ثامنا مع علمه به يلزمه اتمام الاسبوع
للشروع ورمل في الثلثة الاولى فقط من الحجر الى الحجر
كلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلم الركن اليماني وهو

بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وبالكسر الثانية والفتح الثانية

من الاستلام

مندوب

وهو قطعة جدار في طرف الميزاب من الحطيم بفتح الكسر سمي به لانه حطم من البيت فانه كان في الاول من البيت وانما كان كذلك يطاف وراءه حتى لو دخل الفرجة لم يجز احتياطا كذا في استقبال المصلي المطيم وصح لم يجز لان فريضة التوجه بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا

مندوب وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى
شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من
المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج تصعد الصفا و
استقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى
نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد
عليها وفعل ما فعل على الصفا يفعل هكذا سبعا
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم سكن بمكة محرما
وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع
ذي الحجة بعد الزوال وصلوة الظهر وعلم فيها المناسك
فاذا صلى بمكة الفجر ثامن الشهر خرج الى منى ومكث
فيها الى عرفة ثم راح الى عرفات وكلها موقف
الا بطن عرفة فبعد الزوال قبل الظهر خطب الامام
خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلى بهم الظهر
والعصر باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام
فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما وللمن صلى
الظهر بجماعة ثم احرم الآفاقي وفاته ثم ذهب الى
الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل
الرحمة مستقبلا والقيام والنية ليس بشرط وللواجب

فلو كان جالسا جاز والشرط الكينونة فيه ودعا
جهرا وعلم المناسك ووقف الناس خلفه مستقبلين
سامعين مقوله واذا غربت اتى مزدلفة ويستحب
ان يأتيها ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبى ساعة
فساعة وكلها موقف الا وادى محسر ونزل عند جبل
قزح وصلى العشائين باذان واقامة ولو صلى المغرب
فى الطريق او عرفات اعاده مالم يطلع الفجر ولو صلى العشاء
قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشاء فان
لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشاء الى الجواز ولو صلى
الفجر بغلس ثم وقف وكبر وهلل ولبى ودعا واذا
اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى
سبعا حذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته باولها
فلو رمى باكثر منها جاز لا لو رمى بالاقل وجاز الرمى
بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر وما يجوز التيمم به
ولو كفا من تراب لا بالخشب وعنبر ولؤلؤ وجواهر
وذهب وفضة ويعر ويكره من عند الجمرة وان يلتقط وقيل يجوز
حجرا واحدا فيكسره سبع حجرا صغيرا ثم ذبح ان شاء
ثم قصر وحلق افضل وحل له كل شئ الا النساء ثم
طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بالرمل وسعى

ان كان

ان تكرر رمى الجمرة بتكرر الرمى

ان كان سعى قبل والا فعلها واول وقت رمى بعد طلوع الفجر
يوم النحر وهو فيه افضل وحل النساء فان اخره عنها اراق دما
كره ووجب دم ثم اتى منى وبعد زوال ثانى النحر رمى الجمار الثلاث
يبدأ مما يلى المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا
وكبر ووقف بعد رمى بعده رمى فقط ولا يقف بعد رمى
يوم النحر ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو
احب وان قدم الرمى فيه على الزوال جاز وله السفر قبل طلوع
فجر الرابع لا بعده وجاز الرمى راكبا وفى الاولين ماشيا
افضل لا العقبة ولو قدم ثقلة الى مكة واقام بمنى للرمى
كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر
سبعة اشواط بلا رمل ولا سعى وهو واجب الا على اهل مكة
ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره و
وجهه على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة ودعا
مجتهدا ويبكى ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد
وسقط طواف القدوم وعن من وقف بعرفة ساعة قبل
دخول مكة ولا شئ عليه بتركه ومن وقف بعرفة ساعة
من زوال يومها الى طلوع الفجر يوم النحر واجتاز نائما
او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة
ومن لم يقف فيها فات حجه وطاف وسعى وتحلل بعمرة

الحج عرفة

بجمعتين اى بروس الاصابع ويكون
حصة ازرع ولو وقعت على ظهر
رجل او جلدان وقعت بنفسها
جاز والا لا سراج

لا لعذر اعتبارا لاهانة

يقوم مقام حصاة واحدة

عرفة وهو اليسير من الزمان سراج

صح حجه لان الشرط الكينونة لا النية سراج

او اغمى عليه او بافعال الحج جان

ولو جدد نذرا او تطوعا سراج

من قابل والمرأة كالرجل لكنها تكشف وجهها لا
رأسها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عن جانبيه
ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا
تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام
والخنثى المشكل فيما ذكر كالمرأة وحيضها لا يمنع
نسكا الا الطواف وهو بعد حصول ركنيه يسقط
طواف الصدر والبدن من ابل وبقر والهدى منهما
ومن الغنم **باب القران** هو افضل ثم التمتع ثم
الافراد والقران ان يهل بحج وعمرة من الميقات
او قبله بعد اشهر الحج او قبلها ويقول بعد الصلاة
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
وطاف للعمرة سبعة يرمل للثلاثة الاولى ويسعى
بلا حلق ثم يحج كالمفرد فان اتى بطوافين وسعيين
لهما جاز واساء وذبح للقران بعد رمي يوم النحر
وان عجز صام ثلثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد
عجة ان شاء فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف
قبل العمرة بطلت وقضيت ووجب دم الرقص
وسقط دم القران **باب التمتع** هو ان يحرم بعمرة
من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق

او

اويقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ثم احرم بالحج
يوم التروية وقبله افضل وتحج كالمفرد وذبح و
لم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقران
وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها لا قبله وتأخيره
افضل وان اراد السوق وهو افضل احرم ثم ساق
هديه معه وهو اولى من قوده الا اذا كانت لا تتساق
وقلد بدنته وهو اولى من التجليل وكره الاشعار
وهو شق سنامها من الايسر واعتمر ولا يتحلل منها
ثم احرم للحج كما مر وحلق يوم النحر وحل والمكي
ومن في حكمه يفرد فقط ومن اعتمر بلا سوق تمتع
عاد الى بلده فقد الم ومع سوقه تمتع وان طاف
لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج
فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا كوفي حل من
عمرته فيها وسكن بمكة او بصرة وحج متمتع و
لو افسدها ورجع من البصرة وقضاها وحج
لا يكون متمتعا الا اذا الم باهله واتى بها واتى
افسده اتم بلا دم **باب الجنايات**
الواجب دم على محرم بالغ ولو ناسيا ان طيب عضوا
او خضب راسه بحنا او ادهن بزيت او حلق ولو

خالصين فلو كلد او داوى به شقوق رجليه او اقطر
في اذنه لا نجب صدقة ولا دم بخلاف المسك والعنبر
والغالية والكافور ونحوها فانه كالطيب يلزم الجزاء بالاستعمال
على وجه التداوي او لبس مخيطا او ستر رأسه يوما كاملا
والفدية كاليوم ما لم يعزم على الترك عند النزع فان عزم عليه
ثم لبس تعدد الجزاء لا فرق الاول اولا وكذا لو لبس يوما
فانقطع ما ثم دام على لبسه يوما اخر فعليه الجزاء او حلق
ربع رأسه او محاجمه او عانته او ابطيه او رقبته او
قص اظفار يديه او رجليه في مجلس واحد او يد او رجل
وطاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او
افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل من سبع الفرض
وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوفه او طواف الصدر او
اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم
واحد او الرمي الاول او اكثره او حلق في حل نجم او عمرة لا في
معتمر ورجع من حل ثم قصر قبل او لبس بشهوة انزل
اولا او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام او قدم نسكا
على اخر ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه وان
طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس اقل من يوم
او حلق اقل من ربع رأسه او قص من خمسة اظافير او

خمسة

خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او
ترك ثلاثة من سبع الصدر او احد الجمار الثلاث او حلق
او اسر غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق
بعذر ذبح او صام تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة
مساكين او صام ثلاثة ايام ووطئه في احد السبيلين
ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح
ويقضي ولم يتفرقا وبعده وقوفه لم يفسد ويجب بدنة
وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة سفد لها
فحمى وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح ولم يفسد فان قتل
بحرم صيدا او دل عليه قاتله بدا او عودا سهوا وعمدا فعليه
جزاؤه ولو سبعا غير صائل او مستأنسا او حماما مسرولا
او هو مضطر إلى اكله وما قومه عدلان في مقتله او في اقرب
مكان منه وفي سبع لا يزاد على شاة وفي صيد لا يؤكل لا يتجاوز
عن شاة وان كانت قيمته اكثر من ذلك وفيما بالغة
ما بلغ وان اكبر منها ثم ان يشتري به هديا ويذبحه
بمكة او طعاما ويتصدق به على كل مسكين نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام
كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين تصدق به
او صام يوما ولا يجوز نصف الصاع على مساكين

ولا يدفع للمسكين واحد هنا كما لا يجوز دفعه وان علا
وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وهو الحكم في
كل صدقة واجبة ووجب بحرحه ونتف شعره وقطع
عضو ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر
بيضه وخروج فرخ منه ميت به وذبح حلال صيد الحرم
وحلبه وقطع حشيشه وشجر غير مملوك ولا منبت
قيمته الا ما جف والعبرة للاصل لا للغصن وبعضه
كهو والعبرة لمكان الطير فان كان لو وقع وقع
في الحرم فهو صيد الحرم والا فلا ولو كان قوائم الصيد
في الحرم ورأسه في الحل فالعبرة لقوائمه لا لرأسه
ولو شوى بيضا او جرادا فضمنه لم يحرم اكله ولا يرعى
حشيشه ولا يقطع الا الاذخر ولا بأس باخذ كمأته
وبقتل قملة تصدق بما شاء كجرادة ويجب الجزاء فيها
بالدلالة كما في الصيد وفي الكثير منه نصف صاع وهو
الواجب على ثلاثة ولا شيء بقتل غراب وحدأة وذئب
وعقرب وحية وفأرة وكلب عقور وبعوض وبعلة
وبرغوث وقراد وسلحفاة وفراش وسبع صائل
ولو ذبح شاة ولو أبوها ظبيا وبقر وبعير ودجاج
وبط اهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة

ليس من جنس ما ينبته الناس
شرح

لو كان بغير فعله واقتله لزمه الجزاء لا لكونه قيمته لو كان مملوكا لعدم تقومه
شرح

محرم

وحل للمحرم ان صيد صيده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولا اعانه
ملتقى

محرم وامره به وجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم و
تصدق بها ولا يجزئه الصوم ومن دخل الحرم او احرم
وفي يده حقيقة صيد وجب ارساله على وجه غير مضيع
له الا ان كان في بيته او قفصه ولا يخرج عن ملكه بهذا
الا ارسال فلا امساكه في الحل واخذه من انسان ان
اخذه منه ولو كان جارحا فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه
فلو باعه رد البيع ان بقي والا فعليه الجزاء ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله ولو اخذه محرم لا و
الصيد لا يملك بسبب اختياري بل بجبري كالارث
فان قتله محرم اخر ضمنا ورجع اخذ على قاتله ان كفر
بمال وان بصوم فلا ولو كان القاتل صبيا او نصرانيا
فلا جزاء عليه ورجع الاخذ عليه بالقيمة وكل ما على المفرد
به دم بسبب جنايته على احرامه فعلى القارن دمان
وكذا الحكم في الصدقة الا بمجاوزة الميقات غير محرم
فعليه دم واحد ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء
ولو حلالا ان لا وبطل بيع محرم صيدا وشراؤه فلو قبض
فغصب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء ولدت ظبية
اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان اذى جزاهما ثم ولدت
لم يجزه آفاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته ثم احرم

وجعل في الاشباه بالاتفاق للمحرم في انفهر عن السراج انه لا يملك بالميراث وهو الظاهر
شرح

فان قتل ما اخذه المحرم محرم اخر ضمنا ورجع اخذه على قاتله ملتقى

لزمه دم فان عاد ثم احرم محرما لم يشرع في نسكه
ولبى سقط دمه والا لا المكي يريد الحج ومتمتع فرغ
من عمرته وخرج الى احرم واحرما دخل كوفي البستان
لحاجته لا دخول مكة غير محرم ووقته البستان والشئ
عليه وعلى من دخل مكة بلا احرام حجة وعمرة وصح منه
لو حج عما عليه في عام ذلك لا بعده جاوز الميقات
فاحرم بعمرة قضى وقضى ولا دم عليه ترك الوقت مكي
في العمرة شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم للرفض
وحجة وعمرة فلو اتمها صح وذبح ومن احرم بحج
ثم يوم النحر باخر فلو حلق للاول لزمه الاخر بلا دم
والرافع دم قصر اولا ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم
باخر ذبح آفاقي احرم بحج ثم بعمرة لزماه وبطلت
بالوقوف قبل افعالها لا با لتوجه فان طاف له
ثم احرم بها قضى عليها ذبح وندب رفضها
فان رفض قضى واراق دما حج فاهل بعمرة يوم النحر
او في ثلاثة بعده لزمته ورفضت وقضيت مع دم
وان مضى صح وعليه دم فاتيت الحج احرم بها وبها
وجب الرفض وتحلل بافعال العمرة ثم يقضي ويذبح
باب الاحصار اذا احصر الحج بعدو او مرض المفرد

بالحج من الحل فان عليهما دما لمجاوزة ميقات المكي بلا احرام سرخ

صفة عمرتها كطواف ولو شوطا

الميقات او عاد اليها حال كونه محرما

والافضل عوده الا اذا خاف فوت الحج

لحاجته لا دخول مكة غير محرم ووقته البستان والشئ

اراد القتال او مكاري او حطاب اهل الميقات

قصدها ولو عند مجاوزة ميقاته ملة الاقامة ليست بشرط على المذهب سرخ

عليه وعلى من دخل مكة بلا احرام حجة وعمرة وصح منه

لانه التحق باهله كما مر وهذه حيلة لافاقي يريد مكة بلا احرام سرخ

فاحرم بعمرة قضى وقضى ولا دم عليه ترك الوقت مكي

طواف القدوم سرخ

الاحرام

ما احرم به للصحة الشروع سرخ

عن احرام الحج

دما

والقارن دمين وعين يوم الذبح في الحرم ولو قبل
يوم النحر ولو لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل وصبر
حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فيها والا تحلل فيها
بالعمرة وبذبحه يحل بلا حلق وتقصير وعليه ان احل
من حجة حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن
حجة وعمرتان فان بعث احدهما للتحلل ثم زال الاحصار وقدر
على الهدي والحج توجبا رجوعا لا ولا احصار بعدما
ادرك الا
وقف بعرفة والممنوع بمكة عن الركنين محصر والقادر
للدين من القوافل
على احدهما لا باب الحج عن الغير العبادة المالية
تقبل النيابة مطلقا والبدنية لا والمركبة منهما
تقبل النيابة عند العجز فقط بشرط دوام العجز الى
الموت ونية الحج عنه هذا اذا كان المريض يرجى نواله
وان لم يكن كذلك كالمعى سقط الفرض عنه لاستمرار ذلك
العذر لما وشرط الامر به فلا يجوز حج الفرع بغير اذنه
الا اذا حج الوارث عن مورثه وشرط العجز للفرض
لا النفل ويقع الحج عن الامر على الفور لكنه يشترط
اهلية المامور بصحة الافعال فجاز حج الصرورة و
المراة والعبد وغيره ولو امر ذميا لا واذا مرض المامور
في الطريق ليس له دفع المال الى غيره لينحج عن الميت الا اذا

قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز مرضا ولا خرج
الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه فان فسر
فالامر عليه والا فيحج من بلده ان وفى به ثلثه اوصى
بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه ومن حج عن امره وقع
عنه وضمن ماله ولا يقدر على جعل عن احدهما بخلاف
ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما تبرعا فعين ودم
الاحصار على الامر في مال وكوميتا ودم القران والجناية
على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه وان بعده
فلا وان مات او سرق نفقته في الطريق حج عن منزل امره
بثلث ما بقي لا من حيث مات **باب الهدى**
هو ما يهدى الى الحرم لتقرب به ادناه شاة وهو
ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه ولا يجوز في الهدايا
الا ما جاز في الضحايا ويجوز الشاة في كل شيء الا في
طواف الركن جنبا ووطئ بعد الوقوف ويجوز اكل من
هدى التطوع والمتعة والقران فقط ويتعين يوم النحر
لذبح المتعة والقران والحرم للكل الفقير ويتصدق
بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه
بلا ضرورة وله حلبه ويتضح ضرعها بالماء البارد
ويقيم بدل واجب عطب او تعيب وضمن بالمعيب ما شاء

ولو تطوعا

ولو تطوعا نحر وطبع قلادته بدمه وضرب صفحة
سنامها ولا يطعم منه غنيا وتقلد بدنة التطوع
والمتعة والقران فقط شهدها ابو قوفهم بعد وقته
لا تقبل وقبله قبلت ان امكن التدارك رمى في اليوم
الثاني لما الوسطى والثالثة والم يرم الاولى فعند القضاء
ان رمى الكل حسن وان قضى الاولى وحدها جاز نذر
حجاما شيا مشى حتى يطوف الفرض اشترى محرمة
بالاذن له ان يحللها بقص شعرها او بقلم ظفرها ثم
يجامع وهو اولى من التحليل بجماع **كتاب النكاح**
هو عقد يفيد ملك المتعة قصدا وهو حقيقة في
الوطي مجاز في العقد ويكون واجبا عند التوقان وسنة
عند حال الاعتدال مكروه لخوف الجور وينعقد
بايجاب وقبول وضعا للمضي كزوجت وتزوجت
وبما وضع احدهما له والاخر للاستقبال كزوجني
فقال زوجت فلا ينعقد بالاقرار على المختار وقيل
ان بحضر من الشهود صح وجعل انشاء وهو الاصح
ولا ينعقد بتزوجت نفسك في الاصح واذا وصل
الايجاب بالتسمية كان من تمامه فلو قبل الاخر قبله
لم يصح وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح وما وضع

حراز عن البيع ونحوه
لان المقصود فيه تملك
الرقبة وملك المتعة
فيه ضمنا

ومن شرائط النكاح رضاء المرأة اذا كانت بالغة
بكرا كانت او ثيبا فلا يملك الاب اجبارها على
النكاح عندنا فان استأمرها فاذنت قبل النكاح
فقال زوجت ولم يذكر المهر والزوج
فسكتت تكون رضا ولها ان ترد
بعد ذلك فاضحان

لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك وصدقة لا
بلفظ اجارة واعارة والفاظ مصحفة ويكفي وجبت
وبتعاط وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر
وحضور حرين مكلفين سامعين معاقولهما فاهمين
مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين
في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما وان
لم يثبت النكاح بهما ان ادعى القريب كما صح نكاح
مسلم ذمية عند ذميين وان لم يثبت بهما مع انكاره
امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل
او امرأتين والاب حاضر صح والا لا ولو زوج ابنته
البالغة العاقلة بمحضر شاهد واحد جاز ان حاضرة
والا لا ولو قال زوجتني ابنتك فقال زوجت او
قال نعم لا يكون نكاحا ما لم يقل بعده قبلت غلط وكيلها
بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح ولو بعث
اقواما للخطبة فزوجها الاب بمحضرهم صح فصل
في المحرمات حرم اصله وفرعه وبنت اخيه واخته
وبنتها وعمته وخالته وبنت زوجته الموطوءة
وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه
مطلقا والكل رضاعا وحرما اصل مزنيته ومجوسته

بشهوة

ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى
فغلط فسماها باسم الصغرى
صح للصغرى حاوية شرح

بشهوة وماسته بشهوة وناظرة الى ذكره والمنظور
الى فرجها الداخل من مراة او ماء بالانعكاس هذا ان كانت
حية مشتهاة اما غيرها فلا فلو تزوج صغيرة لا تشتهى
فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر
جاز له التزوج بنتها ولا فرق بين اللمس والنظر بشهوة
بين عمد ونسيان واكراه قبل ام امرأته حرمت ما لم يظهر
عدم الشهوة وفي المس للاما لم يعلم الشهوة والمعانقة
كالتقبيل وبنت دون تسع ليست بمشتهاة وان
ادعت الشهوة وانكرها الرجل فهو مصدق الا ان يقوم
اليها منتشر فيعانقها او يأخذ ثديها او يركب معها
وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة
وكذا على نفس اللمس والتقبيل عن شهوة في المختار
وحرم الجمع نكاحا وعدة ولو من طلاق بائن ووطئا
بملك اليمين بين امرأتين اتيتهما وفرضت ذكرا لم تحل له
الاخرى فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها وان تزوج
اخت امته وطئها صح لا يطاء واحدة حتى يحرم احدهما
عليه وان تزوجهما معا او بعقدين ونسي الاول فرق
بينه وبينهما ولهما نصف المهر ان كان مهرهما
متساويين وهو مستى في العقد وكانت الفرقة قبل

والمنظور الى فرجها الداخل ولو من زجاج او ماء حوض
وفروعهن صح

لا يشترط في النظر للفرج تحرك الذكر به يفتى
هذا اذا لم ينزل فلو نزل مع مس او نظر فلا حرمة
به يفتى ابن الكمال وغيره وفي الخلاصة وطئ
اخت امرأته لا تحرم عليه امرأته شرح در

فلو ايقظ نعجته او ايقظته هي لجماعها فمست
يدها او يدها ابنه حرمت الام ابدا فتح سراج
بشهوة

او ادعى كل منهما انها الاول ولا بينة لهما
فان اختلف مهرهما فان عاما فلكل ربع
مهرها والا فلكل نصف اقل المسميين
سراج

الدخول وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة وان
كانت الفرقة بعد الدخول لكل واحد مهر كامل وكذا الحكم
فيما جمعها في نكاح من المحارم ونكاح امته وسيدته
وصح نكاح كتابية مؤمنة بنبي مقرة بكتاب لا عابدة
كوكب لا كتاب لها والمجوسية والوثنية والمحرمة والامة
ولو كتابية او مع طول حرة وان كره وحرة على امة لا عكسه
ولو في عدة حرة وصح لو جمعها على حرة ولو تزوج
اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد صح نكاح
الاماء واربع من الحرائر والاماء فقط للحر وله التسري
بما شاء من الاماء ونصفها للعبد ويمتنع عليه ذلك
وحبلى من زنا لا من غيره وان حرم وطؤها حتى تضع
والموطوءة بملك او زنا والمضمومة الى محرمة والمسمى لها
ويبطل نكاح متعة ومؤقت وله وطء امرأة ادعت
عليه انه تزوجها وهي محل للانشاد قضي بنكاحها
ببينة ولم يكن تزوجها وكذا لو ادعى هو نكاحها و
لو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها حل لها
التزوج بآخر بعد العدة وحل للشاهد تزوجها وحرمت
على الاول والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافته
الى المستقبل ولكن لا يبطل بالشرط الفاسد ويبطل الشرط

والمراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة درر

منعقدا الا ان يعلقه بشرط كائن فيكون محققا
باب الولي هو البالغ العاقل الوارث والولاية تنفيذ
القول الى الغير شاء او ابى وهو شرط نكاح صغير
ومجنون ورقيق فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي
وله الاعتراض في غير الكفو ما لم تلد منه ويفتى بعدم
جوازه اصلا لفساد الزمان وعلى الاول رضى البعض
كالكل لو استووا في الدرجة والا فللاقرب الفسخ وان
لم يكن لها ولي فهو صحيح مطلقا وقبضه المهر ونحوه
رضى لا سكوته ولا تجبر البالغة البكر على النكاح فان
استاذنها هو او وكيله او رسوله او زوجها فسكتت
او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت
فهو اذن ان علمت بالزوج لا المهر وكذا اذا زوجها عندها
فسكتت على الاصح فان استاذنها غير الاقرب فلا بد
من القبول كالثيب او ما هو في معناه كطلب مهرها
وتمكينها من الوطء وقبول التهنئة من زالت بكارتها
بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما قال
بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت ولا بينة
لهما ولم يكن دخل بها طوعا فالقول قولها كما زوجها
ابوها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة

وروي عن ابي حنيفة ... لا يجوز ... لفساد الزمان درر

وقال الاب لا بل هي صغيرة علم القاضي وللولي انكاح
الصغير والصغيرة ولو ثيبا ولزم ولو بغبن فاحش
او بغير كفو ان كان الولي ابا او جدا لم يعرف منهما سوء
الاختيار وان عرف لا وان كان المزوج غيرهما لا يصح
من غير كفو او بغبن فاحش اصلا وان كان من كفو
وبمهر المثل صح ولهما خيار الفسخ بالبلوغ او العلم
بالنكاح بعده بشرط القضاء ويتوارثان فيه ويبطل
خيار البكر بالسكوت عالمة بالنكاح ولا يمتد الى آخر
المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الصغير
والشيب اذا بلغا لا يبطل بلا صريح او دلالته كالقبلة
او اللمس ولا بقيامهما عن المجلس الولي في النكاح
العصبة بنفسه بلا توسط انثى على ترتيب الارث
والمجب بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلم
وولد مسلم وكذا الولاية لمسلم على كافرة او سلطانا
ولكافر ولاية على مثله فان لم يكن عصبة فالولاية للام
ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي
الارحام ثم للسلطان ثم للقاضي نص عليه في منشوره
وليس للوصي ان يزوج مطلقا الا بعد التزويج بغيبة
الاقرب مسافة القصر ولو زوجها الابعد حيث هو

جاز

٤٩

جاز على الظاهر ويثبت للابعد التزوج ايضا بعضل
الاقرب ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب وولي المجنونة
في النكاح ابنها دون ابيها ولو اقرب ولي صغير او صغيرة
او وكيل رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ
الا ان يشهد الشهود او يدركه او الصغير فيصدقه
او يصدق الموكل او العبد **باب الكفاءة** الكفاءة معتبرة
من جانبه لا من جانبها فهي حق الولي لا حقها وتعتبر
نسبا فقريش كفاء والعرب كفاء وحرية واسلاما وابا ان
فيهما كالآباء ودينا ومالا وحرفة واعتبارها وقت
العقد فلا يضرها بعده العجمي لا يكون كفوا للعربية
ولو عالما وهو الاصح والقروي كفو للمدني وكذا الصبي
كفو بغنيا بالنسبة الى المهر لا النفقة ولو نكحت باقل
من مهرها فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ولو طلقها
قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى امر بتزويج
امرأة فزوجه امة نفذ ولو امرأتين في عقد واحد لا ولا
يتوقف الايجاب على قبول غائب عن المجلس في سائر
العقود ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من
جانب ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف كنكاح
فضولي ولابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة من نفسه

صورته ان يدعي عند القاضي رجل على اب الصغيرة
انه تزوجها منه واقر الاب بين يدي القاضي فانه
لا يقضي بالنكاح ما لم يأت الزوج ببينة يشهدون
على ما ادعاه وينصب انسانا عن الصغيرة حتى ينكر
النكاح فيقيم عليه البينة او يدركه الصغير فيصدقه
الرجل والاب لم يقض بالنكاح درر

فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها
بل للاولياء ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا
بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد الا اذا شرطوا
الكفاءة او اخبرهم بها وقت العقد فزوجوها
على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار
فليحفظ شرح

لا للاب او الجد يتحملون
عن الابناء المهر والنفقة
شرح

فلو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان بعده
فلها المسمى وكذا لو مات احدهما قبل التفريق فليس
للولي المطالبة بالاتمام لانتهاء النكاح بالموت
جواهر الفتاوى شرح تنوير

كما للوكيل ان يزوجها من نفسه ذلك بخلاف ما لو وكلته
بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه او وكلته ان يتصرف
في امرها وقالت لم زوج نفسي ممن شئت ولو اجاز
نكاح الفضولي بعد موته صح بخلاف اجازة بيعه

باب المهر

اقله عشرة دراهم فضة وزن سبعة
مضروبة كانت اولا ويجب ان سماها او دونها او الاكثر
منها عند وطئ او خلوة صحيحة او موت احدهما ونصفه
بطلاق قبل وطئ وخلوة وعاد النصف الى ملك الزوج
بمجرد الطلاق اذا لم يكن سلمها اليها وان سلما توقف
على القبض او الرضى فلا نفاذ لتصرفه عبد المهر بعد طلاق
قبله ونفذ تصرفها المرة في الكل لبقاء ملكها ووجبت
مهر المثل في الشغار وجذمة نوج حرة للامها وتعليم
القرآن ولها حذمته لو عبدا ولذا يجب فيما لم يسم المهر
او نفى ان وطئ او مات عنها اذا لم ترض على شئ والا
فالذهب الواجب او سمى حرا او خنزيرا او بهذا العبد وهو
حر او بهذا العبد وهو حر او ثوبا او دابة ولم يبين
جنسها او متعة لمفوضة طلقت قبل الوطئ وهي
درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه ولا تنقص
عن خمسة دراهم وتعتبر بحالها وتستحب المتعة

لمن

لم يصح تزويجها من نفسه كما في الخانية اذ الوكيل معرفة بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة شرح

هو ان يزوجه بنته على ان يزوجه الاخر بنته او اخته مثلا معاوضة بالعقدين وهو منهي عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغارا سرح

لمن سواها الا من سمي لها مهر وطلقت قبل وطئ
وما فرض بعد العقد او زيد لا ينتصف وصح حطها
عنه والخلوة بلا مانع حسي وطبعي وشرعي وراتق
وقرن وعقل وصغر لا يطاق معه الجماع ووجود ثالث
معهما الا ان يكون صغيرا لا يعقل او مجنونا او مغمى عليه
او جاريا احدهما والكلب يمنع ان عقورا او للزوجة
والحال وصوم التطوع والمنذور والكفارات والقضاء
غير مانع لصحتها بل يمنعها صوم رمضان دائما لوطئ
ولو مجبوبا او عنينا او خصيا في ثبوت النسب و
تأكد المهر والنفقة والسكنى والعدة ولو افترقا فقالت
بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها و
لو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت
ويجب نصف المهر وتجب العدة في الكل احتياطا
وقيل ان كان المانع شرعيا تجب وان حقيقيا لا و
حرمة نكاح اختها واربع سواها وبحرمة البنات
وحلها للاول والرجعة والميراث قبضت المهر
فوهبت له وطلقت قبل وطئ رجع بنصفه وان لم
تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل او ما بقي او عرض
المهر قبل القبض او بعده لانكحها بالف على ان لا يخرجها

ما فرض بعد العقد او زيد لا ينتصف يعني اذا تزوجها ولم يسم لها مهرا او نفاه ثم تراضيا على تسمية وسمى لها بعد العقد او تزوجها على مهر مسمى ثم زاد بعد ذلك ثم طلقها قبل الوطئ لا ينتصف المسمى بعد العقد ولا الزائد على المسمى بعده بل يجب المتعة في الاول ونصف المسمى عند العقد في الثاني ويسقط الزائد بطلاق قبل وطئ درر

او لا يتزوج عليها او على الف ان اقام بها وعلى الفين
ان اخرجها فان وفى اقام فلها الف ولا فمهر المثل لا يزيد
على الفين ولا ينقص عن الف بخلاف ما اذا تزوجها على الف
ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح
الشرطان ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف
او على هذا العبد او على هذا العبد واحدها او كسى حكم مهر المثل
وفى الطلاق يحكم متعة المثل ولو تزوجها على فرس فالواجب
الوسط او قيمته وكذا الحكم فى كل حيوان ذكر جنسه دون نوعه
وان مهرها عبدين واحدها من غير بيان فلها العبدان ان ساوى
اقله والا وجب التكميل ويجب مهر المثل فى نكاح فاسد
بالوطى لا بغيره ولم يزد على المسمى ولكل واحد منهما فسخه
ولو بغير محضر من صاحبه دخل او لا ويجب العدة من وقت
التفريق ويثبت النسب وتعتبر من الوطى فان كان منه
الى الوضع اقل مدة الحمل ثبت والا لا ومهر مثلها مهر
مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا
وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما
وادبا وكمال الخلق ويشترط فيه اخبار رجلين او رجل وامرأتين
ولفظ الشهادة فان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن اقاربها
فان لم يوجد فالقول له وصح ضمان الولى مهرها ولو

صفحة

اى ان اقل قيمة من الفرس

اى ان اقل قيمة من العبد

اى فى ثبوت مهر المثل

اى فى عشيرة مماثل قبيلة ابيها

صغيرة وتطالب المرأة اياشاءت وان اذن الولى رجع على الزوج
ان امر الولى الزوج
ولا يطالب الاب بمهر ابنته الصغير الفقير اذا زوجه
امرأة الا اذا ضمنه كما فى النفقة لها متعة من الوطى والسفر
بها وكو بعد وطى او خلوة رضيتها لا اخذها بين تعجيله
المرأة متعلق بالمنع ومر
او قدر ما يعجل لمثلها عرفا ان لم يؤجل كله والنفقة والسفر
عطف على قوله مهر
عند محمد البيان
والخروج من بيت نزوجها الحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه
ما لم تقبضه ويسافر بها بعد ادا، كله اذا كان مأمونا
مجلدا ومؤجلة
عليها والا لا وينقلها فيما دون مدته من المصر الى القرية
السفر
وبالعكس وان اختلفا فى المهر فى الاصل يحكم مهر المثل
اجماعا وفى قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له
وايّ اقام بينة قبلت شهد مهر المثل اولا وان اقاما
اولها البينة
فبينتها ان شهدت له المثل وبينته ان لها وان كان بينهما
الزوج المهر
تحالفا فان حلفا او برهنا قضى به وان برهن احدهما
اى مهر المثل
قبل برهانه وفى الطلاق قبل الوطى حكم متعة المثل اوان
اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها اولى ان شهدت له
وبينته ان شهدت لها وان كانت بينهما تحالفا
وان حلفا وجب متعة المثل وسوى احدهما لحيا تهما فى
الحكم وبعد موتهما فى القدر القول لورثته وفى اصله
لم يقض بشى وقالا يقضى مهر المثل وبه يفتى وهذا اذا لم يسم

ومن قرية الى قرية لا تتر ليس بغربة وقيده
فى التاتارخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل
الى وطنه واطلقه قاضى وعليه الفتوى وفى
الفصول يفتى بما يقع عندك فى المصلحة
شرح

مهر المثل بيمينه

فى ان اقام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه
ايهما كان مهر المثل سواء ادعاه الزوج او اقل منه
فالقول له مع يمينه وان كان مساويا لما تدعيه
المرأة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها

وان برهنا فبينة من لا يشهد له اى تقبل بينتها ان
شهد مهر المثل وبينته ان شهد لها لان
البينات شرعت للاثبات خلاف الظاهر
در

نفسها وان سلمتها ووقع الاختلاف في الحالتين ليحكم
بمهر المثل ولا يقال لها ابدأن تقرّي بما تعجلت والا قضينا
عليك بالمتعارف ثم يعجل في الباقي كما ذكرنا ولو بعث الى
امراته شيئا ولم يذكر جهة عند الدفع غير المهر فقالت
هو صدقة وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيأ للأكل
ولها في المهيأ له خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا
ولم يزوجها ابوها فابعث للمهر يسترد عينه قائما وقيمته
هالكا وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك و
المستهلك ولو ادعت انه من المهر وقال هو وديعة
فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول
قوله انفق على معتدة الغير بشرطان يتزوجها ان زوجته
للرجوع مطلقا وان ابت فلا الرجوع ان كان دفع لها
وان اكلت معه فلا مطلقا جهز ابنته بجهاز وسلمها
ذلك ليس له الاسترداد منها بموت ولا بغيبة وكذا لو اشتراه لها
في صغرها اخذا هل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج ان
يسترده لانه جهز ابنته ثم ادعى انما دفعه لها عارية
وقالت هو تمليك فاوقال الزوج ذلك بعد موتها يرث
منه وقال الاب عارية فالقول للزوج ولها ان كان
العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لعارية ان

كان

كان مشتركا فالقول للاب والام كالاب في تجهيزها
ولو دفعت لابنتها في تجهيزها اشياء من امتعة الاب
بحضرته وعلمه وكان ساكتا ودفعت الى الزوج فليس للاب
ان يسترد ذلك من ابنته ولو انفقت الام في جهازها ما هو
معتاد والاب ساكت لا تضمن نكح رقي نقيه او حرة
حربية ثمة بمثله او بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه وذا
جائز عندهم فوطئت او طلقت قبلا ومات احدهما فلا مهر
لها وثبت احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب
النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما وان نكحها
بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك
وفي غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير **باب**
نكاح الرقيق يوقف نكاح قن وامة ومكاتب و
مدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رده
بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة لهم ويسقطان
بموتهم وبيع قن فيهما لا غير لكن يباع مرارا وفي المهر
مرة ولو زوج امته من عبده لا يجب المهر فلو باعه
سيده بعد رفع امراة فالمهر برقبته يدور معه اين
ما دار كدين الاستهلاك وقوله لعبده طلقها رجعية
اجازة لا طلقها او فارقها واذنه لعبده ينتظم جائزة وفاسدة

57

فيباع العبد بمهر من نكحها فاسد ابعد اذنه فوطئها ولو
نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة
بخلاف التوكيل به ولو تزوج عبد له ما فونا مديونا
صح وساوت غرماءه في مهر مثلها والى ان لا يطالب به
كدين الصحة مع المرض ولو تزوج بنته مكاتبة ثم مات
لا يفسد النكاح الا اذا عجز وردّ في الرق تزوج امته لا تجب
عليه بتوفيتها لكن للنفقة وللسكنى لها الابها وتخدم المولى
ويطأ الزوج ان ظفر بها فان ابوها ثم رجع صح و
سقطت ولو خدمته بلا استخدام لا ولا السفر بها
وان ابا الزوج وله اجبار قنه وامته على النكاح
ولو قتل امته قبل الوطئ وهو مكلف سقط المهر لا
لو فعلت ذلك امراة بنفسها او فعله بعده والاذن في
العزل لمولى الامة لا لها ويعزل عتق الحرة باذنها وعن
امته بغير وحيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او
عبد ولو كان النكاح برضاها او كانت عند النكاح
حرة ثم صارت امة والجهل بهذا الخيار عذر فلا يتوقف
على القضاء نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ وكذا الامة ولا
خيار لها فلو وطئ قبله فالمهر المسمى له اوبعده فلها
ومن وطئ قنة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه و

صارت

وان شرط في العقد امة لو شرط الحرية اولادها فيه صح وعتق كل من ولدته في هذا النكاح لانه قبول المولى الشرط والتزويج على اعتباره هو معنى تعليق الحرية بالولادة فيصح صح وعناها انه لو باعها او مات عنها قبل قبل الوضع فلا حرية ولو ادعى الزوج الشرط ولا بينة له حلف المولى

س ٢

صارت ام ولد وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها
وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون
ورق فيه لا قبله ولو تزوجها ابوه فولدت لم تصر ام ولد
ويجب المهر لا القيمة وولدها ولو وطئ جارية امرأته او
والد اوجده فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق
المولى حرة قالت لمولى زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد
النكاح والولاء لها ويقع عن كفارتها ان نوته ولم تقل
بالف للزوج والولاء له باب نكاح الكافر كل نكاح صحيح بين
اهل الاسلام فهو صحيح بين اهل الكفر وكل نكاح محترم
بين المسلمين لفقد شرطه يجوز في حقهم اذا اعتقدوه
ويقرون عليه بعد الاسلام وكل نكاح حرم لحرمة
المحل جاز وقال مشايخ بخارا العراق لا اسلم المتن وجاز
بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقر عليه ولو كانا
محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا وهما على الكفر
فرق بينهما وبمرافعة احدهما لا الا اذا طلقها ثلثا و
طلبت التفريق فانه يفرق بينهما كما لو طلقها ثم اقام
معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم واذا
اسلم احد الزوجين المجوسيين او امرأة الكتابي عرض
الاسلام على الاخر فان اسلم والا فرق بينهما ولو كان الزوج

صبيا كمميز والصبية كالصبي وينتظر عقل غير المميز ولو مجنونا
يعرض على ابويه ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت
او تنصرت بقي نكاحهما كما لو كانت في الابتداء كذلك والتفريق
طلاق لو ابى الا الولد وابا المميز واحد ابوي المجنون طلاق
ولو اسلم احدهما ثم لم يبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام
الاخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين ببابين
الدارين لا بالصبي فلو خرج الينا مسلما او خرج سبيا
بانت وان سبيا معا او مع ها جرت الينا حائلا بانت
بلا عدة وارتدادا احدهما فسخ عاجل فلها وطؤه كل مهرها
وغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح
ان ارتدا معا ثم اسلما كذلك وقد ان اسلم احدهما
قبل الحر والولد يتبع خير الابوين دينا والمجوسي ومثله
شرعا الكتابي ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم
قد مات الام نصرانية لم تبن ولا ينكح مرتد ولا مرتدة احدا
اسلم وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان اوام وبنتها
بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالاخر
بلغت المسلمة المنكوحة ولم يسلم الزوج بانت
باب القسم يجب ان يعدل فيه وفي الملبوس والمأكول لا
في الجامعة فلا فرق فيه بين مجنون وصحيح ومريض

وصحيح

٥٤

وصحيح وحائض وذات نفاس ومجنونة لا تخاف و
رتقاء وقرنا ولو اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته
الاخرى يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى
وان اثم به ولو عاد الى الجور بعد نهر القاضي اياه عذر و
البكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية
سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبر نصف ما للحرة
ولا قسم في السفر فله السفر بمن شاء منهن والقرعة احب
ولو ترك قسمتها لغرمائها صح ولها الرجوع في ذلك ويقيم
عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان شاء ثلاثا ولا يقيم
عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى والرأي في البداية اليه
باب الرضاع هو مص الرضيع من ثدي آدمية في
وقت مخصوص حولان حول ونصف عنده وحولان عندهما
هو الاصح ويثبت التحريم في المدة بعد الفطام والاستغناء
بالطعام على المذهب ولا يكره الارضاع بعد مدة وللاب
اجبار امته على ارضاع ولدها منه قبل الحولين ان لم يضر الفطام
كما لا اجبارها على الارضاع وليس له ذلك مع زوجيته الحرة
قبلها ويثبت به وان قل امومة المرضعة للرضيع وابوة
زوج مرضعة لبنها منه فيحرم منه ما يحرم من النسب
الا ام اخته واخيه واخت ابنه وجدة ابيه وام عمه

وعمته وام خاله وخالته للرجل واخا ابن المراءة
لها وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيع
امراة ولا بين الرضيع وولد مرضعتها وولد ولدها
ولبن بكر بلغت تسع سنين محرم وكذا لبن ميتة
ومخلوط بماء او دواء ولبن اخرى ولبن شاة
اذا غلب لبن المراءة وكذا اذا استويا لا المخلوط
بطعام والاحتقان والاقطار في اذن وجائفة
وآمة ولبن رجل وشاة ولو رضعت ضرتها
حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطاء وللصغيرة
نصفه ورجع به على المرضعة ان تعمدت الفساد
والا لا طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت
اخر فحبلت وارضعت فحكم من الاول حتى تلد
هذه رضيعتي ثم رجع من قوله صدق ولو ثبت
عليه بان قال هو حق كما قلت ونحوه فرق بينهما
وان اقرت ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت
وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها
او اقر بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطأنا
ثم تزوجها وكذا في النسب ليس يلزمه الا ما ثبت
عليه فلو قال هذه اختي او امتي وليس نسبها بمعروف

ثم قال

وهل يتوقف ثبوته على دعوى المراءة الظاهر صح

ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما
حجته حجة المال كما في الشهادة بطلاقها
هو دفع قيد النكاح في الحال او المال بلفظ مخصوص
وابقاعه مباح وقيل الاصح حظر الا لحاجة
واقسام ثلثة حسن واحسن وبدعي والفاظه
صريح ومحله المنكوحة طلقة فقط في طهر لا وطي
فيه احسن وطلقة لغير موطوة ولو في حيض و
لموطوة تفريق الثلاث في اطهار لا وطي فيها
فيمن تحيض والشهر في غيرها حسن وسني و
حل طلاقهن عقب وطي والبدعي ثلاث او ثنتان
بمرة او مرتين في طهر لا جمعة فيه او واحدة
في طهر وطئت فيه او حيض موطوة و تجب
رجعتها فيه فاذا طهرت طلقها ان شاء قال
لموطوة وهي ممن تحيض انت طالق ثلاثا
للسنة وقع عند كل طهر طلقه وان نوى ان تقع
الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت
نيته ويقع طلاق زوج بالغ عاقل ولو عبدا
او مكرها او هازلا او سفيها او سكران او احرس
باشارته او مخطيا او مريضا او كافرا فلا يقع

طلاق المولى على امرأة عبده والمجنون والصبي
والمعتوه والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش والنائم
واذا ملك احدهما الاخر او بعضه بطل النكاح ولو
حرمته حين ملكته فطلقها في العدة او خرجت
المرتدة مسلمة ثم خرج زوجها كذلك فطلقها
في العدة الغاه الثاني واوقعه الثالث واعتبار عبده
بالنساء فطلاق حرة ثلث وطلاق امة ثنتان
ويقع الطلاق بلفظ العتق لا عكسه **باب**
ايقاع الطلاق صريحه ما لم يستعمل الا فيه كطلقتك
وانت طالق ومطلقة ويقع واحدة رجعية
وان نوى خلافها او لم ينو شيئا وفي انت
الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق
طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى
واحدة او ثنتين فان نوى ثلث فثلث والفصان
في الامة بمنزلة الثلث في الحرة واذا اضاف الطلاق
اليها او ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والنوح
والبدن والجسد والفرج والوجه والرأس
او الجزء الشايع منها وقع واذا قال الرقبة منك
او الوجه او وضع يده على الرأس او العنق وقال هذا

العضو

العضو طالق لم يقع في الاصح كما لو اضافه الى اليد
الرجل والدبر والشعر والانف والساق والفخذ
والظهر والبطن واللسان والاذن والفم والصدر
والذقن والسن والريق والعرق وجزء الطلقة
تطليقة ومن واحدة الى ثنتين او مائتين واحدة الى
ثنتين واحدة والى ثالث ثنتان وبثلثة انصاف
طلقتين ثلث وبثلاثة انصاف طلقة طلقتان
وقيل يقع ثلث وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو
او نوى الضرب وان نوى واثنتين فثلث وفي
غير الموطوءة واحدة كواحدة وثنتين وان نوى
مع الثنتين فثلث وثنتين في ثنتين بنية الضرب
ثنتان ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة
او في مكة او في الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا
في تجنيس لقوله انت طالق مريضة او مصلية ويصدق
بانه لو قال عنيت اذا لبست او اذا مرضت
واذا دخلت بصرة تعليق وبانت طالق غدا وفي
غد يقع عند الصبح وصح في الثاني بنية العصر
قضاء وصدق فيهما ديانة وفي انت طالق
اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر الاول انت طلق

واحدة اولا اوقع مولى اومولاك لغى كذا انت
طالق قبل ان اتزوجك اومس ونكح اليوم اوانت
طالق قبل ان اخلق اوقبل ان تخلقى اوطلقتك
وانا صبى اونائم بخلاف انت حر قبل ان اشتريك
وانت حر امس وقد اشترا ما اليوم فانه يعتق
كما لواقر لعبد ثم اشتراه انت طالق قبل مولى
بشهرين اواكثر ومات قبل مضى شهرين
لم تطلق وان مات بعده طلقت مستندا ولا
ميراث لها قال لها انت طالق كل يوم ولانية له
يقع واحدة قال اطولكما عمرا طالق الآن لا تطلق
حتى تموت احدهما فتطلق الاخرى قال انت طالق
قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع
الطلاق مقتصرا انت طالق مالم اطلقك اوحتى
لم اطلقك وسكت طلقت وفى ان لم اطلقك لا
حتى تموت احدهما قبله واذا ما واذا بلا نية مثل
ان عنده ومتى عندهما وان نوى الوقت او الشرط
اعتبرت انت طالق مالم اطلقك انت طالق
مع الوصل طلقت بالاخيرة انت طالق يوم
اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد

انا منك

انا منك طالق ليس بشئ ولو نوى وتبين فى البائن
والحرام انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك
فاعتق له الرجعة فلو علق عتقها وطلقت بمجئ
الغد فجاء لا وعدتها ثلث حيض لا ترث منه قال
انت طالق هكذا مشيرا بالاصبع وقع بعدده وتعبر
المشرق ولو اشار بظهرها فالمضمومة وبائنة
طالق بائن او البتة او اخشن الطلاق او طلاق
الشيطان او البدعة او اشد الطلاق او كالجبل
او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او
طويلة او عريضة او سوءة او شدة او احنه
او كبرى او غلظى او عظمى واحدة بائنة ان لم ينو
ثلثا كما لو قال انت طالق طلقة تملكى نفسك بها
بخلاف الكثر بالتاء والمثناة من فوق فانه يقع به الثلث
ولا يدين فى الواحدة **باب طلاق غير المدخول بها**
قال لزوجته غير المدخول بها انت طالق ثلث
وقعن وان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية
وكذا لو قال انت طالق ثلث متفرقات فواحدة
والطلاق يقع بعدد قرن به فلو ماتت بعد القاع
قبل العدد لغى ولو مات وقع واحدة ولو قال انت

طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها
واحدة يقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها واحدة
او مع واحدة او معها واحدة ثنتان وبانت طالق
واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت
وواحدة ان قدم الشرط وفي الموطوءة ثنتان
في كلها ولو قال امراتي طالق وله امراتان او ثلاث
تطلق واحدة ولصاحبيه الثلاث قال لنسائه
الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة
وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع
الا ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة
ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل
واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد
عليها طلقت كل واحدة ثلاثا قال لامراتين لم يدخل
بواحدة منهما امراتي طالق امراتي ثم قال اردت
واحدة منهما لا يصدق ولو مدخولتين فلايقاع
الطلاق على احدهما قال امراتي طالق ولم ينو ولم
امرة طلقت امراته فان قال لم امرة اخرى واياها
عنيت لا يقبل قوله لا بنيته وله امرتان كلتاهما
معروفة له صرفه الى ايتهما شاء باب الكنايات

كنايته

كنايته مالم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق بها
الا بنية او دلالة حال ونحو اخرجي واذهبي
يحتمل ردا وسبا ونحو خلية برية حرام باين بصلح
سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة
انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك
فعتك لما يحتمل الرد والسب ففي حالة الرضاء
تتوقف الاقسام على نية وفي الغضب الاولان
وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط ويقع رجعية
بقوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
وبباقيها خلا خلا اختاري البائن ان نواها و
ثنتين وثلث ان نواه قال اعتدي ثلثا ونوى
بالاول طلاق والباقي حيض صدق وان لم ينو شيئا
فثلث طلقها واحدة فجعلها ثلثا صح كما لو طلقها
رجعيا فجعله بائنا الصريح يلحق الصريح والبائن
يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بشرط
قبل المنجز البائن كل فرقة فسخ من كل وجه لا يقع
الطلاق في عدتها وكل فرقة هي طلاق يقع في عدتها
باب تفويض الطلاق قال لها اختاري
او امرك بيدك ينوي الطلاق او طلقي نفسك

فلها ان تطلق فى مجلس علمها به وان طال
مالم تقم او تعمل ما يقطعه للبعد الا اذا اراد
متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت ولم يصح
رجوعه وفى طلقى ضرتك او طلق امرأتى تصح رجوع
ولم يقيد بالمجلس الا اذا علقه بالمشية وجلوس
القاعد والمكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب
للمشورة وشهود للاشهاد وايفاء دابة
هى راكبتها لا يقطع والفلك لها كالبيت وسير
دابتها كسيرها وفى اختارى نفسك لا تصح
نية الثلث بل تبين ان قالت اخترت او اختار
نفسى وذكر النفس او الاختيارة فى احد كليهما
شرط ويشترط ذكرها متصلا وان انفصل فان
فى المجلس صح والا لا فلو قال اختارى اختيارة
وقع لو قالت اخترت ولو كررها ثلث فقالت
اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة يقع ثلث بلا نية ولو قالت طلقت
نفسى او اخترت نفسى بتطليقة بانت واحدة
فى الاصح امرك بيدك فى تطليقة او اختارى تطليقة
فاختارت نفسها طلقت رجعية باب الامر باليد

اذا قال

اذا قال لها امرك بيدك او بنتما لك ينوى ثلاثا
فقالت اخترت نفسى بواحدة وقعن واعدتك
طلاقك كامرك بيدك واتحاد المجلس وعلمها
شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم وطلقت
نفسها لم تطلق وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح
للجواب منها الا لفظ الاختيار خاصة وفى طلقت
نفسى واحدة او اخترت نفسى تطليقة بانت
بواحدة ولا يدخل الليل فى امرك بيدك اليوم وبعد
غد فان رددت الامر فى يومها بطل الامر فى
ذلك اليوم فكان امرها بيدها بعد غد ويدخل الليل
فى امرك بيدك اليوم وغد وان رد ته فى يومها
لم يبق فى الغد ولو قال امرك بيدك اليوم او امرك
بيدك غدا فهما امران فصل فى التسمية قال لها طلقى نفسك
ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية
وان طلقت ثلثا ونواه وقعن ويقولها ابنت
نفسى طلقت لا باخترت ولا يملك الرجوع عنه
ويتقيد بالمجلس الا اذا اراد متى شئت ولو قال
لرجل ذلك لم يتقيد بالمجلس الا اذا اراد ان شئت
ولا يرجع قال لها طلقى نفسك ثلثا وطلقت

ولو قال لرجل ذلك لم يتقيد بالمجلس صح

واحدة وقعت لا فى عكسه وطلقى نفسك ثلثا
ان شئت فطلقت واحدة وعكسه لا امرها بان
اورجعى فعكست فى الجواب وقعا امره ويلغوا
وصفها قال لها انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان شئت فقالت شئت ينوى الطلاق
اوقال شئت ان كان كذا للمعدوم بطل وان قالت
شئت ان كان كذا للامر قد مضى طلقت قال لها
انت طالق متى شئت اومتى ما شئت واذا شئت
واذا ما شئت فرددت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس
ولا تطلق الا واحدة ولها تفريق الثلث فى كلما شئت
ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع انه طالق
حيث شئت واين شئت لا تطلق الا اذا شاءت
فى المجلس وان قامت من مجلسها لا وفى كيف شئت
يقع رجعية فان شاءت بائنة او ثلثا وقع مع نيته
وفى كم شئت او ما شئت لها ان تطلق ما شاءت
وان ردت ان يتم قال لها طلقى من ثلث ما شئت
تطلق ما دون الثلث فى مجلسها وبطل اختيارها
من الثلث ما شئت باب التعليق بهو ربط
حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى شرطه

الملك

ان كانت طلقت نفسها ثلثا متفرقة
والا فلها ان تقر بقولها بعد زوج اخر
وهى مسئلة الهدم الاتية شرح

والا فرجعية لموطوءة وان
بانت وبطل الامر شرح

فروع قال انت طالق ان شئت وان
لم تشأ طلقت للحال ولو قال ان كنت
تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت
تبغضينه فانت طالق لم تطلق لانه
يجوز ان لا تحب ولا تبغض شرح

الملك كقوله لمنكوحته او ان ذهبت فانت طالق
او الاضافية اليه كان نكحتك فانت طالق فلغى
قوله لاجنبية ان زرتك فانت طالق فنكحها فزارت
لم يلغ ايقاعه مقارنا لثبوت الملك او زواله
ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه لما دونها والفاظه
الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما
وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا فى كلما
فانه تنحل بعد الثلاث فلا يقع ان نكحها بعد زوج
اخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك
فانت كذا وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل
بعد الشرط مطلقا فان اختلفا فى وجود الشرط
فالقول له مع اليمين الا اذا برهنت وما لا يعلم
الا منها صدقت فى حق نفسها خاصة كقوله
ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبين
عذاب الله فانت كذا وعبده حر فلو قالت حضت
او احب طلقت فى فقط وفى ان حضت لا يقع برؤية
الدم فان استمر الدم ثلاثا وقع من حين رات الدم
وان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر منها وفى ان صمت
يوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صومها

فلو ابانها او باعده ثم
نكحها او اشتراه فوجد الشرط
لم تطلق وعتقت لبقاء التعليق
لبقاء محله سراج

ومفعوله
بفاعله شرح

ويصح مع تزوجى اذا اذا لقيام الكلام
كانت طالق مع ملكه
للملك كموتى او موتك
او علامة وبعد الخبر
الاضافة الى الملك كما مر سرح

فلو علق الثلاث او ما دونها بدخول الدار ثم
نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق
فلا يقع بدخولها شئ ولو كان نجز ما دونها
لم يبطل فيقع المعلق كله شرح در

لبقولها على السبب سبب الملك وهو غير متناه
ومن لطائف مسائلها لو قال لموطوءة كلما
طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة
تقع ثنتان وفى كلما وقع عليك طلاق
يقع ثلاثا لتكرر الوقوع لكن لا يزيد
على الثلاث در المختار

لكن ان وجد فى الملك طلقت وعتقت والا لا
فيلغو من علق الثلاث بدخول الدار ثم
طلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتحل واليمين
فينكحها در المختار

بخلاف ان صمت قال لها ان ولدت غلاما
فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت
طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول يلزمه
طلقة واحدة قضاء وثنتان تنزها وصحت
العدة وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدرى
الاول يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها قال
لها ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة
وان كان جاريةً فثنتين فولدتهما لم تطلق
وكذا ان كان ما في بطنك غلاما بخلاف ان كان
في بطنك فانه يقع الثلاث على الثلاث بثنتين
يقع ان وجد الثاني في الملك والا لا على الثلث
والعتق بالوطي ولم يجب عليه العقر بالليث
ولم يصر به مراجعا في الرجعي الا اذا خرج ثم اولج
ثانيا لا تطلق في ان نكحتها عليك فهي طالق
اذا نكح عليها في عدة البائن ولو في عدة الرجعي
طلقت قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا
مسموعا لا يقع وان مات قبله ان شاء الله
ولا يشترط القصد ولا التلفظ ولا العلم بمعناه
ويقبل قوله ان ادعاه في ظاهر الرواية وقيل لا يقبل

وعليه

اى احتياطا للاحتمال تقدم الجارية سرح

فلذا لم يقع به رجعي لان الطلاق المقارن
لانقضاء العدة لا يقع فان علم الاول
فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج
لانه منكر وان تحققا ولادتهما
وقع الثلاث سرح

فرع لو علق طلاقها بحبلها
لم تطلق حتى تلد لاكثر
من سنتين من وقت اليمين
قال ان ولدت ولدا فانت
طالق او حرة فولدت ولدا
ميتا طلقت وعتقت
قال لامة ولده ان ولدت
فانت حرة تنقضي بالعدة
جوهرة شرح

وعليه الاعتماد وحكم من لا يتوقف على مشيته
كالانس والجن كذلك قال انت طالق ثلاثا وثلاثا
ان شاء الله طلقت ثلاثا انت حر ان شاء الله
طلقت ثلثا وعتق العبد وكذا ان شاء الله انت
طالق وبانت طالق بمشيئة الله او بارادته
او بمحبتها وبرضاه لا وان اضافه الى العبد كان
تمليكا فيقتصر على المجلس وان قال بامره او بحكمه
او بقضائه او باذنها وبقدرته يقع في الحال
وان اضافه اليهما او الى العبد كقوله انت طالق
بحكم القاضي وان بالام يقع في الوجوه كلها
اضاف الى الله او الى العبد وان يحلف في ان
اضاف الى الله لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم
فانه يقع في الحال وان اضاف الى العبد كان تمليكا
في الاربع الاول تعليقا في غيرها انت طالق ثلاثا
الا واحدة يقع ثنتان وفي الاثنين يقع واحدة
وفي الثلاثا ثالث يعتبر كونه كلاما وبعضا من جملة
الكلام لما في جملة الكلام الذي يحكم بصحته اخراج
بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال

كالصاق الجزاء بالشرط سرح

وغيرها سرح

فلو انت طالق عشرا الا اثنتها يقع واحدة والاثنين
والا ثمانيا يقع ثلاث وبقي تعقد الاستثناء بلا واو
كان كلم اسقاطا بمائة فيقع ثنتان بانت طالق
عشرا الا اثنتا الا ثمانية الا سبعة ويلزمه مخة
بله على عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤
الا ٣ الا ٢ الا واحدة وتقريبه ان تاخذ العدد
الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك
والرابع بيسارك وهكذا ثم تسقط ما يساره
مما بيمينك فما بقي فهو الواقع سرح

في المختار سألت المرأة الطلاق فقال انت طالق
خمسين تطليقة فقالت المرأة ثلاث تكفني فقال
ثلاث لك والبواقي لصواحبك ولم تلاث
نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا

باب طلاق المريض من غالب حاله

الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز به
عن اقامة مصالحه خارج البيت او بارز رجلا
او قدم ليقتل من قصاص او رجم فاتت الطلاق
ولا يصح تبرعه الا في الثلث فلو ابانها طالبها
وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره
في العدة ورثت وكذا طالبة رجعية طلقت
ثلاثا او مبانة قبلت بين زوجها ومن لا عنها
في مرضه او الى منهما مريضا كذلك وان افاق في صحته
فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم
كما لو طلقها رجعيا وطاوعته ابنه او ابانها بامرها
او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو محصورا
او في صف القتال او قائما بمصالحه خارج البيت
مشتكيا او محموما او محبوسا بقصاص او رجم او الحامل
تكون فارة تبلبسها بالمخاض اذا علق طلاقها بفعل

اجنبي وهو المطلق لانها كالمريضة

اجنبي او لمجيء الوقت والتعليق والشرط في مرضه
او بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط او بفعلها
ولا بد لها منه وهما في المرض او الشرط ورثته وفي غيرها
لا ترث قال في صحته ان شئت انا وفلان فانت طالق
ثلثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي ثم مات
الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج
ورثته تصادقا على ثلث في الصحة ومضى العدة
ثم اقر لها بدين او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه
ومن الارث كمن طلقت ثلثا بامرها في مرضه
ثم اوصى لها صح لم ترثها احد كما طلق ثم بين
في مرضه احديهما صار فارا بالبيان فترثه منه
ولا يشترط منه عمله باهليتها للميراث فلو طلقها
بائنا في مرضه وقد كان اعتقها قبله ولم يعلم به كان
بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج
انت طالق ثلثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان
فارا والا لا ولو باشرت سبب الفرقة وهي مريضة
ومات قبل القضاء عدتها ورثها كما لو وقعت
الفرقة باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق
او بتقبيلها ابن زوجها بخلاف وقوع الفرقة بالعيب

او العتة واللعان على المذهب وقيل هو كالاول
ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان
كانت الردة في المرض ورثها زوجها والا لا قال
اخر امرأة اتزوجها طالق ثلاثا فنكح امرأة ثم اخرى
ثم مات الزوج عند التزوج لا يصير فارا باب
الرجعة هي استدامة الملك القائم في العدة
بنحو راجعتك وما يوجب حرمة المصاهرة
وبتزوجها في العدة ووطئها في الدبر على المعتمد
ان لم يطلق ثانيا وان ابت وندب اعلامها
وندب الاشهاد عدم دخوله بلا انها عليها
ادعاها بعد العدة فيها فصدقته صح والا لا
ولو اقام بينة بعد العدة بانه قال في عدتها
قد راجعتها او انه قال قد جامعتها كان رجعة
كما لو قال فيها كنت راجعتك امس وان كذبته
بخلاف راجعتك فقالت بجيبة له قد مضت
عدتي قال زوج الامة بعدها راجعتها
فيها فصدقه السيد وكذبته او قالت مضت
عدتي وانكر فالقول لها فلو كذبه المولى وصدقته
الامة فالقول له قالت انقضت عدتي ثم قالت

لم تنقض

لم تنقض كان له الرجعة وتنقطع اذا طهرت من
الحيض الاخر لعشرة وان لم تغتسل او يمضي وقت
صلاة والاقل الى ان تغتسل او يمضي وقت صلاة
او تيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت اقل من
عضو تنقطع ولو عضوا لا طلق حاملا منكل
وطئها فراجعها فجائت بولد لاقل من ستة اشهر
فصاعدا صحت كما لو طلق من ولدت قبل الطلاق
منكل وطئها ولو خلا بها ثم انكر ثم طلقها لا فان
طلقها فراجعها فجائت بولد لاقل من حولين صحت
ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اخر
ببطنين فهو رجعة وفي كلما ولدت فولدت
ثلاث بطون تقع الثلاث والولد الثاني للمطلق رجعة
كالثالث وتعتد بالحيض والمطلقة الرجعية
تتزين لزوجها اذا كانت مرجوة ولها يخرجها
من بينها ما لم يشهد على رجعتها والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطئ فلو وطئ لا عقر عليه لكن
تكره الخلوة بها ان لم يكن من قصده المراجعة والا
لا وينكح مبانته بما دون الثلاث في العدة و
بعدها بالاجماع لا يطلقة بها لو حرة وثنتين لو امة

ينكح — اي الثلاث

٦٣

صح رجعة بين نسائه ان قصد المراجعة
يكره ويثبت القسم لها ان كان من قصده
المراجعة والا لا صح ولا قسم لها

مطلب
وينكح مبانته بما دون الثلاث
في العدة وبعدها بالاجماع

الكفارة او الجزاء ان حنث واقله للحرة اربعة اشهر
وللامة شهران فلو قال والله لا اقربك اولا اقربك
اربعة اشهر او ان قربتك فعلي حج او نحوه او فانت
طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث ففي الحلف
بالله وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزاء و
سقط الايلاء والابانت بواحدة وسقط الحنث
لو موقتا لو كان مؤبدا فلو نكحها ثانيا وثالثا
ومتن المدتان بلا فيء بانت باخريين فان نكحها
بعد زوج اخر لم تطلق وان وطئها كفر لبقاء اليمين
والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين
الشهرين ايلاء ولو سكت يوما ثم قال والله
لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين او قال والله
لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل
مكة وهي بها لا الى في المطلقة رجعيا صح ولو من
مبانة او اجنبية نكحها بعده لا عجز عن وطئها لمرض
باحدها او صغر بهما او رتقها او لمسافة اربعة اشهر
بينهما او عجبه لا بحق ففيئة نحو قوله فئت اليها وان
قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطي في الفرج ولو وطئ
في غيره لا يكون فيئا قوله لامرأته انت حرام علي ايلاء

بجامع مثله وقذف شمس الاسلام
بعشر سنين سراج

حرج المفاسد والموقوف فلو نكحها
عبد بلا اذن سيده ووطئها
قبل الاجازة لا تحلها حربطها
بعضها ومن لطيف الحيل ان تزوج
لمملوك مراهق بشاهدين
فاذا اولج يملكه لها فيبطل النكاح
ثم تبعته لبلداخر شرح

حتى يطأها غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح
وتمضي عدته لا يملك يمين والشرط التيقن
بوقوع الوطي في المحل فلو وطي مقتضاه لا تحل
الا اذا حبلت كما لو تزوجت بمجبوب والايلاج
في محل البكارة يحلها والموت عنها لا وكره
تحريما بشرط التحليل وان حلت للاول امنا
اذا اضمر ذلك لا وكان مأجورا والزوج
الثاني يهدم بالدخول مادون الثلث ايضا
ولو اخبرت مطلقة الثلث بمضي عدتها وعدة
الزوج الثاني والمرة تحتمله له ان يصدقها
ان غلب على ظنه صدقها ولا سعت من زوجها
ان طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها لها قتله
وقيل لا وبريئة قال بعده كان قبلها طلقة واحدة
وانقضت عدتها وصدقته في ذلك لا يصدق قاله
على المذهب باب الايلاء هو الحلف على ترك قربانها
مدة تزيد والمولي هو الذي لا يمكنه قربان امرأته
الا بشيء يلزمه وشرطه صحة المرأة بكونها منكوحة
وقت تنجيز الايلاء واهلية الزوج للطلاق
ففي ايلاء الذمي وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر

الكفارة

ان نوى التحريم اولم ينو شيئا وظهار ان نوى وهدر
ان نوى الكذب وتطليقة بائنة ان نوى الطلاق
وثلاث ان نواها ويفتى بانه طلاق وان لم ينوه و
لوكان له نسوة وقع على كل واحدة منهن طلقة
وقيل تطلق واحدة واليه البيان وهو الاظهر

باب الخلع

هو ازالة ملك النكاح المتوقفة
على قبولها بلفظ الخلع اوما في معناه ولا باس به
عند الحاجة بما يصلح للمهر وهو يمين في جانبه
فلا يصلح رجوعه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له
ولا يقتصر على المجلس وفي جانبها معاوضة فصح
رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس و
طرفا العبد في العتاق كطرفها في الطلاق ويكون
بلفظ البيع والشراء والطلاق والمباراة والواقع به
وبالطلاق على مال طلاق بائن وهو من الكنايات
فيعتبر فيه ما يعتبر فيها ثم قال لم انو به الطلاق
فان ذكر بدلا لم يصدق والا صدق في الخلع والمباراة
وكره له اخذ شئ ان نشز وان نشزت لا اكره لها عليه
تطلق بلا مال ولو هلك بدله في يدها او استحق فعليها
قيمته لو قيميا ومثله لو مثليا خلعها او طلقها بخمر

اوضربه

اوضربه اوميتة اونحوهما وقع بائن وفي الخلع رجعيا
في غير مجانا كقولها خالعني على ما في يدي ولا شئ في يدها
وان زادت مني مال او دراهيم ردت شهرها او ثلاثة
دراهيم والبيت والصندوق وبطن الجارية والغنم
كاليد خالعت على عبد آبق لها على براتها من ضمانه لم تبرا
قالت طلقني ثلاثا بالف او على الف فطلقها واحدة
وقع في الاولى بائنة بثلثه وفي الثانية رجعية
مجانا قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف
وطلقت واحدة لم يقع وقوله لها انت طالق بالف
او على الف فقبلت لزم الالف انت طالق وعليك
الف وانت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا
قال طلقتك على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول
مع اليمين بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على الف
فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها كقوله بعت منك
هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت
ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق والدعوى
في المال بحالها وعكسه لا ويسقط الخلع والمباراة
حق كل لكل منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح الا
نفقة العدة الا اذا نص عليها وقيل الطلاق على مال

في الثانية ان قبضت والا لا شئ عليها جوهرة شرح

وعليها تسليمه ان قدرت والا فقيمته شرح

اي بثلث الالف ان طلقها في مجلسه والا فمجانا فتح وفي الخانية لو كان طلقها ثنتين فلكل الالف شرح

فان القول للمشتري والفرق ان الطلاق وبال من جانبه وهي تدعي خلته وهو ينكر اما البيع فاقرار به اقرار بالقبول فلا كان رجوع فلا يسمع ولو برهنا اخذ بينتها تاتارخانية

كالخلع والمعتمد لما شرط البراءة من نفقة الولدان
وقتا صح ولزم والا لا خالعته على نفقة ولده
شهرا وهي معسرة وطالبته بالنفقة يجبر عليها
على المذهب خلع الاب صغيرة بمالها او مهرها
طلقت ولم يلزم كما لو خالعت بذلك وهي غير رشيدة
فان خلعها ضامنا له صح والمال عليه بلا سقوط مهر
ولن شرط عليها فان قبلت وهي من اهله طلقت
بلا شئ قال خالعتك فقبلت طلقت وبرئ عن
المهر المؤجل لو عليه والا رددت ما ساق اليها من
المعجل خلع المريضة يعتبر من الثلث اختلعت المكاتبة
لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى والامة ولو
الولدان باذن المولى لزمها البدل للحال خلع الامة
مولاها على رقبتها ان زوجها حر صح الخلع مجانا
وان مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة
للسيد **باب الظهار** هو تشبيه المسلم
نعجته وما يعبر به عنها او جزء شايع يحرم عليه
تابيدا وصح اضافته الى ملك او سببه وظهارها
منه لغو كانت علي كظهر امي او رأسك ونحوه
او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها

وفيه لو اختلعت على ان تمسكه الى البلوغ صح في الانثى لا الغلام ولو تزوجت فللزوج اخذ الولد درالمختار

وعليه الاعتماد

او كظهر اختي

او كظهر اختي او عمتي او فرج ابي او قريبي يصير به
مظاهرا ويحرم وطئها عليه ودواعيه حتى يكفر
فان وطئ قبله استغفر وكفر للظهار فقط ولا
يعود قبلها وعوده عزمه على وطئها وللمراة مطالبته
بالوطئ وعليها منعه حتى يكفر وعلى القاضي الزامه
به وان نوى بانت على مثل امي بتا او ظهارا صحت
نيته والا لغا وبانت على حرام كامي صح ما نواه
من ظهار او طلاق وبانت على حرام كظهر امي يثبت
الظهار لا غير من طلاق او ايلاء ولا ظهار من امته
ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت
انتن على كظهر امي ظهارا منهن وكفر لكل ظاهر
من امراته ما لم يف في مجلس واحد او مجالس متفرقة
فعليه بكل ظهار كفارة فان عنى التكرار فان كان
بمجلس صدق قضاء والا لا **باب الكفارة**
هي تحرير رقبة ولو صغيرا او كافرا او اصم او خصيا
او مجبوبا او مقطوع الاذنين او اعور او مقطوع
احدى يديه واحدى رجليه من خلاف او مكاتبا لم
يؤد شيئا ولذا شراء وقريبه بنية الكفارة واعتاق
نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة كالاعمى

71

والمجنون الذى لا يعقل والمقطوع يداه او ابهاماه
او رجلاه او يد ورجل من جانب والمدبر ومكاتب
ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد ثم باقيه بعد ضمان
ونصف عبده عن تكفير ثم باقيه بعد وطئ من
ظاهر منها فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين
قبل المساس ليس فيهما رمضان وايام المنهى صومها
فان افطر بعذر او بغير او وطئها فيهما مطلقا
استأنف الصوم لا ان الطعام ان وطئها فى
خلاله والعبد لا يجزيه الا الصوم ولو اعتق سيده
عنه او اطعم فان عجز عن الصوم اطعم ستين مسكينا
كالفطرة او قيمة ذلك وان غداهم وعشاهم
جاز كما لو اطعم واحدا ستين يوما ولو اباحه
كل الطعام فى يوم واحد دفعة اجزئ عن يومه ذلك
فقط وكذا اذا سلكه الطعام بدفعات فى يوم واحد
على الاصح امر غير ان يطعم عنه عن ظهار فصل
صح كما صحت الاباحة فى الكفارات والفدية
دون الصدقات والعشر وعبدين عن ظهارين
ولم يعين صح عنهما وشله الصيام والاطعام وان
حر عنهما رقبة او صام شهرين صح عن واحد

وعن ظهار وقيل لا اطعم ستين مسكينا كلا صاعا
عن ظهارين صح عن واحد وعن افطار وظهار
صح عنهما **باب اللعان** هو شهادات مؤكدات
بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف
فى حقه ومقام حد الزنا فى حقها شرطه قيام الزوجية
وكون النكاح صحيحا وسببه قذف الرجل زوجته
قذفا يوجب الحد فى الاجنبية وركنه شهادات
مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطى
بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما واهله
من هو اهل للشهادة فمن قذف زوجته العفيفة
عن الزنا وصلحا لاداء الشهادة او نفى نسب الولد
وطالبته به لاعن فان ابى حبس حتى يتلاعن
او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا
حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلح
شاهدا وكان اهلا للقذف حد وان صلح و
هى ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان ويعتبر
الاحصان عند القذف فلو قذفها وهى امة
او كافرة ثم اسلمت او اعتقت فلا حد ولا لعان
ويسقط بالطلاق البائن ثم لا يعود بنكاح

72

بعده وكذا بن ناها ووطئها بشبهة وبردتها
ولا يعود لو اسلمت بعده وبموت شاهد القذف
وغيبته لا لو عمى او فسق او ارتد ولو قال زنيت
وانت صبية او مجنونة وهو معهود فلا لعان
بخلاف ذمية او امة او مذ اربعين سنة وعمرها
اقل وصفته ما نطق النص به فان التعنا بانت
بتفريق الحاكم الذى وقع اللعان عنده وان لم يرضيا
فلو لم يفرق حتى عزل او مات استقبل الحاكم الثانى
ولو اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر
من كل منهما صح ولو بعد الاقل لا وحرم وطئها
بعد اللعان قبل التفريق وان قذف بولد نفى نسبه
والحقه بامه فان اكذب نفسه حد ولم ان ينكحها
وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت ولا لعان
لو كانا اخرسين او احدهما وكذا لو طرأ ذلك
بعده قبل التفريق فلا تفريق ولا حد كما لا لعان
بنفى الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف
الحمل نفى الولد عند التهنئة وابتياع التالولادة
صح وبعده لا ولا عن فيهما نفى اول التوءمين واقر
بالثانى حد وان عكس لاعن والنسب ثابت فيهما

ولو جاءت

ولو جاءت بثلاثة فى بطن واحد فنفى الثالث و
اقر بالثانى يحد وهم بنوه مات ولد اللعان وله ولد
فادعاه الملاعن ان ولد اللعان ذكر ثبت نسبه و
ان انثى لا **باب العنين** وهو من لا يقدر على جماع
فرج زوجته واذا وجدت زوجها مجبوبا فرق
بينهما فى الحال فلو جب بعد وصوله اليها او صار
عنينا بعده لا جاءت امرأة المجبوب بولد بعد التفريق
لاستين ثبت نسبه والتفريق بحاله ولو عنينا او خصيا
بطل التفريق ولو وجدته او خصيا اجل سنة قمرية
ورمضان وايام حيضها فيها لامة مرضه ومرضها
فان وطئ والا بانت بالتفريق بطلبها ولو امة
فالخيار لمولاها وهو على التراخى فلو وجدته عنينا
وهى غير رتقاء ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها
كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة ومضت ولم تخاصم
زمانا ولو ادعى الوطئ وانكرته فان قالت امرأة ثقة
هى بكر خيرت وان قالت هى ثيب صدق بحلفه
كما لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب اخر
غير وطئه كاصبعه مثلا وان اختارته بطل حقها
كما لو قامت من مجلسها او قامها اعوان القاضى

قبل ان تختار شيئا تزوج اخرى عالمة بحاله للخيار
لها على المذهب ولا يتخير احدهما بعيب الاخر
ولو تراضيا على النكاح بعد التفريق صح

باب العدة هي تربص يلزم المراة عند زوال النكاح
او شبهته وسبب وجوبها النكاح المتاكد
بالتسليم وما جرى مجراه وشرطها الفرقة وركنها
حرمات ثابتة بها وصحة فيها وهي في حرة تحيض
لطلاق وفسخ بعد الدخول حقيقة او حكما ثلاث
حيض كوملي كذا امة ولد مات مولاها او عتقها و
بشبهة او بنكاح فاسد في الموت والفرقة وفيمن
لم تحض له لصغر او كبر وبلغت بسن ولم تحض
ثلاثة اشهر والا فالايام ان وطئت وللموت اربعة
اشهر وعشر مطلقا وفي امة تحيض حيضتان
وفيمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة
وفي الحامل ولو امة وضع حملها ولو زوجها صغيرا
ولو حملت بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب
في حاليه وفي امراة الفار من البائن ابعد الاجلين
من عدة الوفاة وعدة الطلاق ولمطلقة الرجعي
ما للموت وهي في امة واعتقت في عدة رجعي

لا عدة

لا عدة البائن والموت كعدة حرة ولو فيهما كعدة امة
آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها استانف
بالحيض والصغيرة لا الا اذا حاضت فيأتنافها كما
تستانف بالشهور من حاضت حيضة ثم آيست
وسنه خمس وخمسون والمنكوحة نكاحا فاسدا و
الموطوءة بشبهة واما ولد غير الآيسة والحامل
الحيض للموت وغيره ولا اعتداد بحيض طلقت فيه
واذا وطئت المعتدة بشبهة وجب عليه اخرى
وتداخلتا والمرئي منها وتتم الثانية ان تمت
الاولى ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت فتنقضي
العدة وان جهلت بهما طلق امرأته ثم انكر
واقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة فالعدة
من وقت الطلاق لا من القضاء واقر بطلاق منذ
زمان ان كذبته وجبت من وقت الاقرار ولها
النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه
لا نفقة ولا سكنى لها وفي النكاح الفاسد بعد
التفريق او العزم على تركه وطئها قالت معتدة
والا تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها
وان لا نكاح معتدة وطلقها قبل الوطي وجب عليه

مهر تام وعدة مبتداة ذمية غير حامل طلقها ذمي
او مات عنها لم تعتد اذا اعتقدوا ذلك ولو حاملا
تعتد بوضعه ولو طلقها مسلم تعتد مطلقا وكذا
لا تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين الا
الحامل لكن بيته حرجت الينا مسلمة او ذمية او
مستأمنة ثم اسلمت ثم صارت ذمية الا الحامل
وكذا لا عدة لو تزوج امرأة الغير عالما بذلك
ودخل بها بخلاف ما اذا لم يعلم

فصل في الحداد

تحد مسلمة مكلفة ولو امة منكوحة اذا كانت
معتدة البائن والموت بترك الزينة والطيب
والكحل والدهن والحناء ولبس المعصفر والمزعفر
الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد والعدة
تحرم خطبتها وصح التعريض لو معتدة وفات
ولا تخرج معتدة رجعي وباين من بيتها اصلا
ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت
في منزل لها طلقت في غير مسكنها عادت اليه
فورا وتعتد هي ان في بيت وجبت فيه الا ان تخرج
او تنهدم او تخاف تلف مالها ولا تجد كراء البيت
ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل

عليهما

عليهما او كان فاسقا فخروجها اولى وحيث جعل قادرة
على الحيلولة بينهما بانها او مات عنها زوجها
في سفر وليس بينهما وبين مصرها مدة سفر
رجعت وان كانت تلك من جانب خيرت معها
وفي اولها والعود احمد وان كانت في مصر تعتد
ثمة ثم تخرج بمحرم وتنقل المعتدة مع اهل الكلأ
ان تضررت بالمكث في المكان ومطلقة الرجعي
كالبائن غيرانها تمنع من مفارقة زوجها
في مدة السفر

فصل

اكثر مدة الحمل سنتان و
اقلها ستة اشهر فثبت نسب ولد لكل معتدة
الرجعي وان ولدته لاكثر من سنتين مالم تقر
بمضي العدة وكانت رجعة في الاكثر منهما لا في
الاقل كما في مبتوتة جاءت بولد لاقل منهما ولم تقر
بمضيها وان لتمامهما لا الا بدعوتها وان لم تصدقه
في رواية والمراهقة المدخول بها غير المقرة
بانقضاء عدتها اذا لم تدع حبلا لاقل من تسعة
اشهر والا فلو ادعت حبلا فهي كبيرة
لا عبرة فيها بالبلوغ والموت لاقل منهما من وقت
اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها وان جاءت

ولو لتمامهما الا اذا جاءت بولد لتمام سنتين
من وقت الفرقة لم يثبت نسبه لان الحمل
حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لحرمة
الوطئ ورر

به لاكثر منهما او المقرة بمضيها لاقل من اقل مدته
بين وقت الاقرار والا لا والمعتدة ان جحدت
ولادتها بحجة كاملة او حبل ظاهر او اقر به او
تصدق الورثة ويثبت النسب في حق غيرهم
ان تم نصاب الشهادة بهم والا لا ولو ولدت
فاختلفا فقالت نكحتني منذ نصف حول فدعى
الاقل فالقول لها بلا يمين وهو ابنه فان نكحتها
فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول منذ نكحها
لزمه نسبه ومهرها علق طلاقها بولادتها تطلق
بشهادة امرأة ولواقر مع ذلك باكبل طلقت
بلا شهادة قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو
مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ان جاءت
به لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر
منه لا قال لغلام هو ابني ومات فقالت امة
انا امرأته وهو ابنه يرثها منه وان جهلت حريته
فقال وارثه انت ام ولدابي وكنت نضرانية
وقت موته ولم يعلم اسلامها او قال كانت
نعجة له وهي امة لا يدري امته من عبده
فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه و

تصيين

لتصور الوطء في حالة العقد ولو ولدته لاقل منه لم يثبت وللاكثر ولو بيوم

شرح

تصيرا ام ولده ولدت امة المعطوة له ولدا توقف
ثبوت نسبه على دعوته كامة مشتركة بين اثنين
استولدها واحد ثم جاءت بولد لا يثبت النسب
بدونها غاب عن امرأته فتزوجت باخر وولدت
اولادا فالاول للثاني على المذهب باب الحضانة
تثبت للام ولو بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة
او فاجرة او غير مأمونة او امة او ام ولد او مدبرة
او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة او
متزوجة بغير محرم او ابت تربيته مجانا والاب
معسر والعمة تقبل ذلك على المذهب ولا تجبر
عليها الا اذا تعينت بها ولا تقدر على الحضانة
على ابطال حق الصغير فيها وتستحق اجرة الحضانة
اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة ثم ام الولد ثم ام
الاب وان علت ثم الاخت كالاب وام ثم لام ثم
لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك والزمنة
كسلمة ما لم تعقل دينا او يخافان بالف الكفر
وسقط حقها بنكاح غير محرمة ويعود بالفرقة
والحاضنة احق بها حتى يستغني والام والجدة
احق بها حتى تحيض وغيرها احق بها حتى تشتهى

وعن محمد ان الحكم فى الام والجدة كذلك بريئتى
احضر الاب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا ابنى
منها وقالت الجدة لا وقد مانت ابنتى ام هذا
الصبى فالقول قول الرجل والمرأة التى معه و
يدفع الصبى اليهما كزوجين بينهما ولد فادعى
اتفا بنه لامنها وعكسيت حكم بكونه ابنا لهما
للاخيار للمولد عندنا مطلقا بلغت الحاضنة
مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه وان
ثيبا لا الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام
اذا عقل واستغنى بنفسه ليس للاب ضمه الى نفسه
والجد بمنزلة الاب فيهم وان لم يكن لها اب ولا
جد ولها اخ او عم فلا ضمها ان لم يكن مفسدا
وان كان لا وكذا الحكم فى كل عصبة ذى رحم محرم
منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما
من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر
فيها الى الحاكم فان كانت مأمونة على نفسها خلاها
تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امينة قادرة
على الحفظ بلا فرق فى ذلك بين بكر وثيب ليس
للمطلقة الخروج بالولد من بلدة الى بلدة اخرى

بينهما

قلت وهذا قبل البلوغ
اما بعده فيخير بين ابويه
ح ٢

٧٢

بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من القرية الى المصر
وفى عكسه لا الا اذا كان وطنها ولكحها فيه وهذا
فى الام اما غيرها فلا يقدر على فعله الا باذن ابيه احد
المطلق ولده منها لتزوجها ان به يسافر به الى
ان يعود حق الام

باب النفقة

النفقة هى
الطعام والكسوة والسكنى ونفقة الغير تجب
على الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك
فتجب على الزوج لزوجته ولو صغيرا لا يقدر
على الوطئ او فقيرا او مسلمة او كافرة او كبيرة او
صغيرة تطيق الوطئ فقيرة او غنية موطوءة او لا
وصنعت نفسها للمهر بقدرها لهما ولو هى فى بيت
ابيها او مرضت فى بيت الزوج لا خارجة من
بيته بغير حق ومحبوسة ومريضة لم تزف و
مغصوبة وحاجة لامعه ولو بمحرم ولو معه فعليه
نفقة الحضر خاصة امتنعت من الطحن و
الخبز ان كانت ممن لا تخدم فعليه ان يأتيها بطعام
مهيا والا لا ويجب عليه آلة الوطئ طحن وآنية
شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة ويفرض
لها الكسوة فى كل نصف حول مرة وللزوج الانفاق

عليها بنفسه الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه
فيفرض لها في كل شهر وتقديرها بقدر الغلاء والرخص وحين لا بقدر بدر ايقيم وتزاد في الشتاء جبة
ولحافا وفراشا ان طلبته ويختلف ذلك
يسارا واعسارا وحالا وبلدا ولخادمها المملوك
لو موسرا ولو له اولادا لا يكفيه خادم واحد فرض
عليه نفقة خادمين او اكثر اتفاقا ولا يفرق بينهما
بعجزه عنها ولا بعدم ايفائه حقها منها ولو موسرا
ويامرها القاضي بالاستدانة عليه قضى
بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تحم او بالعكس
وجب الوسط صالحت زوجها على نفقة كل شهر
على دراهيم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو
لا نم الا اذا تغير سعر الطعام وعلم ان ما دون
ذلك يكفيها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء
او الرضا وبموت احدهما او طلاقها يسقط المفروض
الا اذا استدانت بامر قاضي ولا ترد المخلة يباع
المقر المأذون بالنكاح في نفقة زوجته مرة بعد
اخرى وتسقط بموته وقتله ويباع في دين غيرها
مرة واحدة ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة

فلو استخدمها

فلو استخدمها المولى بعدها او بوأها بعد الطلاقة
لانقضاء العدة لما قبله سقطت وكذا يجب لها
السكنى في بيت خال عن اهله واهلها بقدر حالهما
وبيت منفرد ومن دار له غلق كفاها ولا يلزم
اتيانها بمونة ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين
ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما
من المحارم في كل سنة ويمنعهم من الكينونة عندها
ويفرض لزوجها الغائب وطفله وابويه في ماله
من جنس حقهم عند من يقربه وبالزوجية والولاد
منهما وكذا اذا علم قاض بذلك ويكفلها ويحلفها
معه ان الغائب لم يعطها النفقة لاباقامة البينة
على النكاح ولا ان لم يحلف ما لا فاقامه بينة
ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة ولا يقضي به
وقال نفر يقضي بها لابه وعمل القضاة اليوم
على هذه للحاجة فيقضي به وبه يفتى والمطلقة
الرجعي والبائن والفرقة بلا معصية كحنان العتق
والبلوغ والتفريق بعدم الكفاءة النفقة والسكنى
والكسوة للمعتدة موت مطلقا الا اذا كانت
ام ولد وهي حامل ويجب السكنى لمعتدة فرقة

ولو جميعا كما في الظهيرية والخانية واعتمد
في البحر عدنا عدم سقوطها بالطلاق
لكن اعتمد المصنف ما في جواهر الفتاوى
والفتوى على سقوطها في الرجعي
كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة وبحثه
محشي الاشباه وبالاول افتى شيخنا
لكن صحح الشرنبلالي في شرحه
للوهبانية ما عنه في البحر عدم
السقوط ولو بائنا قال وهو الاصح
ورد ما ذكره ابن الشحنة فتامل
عند الفتوى ح

او لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما
استقرأه من عليه او لم يعلم ثم علم
فرضي ببيع ثانيا وكذا المشتري الثالث
وهلم جرا لانه دين حادث قال الكمال
وابن الكمال فما في الدرر تبعا للمصنف
سهو در المختار

ولو صالحها عن نفقة العدة ابا لشهر
صح وان بالحيض للجهالة ح

بمعصية كردة وتسقط النفقة بردتها بعد البت
لا بتمكين ابنه ولطفله الفقير والكبير العاجز
عن الكسب لا يشاركه احد في ذلك كنفقة ابويه
وعرسه وليس على امة ارضاعه اذا تعينت
ويستأجر الاب من ترضعه عندها ان اقته
لو منكوحة او معتدة الرجعي وهي احق اذا لم تطلب
زيادة على ما تأخذه الاجنبية وعلى موسر
يسار الفطرة النفقة لاصوله الفقراء بالسوية
والمعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث
ولكل ذي رحم محرم صغير او انثى ولو بالغة او بالغا
عاجزا بخوف زمانة فقير بقدر الارث ويجبر عليه
فنفقة من لا اخوانه متفرقات عليهن اخماسا
والمعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته ولا
نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول
او الفروع الذميين يبيع الاب للام عرض
ابنه لا عقار للنفقة ولا في دين له عليه
سواها ضمن مودع الابن لو انفق الوديعة
على ابويه بغير امر قاض ولو انفقوا ما عندهما
من مال على انفسهما وهو من جنسه لا قضى

بنفقة

فروع لو لم يقدر الا على نفقة احد ابويه فالام احق ولو اب وطفل قالطفل احق سراج

اذا تحقق الابن بعد الموت

قلو له بنت وابن ابن او بنت بنت واخ النفقة على ابنت او بنتها سراج

بنفقة غير الزوجية ومضت مدة سقطت
الا ان يستدين بامر قاض وينفق منها فلو مات
الاب بعدها فهي دين في تركته في الصحيح و
لمملوكه فان امتنع فهي في كسبه والا امر القاضي
ببيعه ان محلا له عبد لا ينفق عليه مولاه اكل من
مال مولاه بلا رضاه ان عاجز عن الكسب والا لا
نفقة العبد المغصوب على الغاصب الا ان يرده الى
مالكه فان طلب من القاضي الامر بالنفقة عليه
او البيع لا يجيبه وان خاف على العبد الضياع باعه
القاضي لا الغاصب وامسك ثمنه لمالكه طلب المودع
من القاضي الامر بالنفقة على الوديعة لا يوجبه
بل يؤجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه
دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق
اجبره القاضي ويأمر بالانفاق على بهائمه ديانة
لا قضاء على المذهب كتاب العتق هو عبارة عن
اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير به
الاحرار ويصح من حر مكلف في ملكه ولو باضافته
اليه بصريحه بلا نية كأنت حر او عتيق او معتق
او محرر او حررتك او اعتقتك لله على الاصح

ومن لطائف العلامة التمليق قوله لامته ان مات ابي
فانت حرة فباعها لابيه ثم نكحها فقال ان مات
ابي فانت طالق ثنتين فمات الاب لم تطلق ولم تعتق
ظهرية وكانه لان الملك بنى مقاربا لهما
بالموت فتأمل سراج

العتق لغة الخروج عن المملوكية من باب ضرب ومصدره عتق وعتاق سراج

اسقاط المولى حقه عن مملوكه

من

كان ملكك والد سببه كان اشتراك ثم
فانت حر سراج

او هذا مولای او یا مولای او یا حر او یا عتیق
الا اذا سماه به ثم نادا ه بالحریة او علیه عتق
کذا راسک حر او وجهک ونحوهما مما یعبر به
عن البدن وبکنایته ان نوی کاسلک لی علیک
ولا سبیل ولا رق وخرجت من ملکی وخلیت
سبیلک ولا متة قد اطلقتک وهذا ابنی او الاصغر
والاکبر وهذا ابی او امی وان لم ینو لا بیا ابنی
ویا اخی ولا سلطان لی علیک والفاظ الطلاق
وکنایته وانت مثل الحر الا فی قوله امرک بیدک
او اختاری فانه عتق مع النیة ویقوله عبدی
او جاریتی حر وبملک ذی رحم محرم ولو المالک
صبیا او مجنونا او کافرا او بتحریر لوجه الله
والشیطان والصنم وان کفر به المسلم عند قصد
التعظیم ویکره وسکر بسبب محظور وهذ ل
وان علق بشرط صح والتعلیق بامر کائن تنجیز
وعتق بما انت الا حر فلو قال الا حر فلو قال
لعبده ان ملکتک فانت حر عتق للحال وان قال
لمکاتبة ان انت عبدی فانت حر لا حر راجلا
عتقا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من نصف

حول

حول ولو حرر عتق فقط والولد یتبع الام
فی الملک والرق والعتق وفروعه وولد الامة
من زوجها ملک لسیدها وولدها من مولاها
حر باب عتق البعض اعتق بعض عبده
صح ولم یعتق کله وسعی فیما بقی وهو لمکاتب
بلا رد الی الرق لو عجز وقالا عتق کله ولو اعتق
نصیبه فلشریکه ان یحرر او یستعی والولاء
لهما ویضمن لو موسرا ویرجع علی العبد والولاء
له ویسار بکونه مالکا قدر قیمة نصیب الاخر
ولو شهد کل من الشریکین بعتق الاخر سعی لهما
فی حظهما مطلقا والولاء لهما ولو تخالفا یسار
یسعی للموسر لا لضمنه علق احدهما عتقه بفعل
غدا وعکس الاخر وجهل شرطه عتق نصفه
وسعی فی نصفه لهما ولا عتق لو حلفا علی عبدین
کل واحد منهما لاحدهما قال عبدک حر ان لم یکن
فلان دخل هذه الدار الیوم ثم قال امرأته
طالق ان کان دخل الیوم عتق وطلقت ومن
ملک قریبه مع اخر عتق حظه بلا ضمان علم
بقرابته ام لا ولشریکه ان یعتق او یستعی

وآن اشترى نصف قريبه ممن ملكه لا يضمن
لبائعه مطلقا ولو اشتراه من احد الشريكين
لزمه الضمان للشريك الذى لم يبع لو موسرا
عبد بين ثلاثة دبره واحد واعتقه اخر وهما
موسران ان يضمن الساكت مدبرا لا معتقه
والمدبر معتقه ثلثة مدبرا لا ما ضمنه والولاء بين
المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقى للمعتق
ولو قال هى ام ولد شريكى وانكر تخدمه يوما
وتوقف يوما ولا قيمة لام ولد عنده ابى ح
لا يضمن غنى اعتقها مشتركة ويضمن باجنبية
فلو قربها الى سبع فافتر سها ضمن ولو قال
لعبدين عنده من ثلاثة احدكما حر فخرج واحد
ودخل اخر فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن
ثبت ثلاثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه
وان صدر ذلك منه فى مرضه ولم يخرج وارثه
جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق ممن ثبت
ثلثه ومن كل من غيره سهمان وان طلق قبل
وطئ سقط ربع مهر من خرجت وثلثه اثمان
من ثبتت وثمن من دخلت ولها الميراث

فللداخلة

فللداخلة نصفه والنصف بين الخارجة والثابتة
نصفان وعلى كل منهن عدة الوفاة احتياطا
والوطئ والموت بيان فى طلاق مبهم كبيع او موت
وتحريب وتدبير واستيلاء وبصبة وصدقة
ملتين فى عتق مبهم لا الوطئ فيه وكذا الموت
لا يكون بيانا فى الاخبار فلو قال لغلامين احدكما
ابنى او قال لجاريتين احدكما ام ولدى فمات احدهما
لا يتعين الباقى للعتق ولا للاستيلاء قال لامته
ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت
ذكرا وانثى ولم يدر الا قل رق الذكر وعتق نصف
الام والانثى شهد بعتق احد مملوكيه لغت الا ان
يكون فى وصية او طلاق مبهم كما لو شهدا بعد موته
قال فى صحته احدكما على الاصح

باب الحلف بالعتق

قال ان دخلت الدار فكل مملوكى حر عتق
من له حين دخوله ملكه بعد حلفه او قبله ولو لم يقل
يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لى
او املكه حر بعد غد ودبر بكل عبد لى او املكه
حر بعد موتى من له يوم قال لا من ملكه بعده وان
مات عتقا من الثلث المملوك لا يتناول الحمل فلا

يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي فهو حر
وكذا المكاتب **باب العتق على مال** اعتق
عبده على مال فقبل العبد في المجلس عتق والمال
دين عليه ولو علقه بادائه صار مأذونا لا مكاتبا
فلا يتوقف على قبوله ولا يبطل برده وللمولى بيعه
قبل وجود شرطه وعتق بالتخلية ولو أدى عنه
غيره تبرعا لا كما لو خطه عنه البعض بطلبه وأدى
الباقي أو مات المولى وأداه الى الورثة وتقيد
أدائه بالمجلس وهو دين صحيح يصح التكفيل به
بخلاف بدل الكتابة ولو قال انت حر بعد موتي
بالف ان قبل بعده واعتقه وارث أو وصي أو قاض
عند امتناع الوارث عتق والا لا ولو حرره
على خدمته حولا فقبل عتق في الحال وخدمه مدبرة
فان مات مولاه قبلها تجب قيمته عليه كبيع عبد
منه بعين فهلكت ولو قال اعتق امتك بالف على
ان اتزوجها ان فعل وابت عتقت ولا شيء له
على امرأة ولو زاد علي قسم على قيمتها ومهرها و
تجب حصة القيمة على الامر فلو نكحت فخصته
مهر مثلها مهر في وجهه وما اصاب قيمتها

في الثانية فهو لمولاه اعتقها متى على ان تزوجه
نفسها فزوجته فلها مهر مثلها فان ابت فعليها
قيمتها ولو كانت ام ولد ابت فلا شيء عليها
باب التدبير هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا
مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر
او دبرتك او انت حر يوم اموت او ان مت الى
مائة سنة وغلب موته قبلها دبر عبده ثم ذهب
عقله فالتدبير على حاله بخلاف الوصية ولا يقبل
الرجوع ويصح مع الاكراه بخلافها فلا يباع المدبر
ولا يوهب ولا يرهن ولا يخرج من الملك الا
بالاعتاق والكتابة ويستخدم ويستأجر والامة
توطأ وتنكح والمولى حق بكسبه وارشه ومهر المدبرة
وبموته عتق من ثلثه وسعى في بقيته ان لم يترك
غيره ولا وارث لم يجز فان لم يكن او كان واجازه
عتق كله وسعى في كله لو المولى مديونا وولد المدبرة
مدبر ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولد له
ويبطل التدبير ويبيع ان قاله ان مت من سفري
او مرضي او الى عشرين سنة او انت حر بعد موت
فلان ويعتق ان وجد شرط كعتق المدبر قال ان مت

82

من مرضى هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف
فى مرضى وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا والمقيد يقوم
قنا **باب الاستيلاد** اذا ولدت الامة
من سيدها باقراره ولو حاملا او من زوج
فانتزعها الزوج فهى ام ولده وحكمها كالمدبرة
الا انها تعتق بعد موته من كل ماله من غير سعاية
فان ولدت بعده اخر ثبت نسبه بلا دعوة
لكنه يستغنى ببنفيه من غير توقف على لعان الا
اذا قضى به قاض او تطاول الزمان فلا اذا ملكت
ام ولد الذمى عرض الاسلام عليه فان اسلم
فهى له والا سعت فى قيمتها وعتقت بعد اداتها
وهى مكاتبه فى حال سعايتها بلا رد الى الرق
لو عجزت ولو مات قبل سعايتها عتقت مجانا
ولو اسلم قن النصرانى عرض الاسلام عليه فان
اسلم فبها والا امر ببيعه فان ادعى ولد امة
مشتركة ثبت نسبه منه وهى ام ولد وضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها
ان ادعياه معا وقد استويا فى الاوصاف
فهو ابنهما وهى ام ولدلهما وعلى كل نصف عقرها

وتقاصا

وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فيأخذ
منه الزيادة بخلاف البنوة والارث والولاء فان
ذلك لهما سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا من
الاخر وورث من كل ارث ابن وورثا منه ارث
اب واحد جارية بين رجلين ولدت فادعاه
احدهما واعتقه الاخر وخرج الكلامات معا
فالدعوة اولى ادعى ولد امة مكاتبة وصدقه
المكاتب لزم النسب والعقر وقيمة الولد وسقط
الحد للشبهة ولم تصر ام ولده وان كذبه لم يثبت
النسب ولدت منه جارية غيره وقال اصلها
لى مولاها والولد ولدى فصدقه المولى فى
الاصلال وكذبه فى الولد لم يثبت نسبه فان
صدقه فيهما يثبت ولو ملكها بعد تكذيبه
يوما ثبت النسب ولو استولدها جارية احد ابنيه
او امرأته وقال ظننت حلها لى فلا حد ولا نسب
وان ملكه يوما عتق عليه **كتاب الايمان**
اليمين عبارة عن عقد قوى بها عزم الحالف
على الفعل او الترك وهى عموس ان حلف على كاذب
عمدا كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله ووالله

83

مالہ علی الف عالما بخلافہ ووالله انہ بکر عالما
انہ غیر ویاثم بہا ولغوان حلف کاذبا بظنہ
صادقا ویرجی عفوہ ومنعقدۃ علی ات وفیہ ویحرجلفہ هذا القسم
کفارۃ ان حنث فقط وهی ترفع الاثم وان لم تواضعا
توجد التوبۃ معہا ولو مکرہا او ناسیا فی الیمین بخلاف
او فی الحنث وکذا لو فعلہ وهی متعنی علیہ او مجنون او بعد الکفارۃ
والقسم بالله او باسم من اسمائہ کالرحمن والرحیم یحنث
والصفۃ یحلف بہا عرفا من صفاتہ کعزۃ الله
وجلالہ وکبریائہ وعظمتہ وقدرتہ لا بغیر الله
کالنبی والقرآن والکعبۃ ولا بصفۃ لم یتعارف یقسم
الحلف بہا من صفاتہ تعالی کرحمتہ وعلمہ ورضائہ
وغضبہ وسخطہ وعذابہ وقولہ لعمر الله وایم الله
وعهد الله ومیثاقہ واقسم واحلف واشهد
وان لم یقل بالله وعلی نذر او یمین وعهد وان
لم یضف الی الله وان فعل کذا فهو کافر وان لم یکفر
علقہ بماض او آت ان کان یعلم انہ یمین وان کان
عنده انہ یکفر فی الحلف یکفر بہما وقولہ حقا
وحق الله وحرمتہ وعذابہ وثوابہ ورضاہ و
لعنۃ الله وامانتہ وان فعل فعلیہ غضب او سخط

اولعنۃ الله

اولعنۃ الله او اتانی او سارقی او شارب خمر
او اکل ربا لا اذا اراد بحق اسم الله فیمین علی
المذهب وحروفہ الواو والباء والتاء وقد یضمر
کقولہ الله لافعلن کذا الحلف فی الاثبات لایکون
الا بحرف التاکید وهو اللام والنون کقولہ لافعلن
کذا وکفارتہ تحریر رقبۃ او اطعام عشرۃ مساکین
فی الظهار او کسوتهم بما یستر عامۃ البدن و
لو اعدی الکل وقع عنها واحد هو اعلاها قیمۃ
ولو ترک الکل عوقب بواحد هو ادناها قیمۃ
فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلاثۃ ایام
ولاء والشرط استمرار العجز الی الفراغ من الصوم
فلو صام المعسر یومین ثم ایسر لا یجوز لہ الصوم
ولم یجز قبل حنث ومصرفها مصرف الزکوۃ ولا
کفارۃ بیمین کافر وان حنث مسلما وبطل یمینہ
فلو حلف مسلما ثم ارتد والعیاذ بالله ثم اسلم
ثم حنث فلا کفارۃ ومن حلف علی معصیۃ کقطع
مع ابیہ او قتل فلان الیوم وجب الحنث والتکفیر
ومن حرم شیئا ثم فعلہ کفر کل حل علی حرام فهو
علی الطعام والشراب والفتوی علی انہ تبین امرأتہ

بلا نية وان لم يكن له امرة فيمين ومن نذر نذرا
مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب
وهو عبادة مقصودة ووجد الشرط لزم الناذر
كصوم وصلوة وصدقة واعتكاف ولم يلزم
ما ليس من جنسه وفرض كعيادة مريض وتشييع
جنازة ودخول مسجد ثم ان علقه بشرط يريده
كان قدم غائبي يوفي ان وجد وبالم يرده كان
زنيت وفي او كفر على المذهب نذر بعتق رقبة
في ملكه وفي به والا اثم ولا يدخل تحت الحكم نذر
ان يذبح ولده فعليه شاة ولغى لو كان يذبح نفسه
او ابيه او جله او امه ولو قال ان برئت من مرضي
هذا ذبحت شاة او على شاة اذبحها فبرئ لزمه
شئ الا اذا ذبح وتصدق بلحمها ولو قال لله علي
ان اذبح جزورا وتصدق بلحمه فذبح مكانه
سبع شياه جاز نذر لفقراء مكة جاز التصرف
الى فقراء غيرها نذر ان يتصدق بعشرة دراهم
من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة
نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر
قضاه بلا لزوم استقبال نذر ان يتصدق بالف

من ماله

من ماله وهو يملك دونه لزمه فقط كما لو قال
مالي للمساكين صدقة ولا مال له لم يصح نذر
التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق
بمائة اخرى قبله على فقراء خرجان قال على نذر
ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين وصل بحلفه
ان شاء الله بطل وكذا يبطل به كلما تعلق بالقول
عبادة او معاملة بخلاف المتعلق بالقلب

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى

واتيان اليمين مبنية على الالفاظ لا
على الاغراض فلو حلف لا يشتري له شيئا بفلس
فاشترى له بدرهم شيئا لم يحنث لكن حلف ان لا
يخرج من الباب او لا يضربه او سوطا او ليقضينه
اليوم بالف فخرج من السطيح وضرب بعضها
وغدى بن غيف لم يحنث لا يحنث بدخول الكعبة
والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة
في حلفه لا يدخل بيتا ويحنث في الصفة على
المذهب وفي دار بدخولها خربة وفي هذه الدار
يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان
جعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلب

عليها الماء فصارت نهرا لا بهذا البيت او بنى
اخر ولو هدم السقف دون الحيطان فدخل
حنث في المعين لا في المنكر ولو حلف لا يجلس
الى هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط فهدما ثم
بنيا بنقضهما لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذه
القلم فكسر ثم ابن فكتب به والواقف على السطيح
داخل وفي طاق الباب بحيث لو اغلق الباب كان
خارجا لا ان كان بعكسه حنث ولو كان المحلوف عليه
الخروج انعكس الحكم هذا اذا كان واقفا بقدميه
في طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه على العتبة
وادخل الاخرى فان استوى الجانبان او كان
الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل
اسفل حنث وقيل لا يحنث مطلقا وهو الصحيح
ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشاء لا دوام
الدخول والخروج والتزوج والتطهير حلف
لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي
متاعه واهله حنث بخلاف المصر والقرية و
حنث في لا يخرج ان حمل واخرج بامره وبدونه
لا ولو راضيا بالخروج ومثله لا يدخل اقساما وحكما

ولا

ولا تحل يمينه على المذهب ولا يحنث في قوله
لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم الى آخر
اخر لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع حنث اذا جاوز عمران مصره على قصدها
وفي لا تخرج الا كما لو حلف لا يأتي امرأة عرس
فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى
ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في آخر عمره حياته
ليأتينه ان استطاع فهي على دفع الموانع وان نوى
القدر صدق ديانة لا تخرجي الا باذني شرط
لكل خروج اذن بخلاف الا ان وحتى حلف لا يدخل
بيت ابيه نسبة الكل او لا يضع قدمه في دار فلان صح
دار فلان حنث بدخولها مطلقا وشرط للحنث
في ان خرجت مثلا لم يرد الخروج فعله فورا او في
ان تغديت بعد قول الطالب تغدى معي تغديه معه
وان ضم اليوم او معك حنث بمطلق التغدي
مركب العبد المأذون ليس لمولاه في حق اليمين
الا اذا لم يكن دينه مستغرقا ونواه حلف ليركب
فاليمين على ما يركب الناس فلو ركب ظهر انسان
لا يحنث باب اليمين في الاكل والشرب
واللبس والكلام الاكل ايصال ما يحتمل المضغ

بغيه الى الجوف مضغ اولا والشرب ايصال ما لا
يحتمل المضغ من المايعات الى الجوف لا ياكل من
هذه النخلة تمر فحنث بأكله من ثمرها وان يكن
ينصرف اليمين الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به
مأكولا واكله فلو اكل من عين النخلة لا يحنث
وفي الشاة يحنث باللحم خاصة ولا يحنث
في لا ياكل من هذا البسر او الرطب او اللبن ياكل
رطبه وتمره وشيرازه بخلاف لا يكلم هذا الصبي
او الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا ياكل من هذا الحمل
فاكله بعد ما صار كبشا او لا ياكل هذا العنب فصار
زبيبا او لا ياكل هذا اللبن فصار جبنا او لا
ياكل من هذه البيضة فاكل فاريخها او لا يذوق
من هذه الخمر فصار خلا او من هذه الشجرة
فاكل بعد ما صار لوزا وكذا لو حلف لا ياكل بسرا
فاكل رطبا او لا ياكل عنبا فاكل زبيبا ولو حلف
لا ياكل رطبا ولا بسرا يحنث بالمذنب ولا يحنث
بشراء كباسة بسرفها رطب في حلفه لا يشتري
رطبا ولا في حلفه لا ياكل لحما باكل سمك ولا في لا يركب
دابة بركوب كافر ولا يجلس على وتد فجلس على جبل

ولحم

ولحم الانسان والكبد والكرش والخنزير لحم ولا
بشحم الظهر في لا ياكل شحما واليمين على شراء
الشحم كهي على اكله ولا بالية لا ياكل شحما ويخبز
او دقيق او سويق في هذا البر الا بالقضم من عينها
وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه
والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف حلفا لا ياكل
من خبز فلانة انصرف الى الذي تضربه في التنور
لا من عجنته وهيئته للضرب والشواء والطبخ
على اللحم والرأس ما يباع في مصره والفاكهة
التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان و
الرطب والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث
باكل حبيص وعسل وسكر والادام يصطبغ به
كخل وزيت وملح لا اللحم والبيض والجبن وقال
محمد هو ما يؤكل مع الخبز غالبا التغدي الاكل
المترادف وقد يقصد به الشبع في وقت خاص وهو
ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس مما يتغدى به
عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه اهلها والتعشي
منه الى نصف الليل والسحور هو الاكل بعد نصف
الليل الى طلوع الفجر قال ان اكلت او ان شربت

كرأس الفيل والبقر عادة العرف لا رأس السمك

287

او لبست ونوى فعينا لم يصدق اصلا ولو ضم
طعاما او شرابا او ثوبا دين نيته تخصيص العام
تصح ديانة لا قضاء به يفتى لا يشرب دجلة
على الكرع بخلاف ما دجلة وفيما لا يتاتى الكرع
كالبير والحب يحنث بالشرب بالاناء مطلقا
ولو تكلف الكرع فيما لا يتاتى فيه ذلك لا يحنث
لامكان تصور البر فى المستقبل شرط انعقاد اليمين
وبقائها ففى لا يشرب من ماء هذا الكوز اليوم
وللماء فيه او كان نصب فى يومه او اطلق وللماء
فيه لا يحنث وان كان نصب حنث وفى ليصعدن
السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال
وكذا ليقتلن فلانا عالما بموته وان لم يكن عالما
فلا حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه
او لا باذنه فاذن له ولم يعلم حنث الكلام لا يكون
الا باللسان والاخبار والاقرار والبشارة
يكون بالكتابة لا بالاشارة والايماء والاعلام
والانشاء والاعلام يكون بالاشارة ايضا ان
اخبر بمجىء ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق
والكذب ولو قال بقدومه ونحوه يحنث بالصدق

حاشية

خاصة لا يكلمه شهرا فمن حينه حلفه بخلاف لا عتكفن
شهرا فان التعيين اليه حلف لا يتكلم فقراء القراءة
او سبح فى الصلوة لا يحنث وان فعل ذلك خارجها
حنث على الظاهر حلف لا يقرأ القرآن اليوم
يحنث بالقراءة فى الصلوة او خارجها ولو قرأ
البسملة فان نوى ما فى التمل حنث والا لا حلف
لا يتكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين فان نوى النهار
صدق ولو قال ليلة اكلم فلانا فهو على الليل خاصة
ان كلمته الا ان يقدم زيدا او حتى او الا ان يأذن
او حتى فلذا فكلمه قبل قدومه او اذنه حنث وبعدها
لا وان مات زيد سقط الحلف كما لو قال والله
لا اكلمك حتى يأذن لى فلان او قال لغريمه والله
لا افارقك حتى تقضينى حقى فمات فلان قبل
الاذن او برئ من الدين كمنة ما زال وما دام وما
كان غاية ينتهى اليمين بها وفى لا يكلم عبده او
عرسه او صديقه او لا يدخل دارا ان زالت اضافته
وكلم لم يحنث فى العبد اشار اليه اولى وفى غيره
ان اشار حنث والا لا وحنث بالمتجدد لا يكلم
صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعد ما باعه

حنث الزمان والحين والحقب ومنكرها ستة
اشهر وبها ما نوى وغرة الشهر ورأس
الشهر اول ليلة ويومها واوله الى ما دون
النصف واخره اذا مضى خمسة عشر يوما والدهر
والابد العمر وقد يقع على حياة الدهر لم يذر وقالا هو كالحين
الايام وايام كثيرة والشهور والسنون عشرة
ومنكرها ثلاثة حلف لا يكلم عبيد فلان اولا
يركب دوابه اولا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة منها
حنث وان كان له من ذلك اكثر من ثلاثة
والا لا ولو كانت يمينه على زوجاته واصدقائه
واخوانه لا يحنث ما لم يكلم الكل **باب اليمين**
في الطلاق والعتاق اول عبد اشتريه حر
فاشترى عبدا عتق ولو اشترى عبدين معا
ثم اخر فلا اصلا فان زاد واحد عتق الثالث
ولو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشترى
عبدين معا ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث
للاحتمال ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك
عبدا ونصف عبد عتق الكامل قال اخر عبد
املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد فان

من كل صنف

الحالف

الحالف لم يعتق فلو اشترى عبدا ثم مات
عتق مستندا الى وقت الشراء ان ولدت فانت كذا
حنث بالميت بخلاف فهو حر فولدت ولدا ميتا
ثم اخر عتق الحي وحد البشارة عرفا اكم الخبر سارا
صدق ليس للمبشر به علم فلو قال لكل عبد بشرني
بكذا فهو حر فبشروه ثلاثة متفرقون عتق الاول
وان بشروه معا عتقوا ولا فرق فيها بين الباء وعن
عندها بخلاف الخبر والكتابة كالخبر والاعلام كا
لبشارة النية اذا قارنت علة العتق ورق المعتق
كامل صح التكفير والا لا فصح شراء ابيه للكفارة
لا شراء من حلف بعتقه ولا شراء مستولدة بنكاح
عتق عتقها عن كفارته بشراء ابيها بخلاف ما اذا
قال لفتاة ان اشتريتك فانت حر عن كفارة
يميني فاشتراه وعتقت بقوله ان تسريت امته
امة فهو حر من شرائها وهي ملكه حالا من
اشتراها فتسريها ولو قال ان تسريت امته فانت
طالق او عبدي حر فتسرى من في ملكه او من
اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق لوجود الشرط
كل مملوك لي حر عتق عبده وامهات اولاده ومدبروه

فاعل عتقت

تسريت اي وطئت

واقرهات اولاده للمكاتبة الا بالنية ومعتق
البعض كالمكاتب هذه طالق او هذه وهذه
طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق
والاقرار فان قال هذه طالق او هذه وهذه
طالقتان او قال هذا حر وهذا وهذا حران
لا يعتق ولا تطلق ان اختار الاول عتق وحده
وطلقت وحدها فان اختار الايجاب الثاني
عتق الاخيران وطلقتا الاخيرتان باب
اليمين في البيع والشراء والصوم و
الصلوة وغيرها يحنث بالمباشرة لا با
الامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع و
الشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال
اقرار والقسمة والخصومة وضرب الولد وان
كان ذا سلطان لا يباشر بنفسه حنث بالامر
ايضا وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى
اعتبر الاغلب ويحنث بفعله وفعل مأموره في
النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة و
الصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء

والخياطة

والخياطة والايداع والاستبداع والاعارة و
الاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل
ولام دخل على فعل تجري فيه النيابة كبيع وشراء
واجارة وخياطة وصياغة وبنا اقتضى امره ليخصه
به فلم يحنث فيان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره
ملكها ولا فان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره
كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه
فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره
ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى
ان يكون الطعام ملك المخاطب وان نوى غيره
صدق فيما عليه قال ان بعت او ابتعته فهو حر
فعقد باحد الشرطين لنفسه حنث ولو قال ان بعته
فهو حر فباعه صحيحا بلا خيار لا يعتق ويحنث
بالفاسدة والموقوف لا بالباطل وفي لا يتزوج
هذه المرة حنث بالصحيح دون الفاسد كما في لا يصلي
ولا يصوم ولو كان في الماضي فهو عليهما فان عنى
به الصحيح صدق ان لم يبع هذا الرقيق فكذا فاعتق
او دبر مطلقا او استولد حنث قالت تزوجت
علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المخلفة ولو قيل

ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال لكل امرأة
لي فهو كذا لا تطلق النكرة تدخل تحت النكرة و
المعرفة الا بالنية ويجب حج او عمرة ماشيا في قوله
علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة واراق دما
ان ركب ولا فلان يعلى الخروج او الذهاب الى بيت الله
او المشي الى الحرام او المسجد الحرام او الصفا والمروة
لا يعتق عبد قيل له ان لم اج العام فانت حر
فشهد بخروج بكوفة حلف لا يصوم حنث بصوم
ساعة بنية ولو قال لا اصوم صوما او يوما حنث
بيوم حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله
او بعد الزوال صحت وحنث كما لو قال لامرأته
ان لم تصلي اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها
او بعدما صلت ركعة وحنث في لا يصلي بركعة
وفي صلاة شفع ولا يقيم احدا باقتداء اقوم به بعد
شروعه وان قصد ان لا يؤم احدا وصدق ديانة
ان نواه وان اشهد قبل شروعه لا يحنث مطلقا
كما لو في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة حلف
لا يصلي فعلى الصحيح منه ولا يحنث حتى يقف
بعرفة عن الثالث وحتى يطوف اكثر الطواف

عن

عن الثاني ان لبست ثوبا من غزلك فهو هدي
فملك قطنا فغزلته فلبس فهو هدي حلف لا يلبس
من غزلها فلبس نكتة منه لا يحنث كما لا يلبس ثوبا
من نسج فلان فلبس من نسج غلامه وكان فلان
يعمل بيده والا حنث كما حنث بلبس خاتم ذهب
او عقد لؤلؤ او زبرجد وفي حلفه لا يلبس حليا
لا بخاتم فضة الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم
النساء بان يكون ذا فص حلف لا يجلس على الارض
فجلس على بساط او حصير او لا ينام على هذا الفراش
فجعل فوقه اخر فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير
فجعل فوقه اخر لا يحنث ولو جعل على الفراش قرام
او على السرير بساط او حصير حنث بخلاف ما
لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او الواح
هذه السفينة فوضع على ذلك فراش حلف
لا يمشي على الارض فمشى بنعل او خف حنث
وان على بساط لا باب اليمين في الضرب والقتل
وغير ذلك ما شارك الميت فيه الحي تقع اليمين
فيه على الحالتين وما اختص بحالة الحياة تقيد
بها فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك

او دخلت عليك او قبلتك يقيد بحال الحياة
بخلاف الغسل والحمل واللمس والباس الثوب
يحنث فحلفه لا يضرب زوجته فمد شعرها او
خنقها او عضها والقصد ليس بشرط فيه وقيل
شرطه على الاظهر حلف ليضربن فلانا الفرق
فهو على الكثرة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو ميت
ان علم بموته حنث والا لا حلف ليقتلن فلانا
بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث
ويعكسه لا الشهر وما فوقه بعيد وما دونه قريب
والعاجل والسريع كالقريب والاجل كالبعيد
وان نوى مدة فيهما فعلى ما نوى حلف لا يكلمه
مليا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والا فعلى شهر
ويوم يبر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه
بنهرجة او زيوفا لا لو قضاه رصاصا او سترقة
يبر في حلفه لاقضين مالك اليوم لوجده فاعطاه
فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو اراد والا لا
وكذا يبر بالبيع به وهبة الدين منه ليس بقضاء
وح فلا يحنث لو كانت اليمين موقتة كما لو حلف
ليقضين دينه غدا قضاه اليوم او حلف ليقتلن

فلانا

فلانا غدا فمات اليوم او ليأكلن هذا الرغيف غدا
فاكله اليوم حلف ليقضين دين فلان فامر غيره
بالاداء او احاله فقبض بر وان قضى عنه متبرع لا
حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض
بعضه لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا الا اذا قبضه
بتفريق ضرورى لاياخذ ماله على فلان الا جملة او
الا جمعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقى كيف شاء
لا يحنث كما لا يحنث من قال ان كان لى الا مائة
او غير او سوى فكذا بملكها او بعضها امرأته كذا
ان كان له مال وله عروض ودور لغير التجارة
لم يحنث حلف لا يفعل كذا ثم تركه على الابد فلو فعل
مرة انحلت يمينه فلو فعله مرة اخرى لا يحنث
ولو قيدها بوقت مضى قبل الفعل بر وكذا ان هلك
الحالف والمحلوف عليه ولو حلف ليفعلنه بر بمرة
حلفه وال ليعلمنه بكل داع دخل البلد تقيد
بقيام ولايته ومثله لا تخرج امرأته الا باذنه
تقيد بحال قيام الزوجية كما لو حلف رب الدين
غريمه والكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من
البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين و

الكفالة ولو حلف لا تخرج امراته الا باذنه
يقيد بحال قيام الزوجية حلف ليهبن فلانا
فوهبه له فلم يقبل بن بخلاف البيع وحضرة
الموهوب له شرط في الحنث لا يحنث في حلفه
لا يشتم ريحانا يشم ورد ويابس الشم يقع على
المقصورة فلا يحنث لو حلف لا يشتم طيبا فوجد
ريحه وان دخلت الرائحة الى دماغه ويحنث
في حلفه لا يشتري بنفسجا او وردا بشراء
ورقها لا دهنهما حلف لا يتزوج فزوجه
فضولي فاجازبالقول حنث وبالفعل لا ولو
زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث
بالقول ايضا كل امرة تدخل في نكاحي فكذا
فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث ومثله
ان تزوجت بامرة بنفسها او بوكيل او فضولي
حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستأجرة
والمستعارة لا يحنث في حلفه انه لا مال له وللدين
على مفلس او ملئ

كتاب الحدود

هو عقوبة
مقدرة وجبت حقا لله فلا تقدير والقصاص
حد والزنا وطئ مكلف طائع في قبل مشتهاة

خال

خال عن ملكه وشبهته في دار الاسلام او تمكنه من ذلك
او مكنته طوعا لانه لا حد بالزنا بعد ضرب
او تمكينها ويثبت بشهادة اربعة في مجلس واحد
بحال
بالزنا بالوطي والجماع ولو كان الزوج احدهم اذا لم
يكن قذفها فسألهم الامام عنه ما هو وكيف هو
فعه لو رجع القاذف قبل شهادة الاربعة لا يحد ابدا
واين هو ومتى زنا وبمن زنا فان بينوه وقالوا
رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا
ارتكيا او بغوص صور له
او مد رأسه متورد
سئلوا وعلمنا حكم به وباقرار واحد اربعا في مجالسه
الاربعة كلما اقر رده وسأله كما من فان بينه
حد وخلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او في
وسطه وبالفعل كهروبه وانكار الاقرار رجوع كما
ان انكار الردة توبة وكذا يصح الرجوع عن الاقرار
بالاحصان وسائر الحدود الخالصة وندب تلقينه
بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة اذعى
الزنى انها زوجته سقط الحد عنه وان زوجة للغير
ولو تزوجها بعده او اشتراها لا ويرجم المحصن
في فضاء حتى يموت فلو قتله شخص او فقأ عينه
بعد القضاء به فهدر وقبله يجب القصاص في العمد
والدية في الخطاء والشرط بداية الشهود به
فان ابوا او ماتوا او غابوا او بعضهم سقط الرجم

93

كما لو خرج بعضهم عن الاهلية بفسق او عمى
او خرس ثم الامام ثم الناس ويبدء الامام
لو مقرا ثم الناس وغسل وكفن وصلى عليه
وغير المحصن يجلد مائة ان حرا ونصفا للعبد
ولا يحده سيده بغير اذن الامام بسوط لا عقدة له
متوسطا وتنزع ثيابه خلا ازار وفرق جلده
على بدنه خلا راسه ووجهه وفرجه ويضرب
الرجل قائما في الحدود غير محدود ولا ينزع
ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة
ويحفر لها في الرجم لا له ولا جمع بين جلد ورجم
ولا بين جلد ونفي الا سياسة ويرجم مريض ونحو
ولا يجلد ويقام على الحامل بعد وضعها فان كان
جلدها الرجم رجمت حين وضعت وان كان الجلد
فبعد النفاس واحصان الرجم الحرية والتكليف
والاسلام والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة
الاحصان وانه لا يجب بقاء النكاح لبقائه

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجب

الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي
ثلاثة انواع شبهة في المحل وشبهة في الفعل

ولنحده

وشبهة في العقد فان ادعاها وبرهن قبل
وسقط الحد وكذا يسقط بمجرد دعواها الا
الاكراه فلا بد فيه من البرهان لاحد بشبهة المحل
وان ظن حرمته كوطء امه وولده وولد ولده ومعتدة
الكنايات والبائع المبيعة والزوج المظهر قبل
تسليمها ووطء الشريك الجارية المشتركة و
جارية مكاتبة وعبده المأذون له وعليه دين
محيط بماله ورقبته ووطء جارية من الغنيمة
بعد الاحراز وقبله وبشبهة الفعل ان ظن حله
كوطء امة ابويه ومعتدة الثلاث وامة امرأته
وامة سيده والمرتهن المرهونة والطلاق على مال
والاعتاق وهي ام ولده وان ادعى النسب ثبت في
الاولى لا في الثانية الا في المطلقة ثلاثا بشرطه وفي
وطء امرأته زفت وقال النساء هي زوجتك و
لم تكن كذلك وبشبهة العقد عنده كوطء محرم نكحها
او نكاح بغير شهود وحد بوطء امة اخيه وعمه و
امرأة وجبت على فراشه ولو هو اعمى وذمية زنى
بها حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية
وبهيمة وبوطء اجنبية زفت اليه وقال هي عرسك

وعليه مهرها او دبر ولا يكون في الحد على الصحيح
او زنى في دار الحرب او البغي ولا ان زنى غير مكلف
بكلفة مطلقا وفي عكسه حد ولا ان زنا بمستأجرة له
ولا باكراه واقر ان انكر الاخر وفي قتل امة بزناها
الحد والقيمة ولو غصبها ثم زنى ثم ضمن قيمتها فلا
حد عليه بخلاف ما لو زنى بها ثم غصبها ثم ضمن
قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها والخليفة يؤخذ
بالقصاص والاموال ولا يحد بخلاف امير البلدة

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بسبب حد متقادم بلا عذر لا يقبل الا
في حد القذف ويضمن المسروق ولو اقر به مع
التقادم حدا الا في الشرب وتقادمه بزوال الرائحة
ولغيره بمضي شهر ولو شهد بالزنا متقادم حد
الشهود عند البعض وقيل لا شهدوا على زناه
بغائبة حد ولو على سرقة من غائب لا اقر بالزنا
بمجهولة حد ولو شهدوا عليه بذلك لا كاختلافهم
في طوعها او في البلد ولو على كل زنا اربعة حد ولو
اختلفوا في بيت واحد صغير حدا ولو شهدوا على
زناها وهي بكر او هم فسقة او شهدوا على شهادة

اربعة

اربعة وان شهدوا الاصول لم يحد احد ولو شهدوا
اربعة وان شهد الاصول لم يحد ابدا ولو شهدوا
وهم عميان او محدودون في قذف او ثلاثة او
احدهم محدود او عبد او ولد احدهم كذلك بعد
اقامة الحد حدوا وارش جلده هدر ودية رجمه
في بيت المال ويحد من رجع من الاربعة بعد
الرجم فقط وغرم ربع الدية وقبله حدوا
ولا رجم ولا شئ على خامس فان رجع اخر حدا
وغرما ربع الدية ضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا
عبيدا او كفارا كما لو قتل من امر برجمه فظهروا
كذلك وان رجم ولم تزكى فوجدوا عبيدا فدية
في بيت المال وان قال شهود الزنا تعمدنا
النظر قبلت الا اذا قالوا للتلذذ فلا وان انكر
الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت
زوجته منه رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال
وطئتها وانكرت فهو محصن دونها كما لو
قالت بعد الطلاق كنت فضا بنية وقال كانت
مسلمة اذا كان الزنا احد اثنين محصنا يحد كل واحد
منهما حد تزوج بالاولى فدخل بها لا يكون

وهذا اذا اخبر المزكي بحرية الشهود
واسلامهم ثم رجع قائلا تعمدت الكذب
والا فالدية في بيت المال اتفاقا
ولا يحدون للقذف لانه لا يورث
بحر شرح درر الحكام

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من شرب الخمر
اعطاه الله تعالى في يوم القيمة الف شهر من النار
وفي كل بيت الف حجر من النار وفي كل حجر الف قصر
وفي كل قصر الف تابوت من النار وفي كل تابوت الوحية
والف عقرب صدق رسول الله وصدق حبيب الله

مصححاً عند الثاني باب حد الشرب

يجد مسلم ناطق مكلف يشرب الخمر ولو قطرة
او سكر من نبيذ طوعاً بعد الافاقة اذا اخذ
وريح ما شرب موجودة ان كان تنقطع لبعد
المسافة ولا يثبت بها ولا ببينتها بل بشهادة
رجلين بسألهما الامام عن ماهيتها وكيف
شرب ومتى شرب واين شرب او باقراره مرة
صاحيا ثمانين سوطا للحر ونصفها للعبد
وفرق على بدنه لحد الزنا فلو اقر سكران او شهد
بعد زوال ريحها او اقر كذلك او رجع عن اقراره
لا والسكران من لا يفرق بين السماء والارض و
حد لانه خالص حق الله فيقبل الرجوع فيه ثم ثبوته باجماع الصحابة
قالا من تخلط كلامه ويختار للصوى ولو ارتد
السكران لا تحرمه عرسه اقيم عليه بعض الحد
ثم اخذ بعد التقادم للحد لان الكفر من باب الاعتقاد ولا يتحقق مع زوال
فهرب وشرب ثانيا يستانف الحد **باب**
حد القذف هو لحد الشرب لكتبة وشرعا
هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنى ونفي
ويحد الحر والعبد قاذف المسلم الحر البالغ العاقل
العفيف بصريح الزنا او بنفيه في الحال او لست
لابيك او لست بابن فلان ابيه وامه محصنة في عضب
بطلب المقذوف ولو غائبا حال القذف وينزع الفرو
والحشو

والحشو فقط لا تبكست بابن فلان جده ونسبته
اليه او الى خاله او عمه او زنيت ولا بقوله يا ابن
ماء السماء ولا بنطفي لعرقي ولا بقوله لامراة
زنيت ببعير او بثور او الحمار او بفرس بخلاف
زنيت ببقرة او بشاة او بثوب او بدراهم
ويطلبه بقذف الميت من يقع القدح في نسبة
وهم الاصول والفروع وان علوا او سفلوا
ولو كان الطالب محروما عن الميراث او ولد بنت
قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه
حد واحد اجتمعت عليه اجناس مختلفة يقام
عليه الكل ولا يوالى بينهما فيدخل حد القذف
ثم هو مخير ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء
بالقطع ويؤخر حد الشرب ولا يطالب ولد
وعبد اباه وسيده بقذف فاتمة الحرمة المسلمة
فلو كان لها ابن من غيره ملك الطلب ولا ارث
ولا رجوع ولا اعتياض فيه وعنه قال لاخر
يا زنى فقال الاخر لا بل انت الزاني حد حد بخلاف
ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال انت فكافا ولو قال
له لعرسه فزكت به حدت ولا لعان ولو قالت

الضرب فيه ويكون به وبالصفع وفرك الاذن
وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس
وبشتم غير القذف لا باخذ ماله في المذهب وليس
فيه تقدير بل هو مفوض الى راى القاضي ويكون
بالقتل لمن وجد رجلا مع امراة لا تحل له ان كان
يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح
والا لا وان كانت المراة مطاوعة قتلهما ولو كان
مع امراته وهو يزني بها او مع محرمه وهما
مطاوعتان قتلهما جميعا مطلقا وعلى هذا
المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس
وجميع الظلمة باد ني شئ له قيمة ويقيمه كل مسلم
حال مباشرة المعصية وبعدها ليس ذلك لغير
الحاكم ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب
يعذران ويبداء باقامة التعزير باليادي منهما
وصح حبسه مع ضربه اشد ثم حد الزنا ثم حد
الشرب ثم القذف وعزر كل مرتكب منكرا
ومؤذي مسلم بغير حق بقول او فعل ولو بغير العين
فيعذر بقذف مملوك وكذا بقذف كافر بزنا
ومسلم ومر بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق

زنيت بك يهدر ولو كان مع اجنبية حدت
دونه اقر بولد ثم نفاه تلاعن وان عكس
حدوا لولد له فيهما ولو قال ليس يابني ولا
يابنك فهدر قال لامراة يازانية حد ولد زنا
يازنية لا ولد حد بقذفك لها ولد لا اب له او من
لا عنت بولد او رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه في الكلام
او بوجه او في ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته من ابيه
الرضاع او من زنيت في كفرها او مكاتب مات
عن وفاء وحد قاذف واطئ عرسه حايضا وامة
مجوسية ومكاتبة ومسلم نكح مرتدة في كفره وحد
مستأمن قذف مسلما بخلاف حد الزنا والسرقة
اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زناه
او اقر بالزنا كما مر حد المقذوف وان عجز و
استوجل لاحضار شهوده في المصر يؤجل الى قيام
المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم
بل يحبس ويقال ابعث اليهم يكتفى بحد واحد
لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف

باب التعزير

هو تاديب دون الحد اكثره
تسعة وثلثون سوطا واقله ثلاثة ولا يفرق

التعزير

لان النسب ثابت باقراره ثم بالنفي تصادقا فحد فعجب اللعان واذ نفاه ثم اقر فقد كذب نفسه فوجب الحد منتفي

عبارة الدرر او اقراره بالزنا فيكون معناه او اقام بينة على اقراره بالزنا وقد حرر في البحر ان البينة على ذلك لا تعتبر اصلا ص ح

كما اذا قذف وزنى وسرق وشرب يجب لكل واحد على حدة

وان اثبانه مجردا لا يسمع ولو قال يا زانى
واراد اثبانه سمع وعزر بيا كافر يا خبيث
يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطى يا
زنديق يا لص الا ان يكون لصا يا ديوث يا قرطبان
يا شارب الخمر يا اكل الربا يا ابن القحبة يا ابن
الفاجرة انت ماوى اللصوص انت ماوى الزوانى
يا من يلعب بالصبيان يا حرام لا يعزر يا حمار
يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابله
يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا مواجر يا بغا
يا ضحكة يا سخرة ادعى سرقة وعجز عن اثباتها
لا يعزر كما لو ادعى الى اخر بدعوى توجب
تكفيره وعجز عن اثبات ما ادعاه بخلاف دعوى
الزنا وهو حق العبد فيجوز فيه الابراء والعفو
واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة رجل
وامرأتين شتم مسلم ذميا عزر يعزر المولى
عبده والزوج زوجته على تركها الزينة و
غسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة
الى الفراش وللاب على ترك الصلوة وللاب تعزير الابن
عليه الصغير لا يمنع وجوب التعزير لو كان

وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به يفتى شرح مجمع البيانة لو اجابه بلبيك كفر خلاصة وفى التاتارخانية قيل لا يعزر ما لم يقل يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت قيلوية مختصرا در المختار

القرطبان هو الذى يرضى بما يرتكب اهله ومحرمه من الفجور وقيل هو الذى يدخل الرجال على حريمه ويتركهم خاليا بها مع امرأته

حواشى

حق الله منع من حد او عزر فهلك فدمه هدر
الا امرأة عزر بها زوجها فماتت ادعت على زوجها
ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب
المعلم الصبى ضربا فاحشا

كتاب السرقة

هى اخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم
لغة اخذ الشئ من الغير على خفية
جيادا او مقدارها مقصودة ظاهرة الاخراج
خفية من صاحب يد صحيحة مما يتسارع
اليه الفساد فى دار العدل من حرز لا شبهة
ولا تاويل فيه او حافظ فيقطع ان اقر بها مرة
طايعا او شهد رجلان وسئلهما الامام
كيف هى واين هى وكم هى ومن سرق وبينا ها
وصح رجوعه من اقراره بها فان اقر بها ثم
هرب فان فى فور لا يتبع بخلاف الشهادة ولا
قطع بنكول واقرار مولى على عبده بها وان
ضمن المال ولا يفتح بعقوبته قضى بالقطع
ببينة او اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه
لم يسرقه منى او قال شهد شهودى بزور او
اقر هو بباطل او ما اشبه ذلك فلا قطع كما
لو شهد كافران على كافر ومسلم بها فى حقهما

فروع ارتدت لتقارف زوجها تجب عليها الكلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا ولا تتزوج بغير به يفتى ملتقط ارتحل الى مذهب الشافعى يعزر اختيار سراجية قذف بالتعريض يعزر حاوى زنا بامرأة ميتة يعزر اختيار ط ح در المختار

وفى الاشباه خدع امرأة انسان و اخرجها ونقلها يحبس حتى يتوب او يموت لسعيه فى الارض بالفساد ط ح در المختار

ولا بد من كون المسروق متقوما معلوما فلا قطع بسرقة خمر مسلم مطلقا كان السارق او ذميا وكذا الذمى اذا سرق من ذمى خمرا او خنزيرا او ميتة لا يقطع لعدم تقومها عندنا ذكره البامانى ط ح

تشارك جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا
وان اخذ المال بعضهم وشرط للقطع حضورهم
وقته لخصوص المدعى حتى لو غابا او ماتا لا قطع
ويقطع بساج وقنا وابنوس وعود ومسك
واذهان وورس وزعفران وصندل و
عنبر وفصوص حضر وياقوت وزبرجد
ولؤلؤ ولعل وفيروزج واناء وباب من خشب
وكذا كل ما هو من اعز اموال وانفسها
ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مغصوب
فيه لآبتافة يوجد مباحا في دارنا كحشب و
حشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ
ومغرة ونورة ولا بما يتسارع فساده كلبن
ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ و
زرع لم يحصد واشربة مطربة والات لهو
وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد
وباب مسجد ومصحف وصبي حر محليين و
عبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفاتر الحساب
وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم به
اولا وبخيانة ونهب واختلاس وبنش ولو كان

القبر في بيت مقفل او الثوب غير الكفن و
مال عامة او مشترك ومثل دينه ولو مؤجلا
او زائدا عليه اذا كان من جنسه ولو حكما بخلاف
سرقته من غريم ابيه او غريم ولده الكبير او
غريم مكاتبه او غريم عبده المأذون المديون
ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا بسرقة شئ
قطع فيه ولم يتغير ومن ذي رحم محرم
للابضاع ولو مال غيره بخلاف ماله اذا سرق
من بيت غيره وبخلاف مرضعته مطلقا ولا من
زوجته وزوجها ولو كان من حرز خاص له
وعبده من سيده او عرسه او زوج سيدته و
مكاتبه او ختنه وصهره ومن مغنم وحمام
وبيت اذن دخوله وكما كان حرزا لنوع
فهو حرز للانواع كلها على المذهب ولا يقطع
في قفاف وفتاش فتش نهارا وخلا البيت
من احد ويقطع لو سرق من السطح او من
المسجد وربط المتاع عنده ولو نائما لا لو سرق
ضيف ممن اضافه او سرق شيئا ولم يخرجه
من الدار وان اخرجه من حجرة الدار او غار من

اهل الحجرة على حجرة او نقب فدخل او القى
شيئا في الطريق ثم اخذه او حمله على دابته فساقه
واخرجه او القاه في الماء فاخرجه بتحريك السارق
اولا بتحريكه بل لقوة جريه على الناضح قطع وان
ناوله اخر من خارج او ادخل يده في بيت واخذ
او طرح صرة خارجة من الكم او سرق من قطار
الابل بعيرا او جملا او ان شق المحمل فسرق
منه او سرق جوالق فيه متاع وربه يحفظه
او نائم عليه او ادخل يده في صندوق غيره او جيبه
او كمه فاخذ المال قطع قال انا سارق هذا الثوب
قطع ان اضاف وان توثبه للامام قبل اقرار السارق

سياسة باب في كيفية القطع واثباته

تقطع يمين السارق من رنده وتحسم النافي حرة
وبرد شديدين وثمن زنته ومؤنته على
السارق ورجله اليسرى من الكعب ان عاد
فان عاد لا وحبس حتى يتوب لكن سرق و
البهامه اليسرى مقطوعة او شلاء ولا يضمن
قاطع اليسرى اذا امر بخلافه ولو قطعه احد
قبل الامر والقضاء وجب القصاص في العمد

والدية

في الكل لما ذكرنا ويشكل على الاخير ما قالوا لو علقه على طارق فطار الى منزل السارق لم يقطع فلذا والله اعلم حرم الحلواني وغيره بعدم القطع درالمختار

فروع سرق قسطاطا منصوبا لم يقطع ولو ملفوفا او وقسطاط اخر قطع فتح اخرج من حرز شاة لا تتلف نصابا فتلفت اخرى لم يقطع سرق مالا من حرز فدخل اخر وحمل السارق ما معه قطع المحمول فقط سراج شرح

من الحبر بالحاء والباء المهملتين وهو الكتان بعد القطع بالزيت القلم ونحوه وشنت شرعتيه نابه وم اني بسارق فقال اما قطعوه ثم احسموه ولا تدلوه بحسم يفضي الى التلف والحد زاجر فاستلف اه

اما القطع فبالنص واما اليمين فلقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فاقطعوا ايمانهما والقراءة المشهورة يعمل بها عندنا واما القطع من رنده اي من رسغه لان النبي ﷺ يقطع السارق من رنده كذا في الزيلعي منتقى

او اصبعا منها سواها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء تيمم لم يقطع لانا هللناه بل يحبس ليتوب سراج

والدية في الخطاء وسقط القطع عن السارق
وقضاء القاضي بالقطع كالامر فلا ضمان
وطلب المسروق منه شرط القطع مطلقا
وكذا حضوره عند الاداء او القطع فلو اقر انه
سرق مال الغائب توقف القطع على حضوره
وخصمه ولو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري
لمن هي او لا احنبك من صاحبها لا قطع
ومن له يد صحيحة ملك الخصومة كمودع
وغاصب وصاحب ربا ومن لا فلا ويقطع
بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك
او السارق لو سرق من سارق بعد القطع
بخلاف ما اذا سرق قبل القطع فان له ولوت
المال القطع سرق شيئا ورده قبل الخصومة
الى مالكه او ملكه بعد القضاء او ادعى انه
ملكه او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع
اقر بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما شبهة
لم يقطعا ولو سرقا وغاب احدهما وشهد
على سرقتهما قطع الحاضر ولو اقر عبد بسرقة
قطع وترد السرقة الى المسروق منه كما لو قامت

قضاء القاضي بالقطع كالامر فلا ضمان على الظاهر شرط القطع المال لا القطع مطلقا في اقراره وشهادة على المذهب لان الخصومة شرط للقطع دون السرقة سراج

وطلب المسروق منه شرط القطع مطلقا اقراره وشهادة

وكذا حضوره عند الاداء او القطع فلو اقر انه سرق مال الغائب توقف القطع على حضوره عند

وخصمه ولو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او لا احنبك من صاحبها لا قطع كذا

لانه يلزم من جهالته عدم طلبه شرح

ومن له يد صحيحة ملك الخصومة كمودع وغاصب وصاحب ربا ومن لا فلا ويقطع علة الخصومة

بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك لانه صحيحة

او السارق لو سرق من سارق بعد القطع اي من الثالث

بخلاف ما اذا سرق قبل القطع فان له ولوت الثاني من السارق الاول سراج

المال القطع سرق شيئا ورده قبل الخصومة اي بعد قطع الاول لان السارق الاول

بالقطع ولو بعينه عند القاضي درر

الى مالكه او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع

وهو كما كان اصوله

وان لم يجب بعض للشبهة

اقر بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما شبهة والمسألة الرابعة سراج

لم يقطعا ولو سرقا وغاب احدهما وشهد اي الشاهدان

على سرقتهما قطع الحاضر ولو اقر عبد بسرقة لو قائمة

قطع وترد السرقة الى المسروق منه كما لو قامت

وجوبا وعند الشافعي ندبا فتح شرح

وعند ابي يوسف بالواو

التوبة شرح وهي بنية وبما زوى يقطع ثالثا ورابعا ان فتح عمل على السياق او نسخ سراج

واذا اقر الرجلان بسرقة ثم قال احدهما هو لي لم يقطعا لان الرجوع عامل في حق الراجع وموجب للشبهة في حق الآخر هداية

عليه بينة بذلك بشرط حضرة مولاه عند اقامتها

ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه و

ترد العين لو قائمة ولا فرق بين هلاك العين

واستهلاكها في الظاهر قبل القطع او بعده

ولو قطع لبعض السراقات لم يضمن شيئا سرق

ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ما لم يكن

اتلافا وبلغت قيمته نصابا بعد شقه ولو سرق

شاة وذبحها فاخرجها لا وان بلغ لحمها نصابا

ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب

دراهيم ودنانير قطع وردت ولو صبغه

احمر او طحن الحنطة فقطع لا رد ولا ضمان و

لو اسود رده سرق في ولاية سلطان ليس

لسلطان اخر قطعه اذا كان كفآن في معصم

واحد ان تميزت الاصلية ولكن الاقتصار

على قطعها لم تقطع الزائد والا قطعا هو المختار

باب قطع الطريق

من قصده وهو

معصوم

على معصوم فاخذ قبل اخذ شئ وقتل حبس

بعد التعزير حتى يتوب وان اخذ مالا معصوما

واصاب منه كلا نصاب قطع يده ورجله من

خلاف ان كان صحيح الاطراف وان قتل و

لم ياخذ قتل حدا لا يعفو ولي ولا يشترط ان

يكون موجبا للقصاص وان قتل واخذ قتل

او صلب او قتل او صلب فقط حيا وبيع بربع

حتى يموت ويترك ثلاثة ايام وبعد اقامة الحد

عليه لا يضمن ما فعل وتجري الاحكام على الكل

بمباشرة بعضهم وجرح وعصى لهم كثيف و

ان انضم الى الجرح اخذ قطع وهدر جرحه و

ان جرح فقط او قتل عمدا فتاب او كان منهم

غير مكلف او كان ذو رحم محرم المارة او قطع بعض

المارة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا

في مصر وبين مصرين فلاحد وللولي القود

او المال شاء او العفو العبد في حكم قطع الطريق

كغير وكذا المرأة في ظاهر الرواية ويجوز

ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل

من يقاتل عليه ومن تكرر الخنق منه في المصر

قتل به والا لا

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية

ابتداء ان قام به البعض سقط عن الكل والا

اثموا بتركه لا على صبي ويالغ له ابوان او احدهما

وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع ومديون
بغير اذن غريمه وعالم ليس في البلدة افقه
منه وفرض عين اذا هجم العدو فيخرج الكل
ولو بلا اذن ولا بد من الاستطاعة فلا يخرج
المريض المدنف ويقبل غير المستغر ومنادى
السلطان ولو فاسقا وكره الجعل مع الغنى والا لا
فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان
اسلموا والا فالى الجزية فان قبلوا ذلك
فلهم مالنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من
لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعوا ندبا
من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا فلا والا
نستعين بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق
وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد
زروعهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا
ونقصدهم ونحن اصيب منهم للدية فيه ولا
كفارة ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي
لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحد
منهم حل قتل الباقي ونهينا عن اخراج ما
يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كالمصحف

وكتب الفقه

وكتب الفقه والحديث والمرأة الذمية في جيش يؤمن
عليه واذا دخل مسلم منهم بامان جاز حمل المصحف
معه اذا كانوا يوفون بالعهد وعذر وغلول ومثلة وقطع الطريق
وقتل امراة وغير مكلف وشيخ فان راعى ومقعد
الا ان يكون احدهم ملكا او مدبرا في الحرب و
لو قتل من لا يحل قتله فعليه التوبة والاستغفار
فقط ولا يبداء اصله المشرك بقتل ولو قتله
فهدر ويمتنع الفرع ليقتله غيره ولو قصد
الاصل قتله ولا يمكنه دفعه الا بقتله قتله
ويجوز الصلح معهم بمال لو خيل وينبذ لو خيل
او نقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم والمرتدين
اذا غلبوا على بلدة وصار دارهم دار حرب
بلا امان والا لا وان اخذ منهم لم يرد ولم ينبغ
منهم ما فيه تقويتهم على الحرب ولا نحمله اليهم
ولو بعد صلح ولا نقتل من امنه حرا وحرة
ولو فاسقا باي لغة كان وان كانوا لا يعرفونها
بعد معرفة المسلمين بشرط سماعهم ذلك
من المسلمين فهو امان لو كان بالبعد منهم
وينقض الامام لو شرا او بطل امان ذمي وليس

وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال و
مجنون وشخص اسلم ثمة ولم يهاجر الينا
باب الغنم وقسمته اذا فتح الامام بلدة
صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده و
ارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة
قسمها بين الجيش او اقر اهلها بجزية
وخراج او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم
ووضع عليهم الخراج لو كانوا كفارا وقتل
الاسارى او استرقهم او تركهم احرار ذمة
لنا وحرم منهم وفداهم وعقر دابة شق
نقلها فتذبح وتحرق كما تحرق اسلحة ومتعة
تعذر نقلها ومالا يحرق منها يدفن بموضع
خفي ويترك صبيان ونساء منهم شق اخراجهم
بارض حربية حتى يموتوا جوعا وجد المسلمون
حيته او عقربا في رحالهم ثمة يئسوا
ذئب العقرب وانياب الحية بلا قتل والتغنيم
غنيمة ثمة الا للاذباع ولم تتبع قبلها ورده
لوقوع ومدد لحقهم ثمة كمقاتل الا سوقي
بلا قتال ولا من تاب ثمة قبل قسمة او بيع

وبعد احدها

وبعد احدها ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث
نصيبه ولهم الانتفاع فيها بعلف وطعام وحطب
وسلاح ودهن عند الحاجة بلا قسمة وبيع
وتمول وبعد الخروج منها لا ومن اسلم منهم
عصم نفسه وطفله وكل ما معه او اودعه
معصوما لا ولده الكبير وزوجته وحملها
وعقار وعبده المقاتل حتى دخل دارنا بغير
امان فهو فيء اخذ قبل الاسلام او بعده
وفصل في كيفية القسمة المعتبرة في
الاستحقاق وقت المجاوزة فلو دخل دار الحرب
فارسا فنفق فرسه استحق سهمين ومن دخل
راجلا فشرى فرسا استحق سهما ولا يسهم
لغير فرس واحد صلح للقتال وللعبد وصبي
وامرأة وذمي ورضخ لهم اذا باشر والقتال او
كانت المرأة تقوم بمصالح المرضى او دل الذمي
على الطريق ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل
والبراذين والعتاق سهم والبغل
والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء
ذوي القربى منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم و

قوله ذوي القربى اي اقرباء النبي من بني المطلب وبني هاشم

قوله وذكر الله تعالى اذكره في الخمس فانه
لافتتاح الكلام تبركا باسم هداية

ذكر تعالى للتبرك وسهمه عليه السلام سقط بعده
بالسهم في ابتداء الكلام
كالصفي ومن دخل دارهم باذن او منعة ايمنعة عسكر او قوة
الامام
فلخمس والا لا وندب للامام ان ينفل وقت
التنفيل اعطاء شئ زائد على سهم الغنيمة
القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او
يقول من اخذ شيئا فهو له ويستحق الامام لو قال
من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو قتيلا بخلاف
اي قرب الموت
من قتله انا فلي سلبه وذا انما يكون في مباح القتل
اي التقتيل
فلا يستحق بقتل امرأة ومجنون ونحوهما ممن
لم يقاتل وسماع القائل مقالة الامام ليس بشرط
هي قطعة من الجيش من اربعمائة
في استحقاقه ولو نفل الربع وسمع العكر
الى ستمائة ماخوذ من السير وهو المشي ليلة
دونها فلهم النفل ولا ينفل الا حران هنا الا
الا بطال الا سلام
من الخمس وسلبه لابسه من مركبه وثيابه وسلاحه
وحكم قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار
الاسلام فلو قال له الامام من اصاب جارية
الاصل
فهو له فاصابها مسلم فاستبراها لم يحل وطئها
وله
ولا بيعها والسلب للكل ان لم ينفل
من الغزاة الا مام
باب استيلاء الكفار اذا سبى كافر
على بعضهم بعضا او على اموالنا قهر
كافرا حربيا دار الحرب واخذ ماله ملكه ولو سبى
اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا وملكنا

يخذه

فالصفي شئ كان النبي عليه السلام
يصطفيه لنفسه من الغنيمة
مثل درع او سيف او جارية
هداية

يخذه من ذلك وان غلبنا عليهم وان غلبوا على
اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وان غلبنا
باحرزوها بدارهم
عليهم بعد ان وجد مالكه قبل القسمة فهو له مجانا
بلا شئ
وان وجده بعدها فهو له بالقيمة ولو مثليا
فلا سبيل له عليه بعدها وبالثمن الذي اشتراه
منهم تاجر وان فقأ عينه واخذ ارشه والقول
مشتري ذمي
للمشتري في مقدار اي الثمن بيمينه عند عدم
البرهان وان تكرر الاسر والشراء اخذ المالك
من الثاني بثمنه ثم ياخذ القديم بالثمنين ان شاء
ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا
ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة ولو ندنا اليهم
ايا ذهب
دابة ملكوها وان ابق اليهم من مسلم فاخذوه
بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ان تداوله فاخذوه
ولو ابق ومعروض او متاع فاشترى رجل
ملكوه اتفاقا
كله منهم اخذ العبد مجانا وغرم بالثمن وعتق
واخذ
عبد مسلم شراه مستأمن ههنا وادخله دارهم
كعبد لهم اسلم ثمة مجانا او ظهرنا عليهم

باب المستأمن هو من يدخل دار غيره بامان
دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشئ

لم يتهم من وجه فياخذ ماله مجانا
لكي بعد القسمة يؤدي قيمته
من بيت المال سراج

منهم فلو اخرج شيئا ملكه حراما فيتصدق به
بخلاف الاسير وان طلقوه طوعا يجوز له
اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج
الا اذا وجد امرأته الماسورة اوام ولده اومدبرته
ولم يطأهن اهل الحرب فان اداته حربي او بعكسه
او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم نقض
بشيء ويفتي المسلم برد المغصوب والدين ديانة
وكذا الحكم في حربيين فعلا ذلك ثم استأمنا
خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم
انه اسيره وقال كنت مستأمنا فالقول للحربي
الا اذا قامت قرينة وان خرجا مسلمين قضى
بينهما بالدين والغصب فلا قتل احد المستأمنين
صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في الخطأ
كقتل مسلم اسلم ثمة فصل في استيمان الكافر
لا يمكن حربي مستأمن فينا سنة وقيل ان اقمت
سنة وضعنا عليك الجزية فان مكث بعد سنة
فهو ذمي ولا جزية عليه في حول المكث الا بشرط
اخذها منه فيه يجري القصاص بينه وبين المسلمين
ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه و

تجب الدية

١٠٠

تجب الدية عليه اذا قتله خطأ ويجب كف الاذى
عنه وتحرم غيبته كالمسلم واذا اراد الرجوع
الى دار الحرب بعد الحول منع كما لو وضع عليه الخراج
او صار لها زوج مسلم او ذمي لا عكسه فان رجع
اليهم حل دمه فان ترك وديعة عند معصوم
او دينا فاسر او ظهر عليهم فاخذوه او قتلوه
سقط دينه وصار ماله فيئا وان قتل او مات
فقط فدينه وقرضه ووديعته لورثته
حربي هنا له ثمة عرس واولاد وودائع
مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهرنا عليهم
فكله فيئ وان اسلم ثمة فجاءنا فظهرنا عليهم
فطفله حر مسلم فوديعته مع معصوم له
وغيره فيئ وللامام حق اخذ دية مسلم للولي
له ويستأمن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ
وفي القتل العمد له القتل او الدية لا العفو حربي
او مرتد ومن وجب عليه التجأ بالحرم لا يقتل بل
يحبس عنه غذاء ليخرج فيقتل لا قصير دار الاسلام
دار حرب الا باجراء احكام اهل الشرك وباتصالها
بدار الحرب وبالا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا

بالامان الأول ودار الحرب تصير دار الاسلام
باجراء احكام اهل الاسلام فيها وان بقي فيها كافر
اصلي وان لم تتصل بدار الاسلام **باب**
العشر والخراج والجزية ارض العرب
وما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة وقسم
بين جيشنا والبصرة عشرية وسواد العراق
وحده من العذيب الى عقبة حلوان عرضا
ومن العلث الى عبادان طولا وما فتح عنوة
واقر اهله عليه او فتح صلحا خراجية و
ارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم
لها وتصرفهم فيها ويجب الخراج في ارض
الوقف والصبي والمجنون الخراج لهم خراجية
والعشر لو عشرية وموات احياء ذمي باذن
الامام خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه
وكل منهما ان سقي بماء العشر اخذ منه العشر
الا ارض كافر تسقى بماء العشر وان سقي
بماء الخراج اخذ منه الخراج وهو نوعان
خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج
كالخمس ونحوه وخراج وضيفة ان كان الواجب

شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع
بالارض كما وضعه رضي الله عنه على السواد
لكل جريب يبلغه الماء صاعا من بر وقفيز
ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب
الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه لو غرس
وبستان طاقته والتنصيف عين الانصاف
فلا يزاد عليه وينقص مما وظف ان لم يطق
والخراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع او
اصاب الزرع افة سماوية كغرق وحرق و
شدة برد واما اذا كانت سماوية كاكل قردة
وسباع ونحوهما وهلك بعد الحصاد لا وان
عطلها صاحبها وكان خراجها موضفا او اسلم
او اشترى مسلم ارض خراج يجب ولو منعه
انسان من الزراعة او كان الخراج مقاسمة
لا باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار
ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج
والا فعلى البايع ولا يؤخذ العشر من خارج ارض
الخراج ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة
لو موضفا والا تكرر كالعشر **ثم** اذ السلطان
باب كان خراج مقاسمة

الخراج لرب الارض جان ولو ترك العشر لا

فصل الموضوع من الجزية بصلح لا يغير وما
وضع بعد ما قهروا أو اقروا على املاكهم يقدر
في كل سنة على فقير معتمل اثني عشر درهما وعلى
وسط الحال ضعفه وعلى الملك ضعفه ومن
ملك عشرة الاف درهم فصاعدا غني ومن
ملك مائتي درهم فصاعدا متوسط ومن ملك
ما دون المائتين او لا يملك شيئا فقير وتوضع
على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا على عربي
ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن
واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط و
العبرة في الاهلية وعدمها وقت الوضع بخلاف
الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه
وهي عقوبة على الكفر فتسقط بالاسلام والموت
والتكرار والعمى والزمانة وصيرورته مقعدا او
او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل واذا اجتمع عليه
حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة
الاولى بدخول الثانية ويسقط الخراج بالتداخل
وقيل لا ولا يقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه

لا يكلف

بل يكلف ان يأتي بنفسه فيعطيها قائما والقابض
منه قاعدا ولا تحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة
ولا بيت نار ولا مقبرة في دار الاسلام ويعاد
المنهدم من غير زيادة على البناء الاول ويتميز الذمي
عنا في زيه ومركبه وسلاحه فلا يركب خيلا
ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا
كالاكف ويمنع من لبس العمامة او زنار الابريسم
والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف
والذمي اذا اشترى دارا في المصر لا ينبغي ان تباع
منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وان تكاري
اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها
جاز بشرط عدم تقليل الجماعات لسكناهم فان
لزم ذلك في سكناهم امروا بالاعتزال عنهم و
لو كن بناحية ليس فيها مسلمون وينتقض
عهده بالغلبة على موضع للحراب او باللحوق
بدار الحرب او يجعل نفسه طليعة للمشركين
وصار كالمرتد الا انه يسترق ولا يجبر على
قبول الذمة لا بقوله نقضت العهد بخلاف
الامان ولا بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة

هو خيط غليظ بقدر
الاصبع من الصوف
يشده الذمي على وسطه
وهو غير الزنار من
الابريسم مثلا صفة الزنار

فان ينقض بالعهد يجب

لا اي لا ينتقض عهده ان امتنع الجزية او زنى
بمسلمة او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام قال الشافعي
سب النبي عليه السلام ينقض العهد لان عقد الذمة
خلف عن الايمان في افادة الامان فاينقض
الاصل الاقوى ينقض الخلف الادنى بالطريق
الاولى ولنا ان ما ينتهي به القتال التزام
الجزية وقبولها لا ادائها والالتزام باق
فسقط القتال كذا في الهداية وفيه اشكال لان معنى الامتناع
عن الجزية التصريح بعدم ادائها
كانه قال لا اعطي الجزية بعد هذا
فظاهره بنافي بقاء الالتزام
اللهم الا ان يراد بالالتزام
تأخيرها والتعلل في ادائها
ولا يخفى بعده

107

وقتل مسلم وسب النبي ﷺ ويؤدب الذمي و
يعاقب على سبه دين الاسلام او النبي او القرآن
ويؤخذ من مال باغي تغلبي وتغلبية ضعف
زكاتنا مما يجب فيه الزكوة ومن مولاه في الجزية
والخراج كمولى القرشي ومصرف الجزية والخراج
ومال التغلبي وهدنتهم للامام وما اخذ منهم
بلا حرب صرف لمصالحنا كسد ثغور وبناء
قناطر وجسر وكفاية العلماء والقضاة و
العمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات
في نصف الحول حرم عن العطا ولو في آخره استحق
الصرف الى قريبه **باب المرتد** هو الراجع
عن دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر على
اللسان بعد الايمان وشرائط صحتها العقل
والطوع من ارتد عرض عليه الاسلام ليتحيا
واسلامه تبرئيه عن الاديان او عن ما انتقل
اليه وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام
ان استمهل فان اسلم والا قتل وكره قتله قبل
العرض بلا ضمان ولا يفتى بتكفير مسلم امكن
حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف و

لو

لان الكفار اصناف جحدة من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر الوحدانية كالثنوية ومن يقر بهما لكنه ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم كالعيسوية فيكفى في الاقرار بقوله لا اله الا الله وفي الثالث بقوله محمد رسول الله وفي الرابع باحدهما وفي الخامس بهما مع التبرئ عن كل دين يخالف دين الاسلام لبابه شرح منلا مختار وفي الاشباه للتصحيح ردة السكران انه الردة بسبب صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه درر

وقال المصنف وفي الفتح من عزل بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد والكفر لغة الستر وشرعا تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة والفاظه تعرف في الفتاوى درر مختار

قوله صلى الله عليه وسلم لحديث من بدل دينه فاقتلوه رواه احمد والبخاري وغيرهما درر

لو رواية ضعيفة وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة
الا الكافر بسب النبي والشيخين او احدهما فان توبته لا تقبل
ولو امرأة والزندقة اذا اخذ قبل توبته وكل مسلم
ارتد اخذ قبل توبته وكل مسلم ارتد فانه يقتل
ان لم يتب الا المرأة والخنثى ومن كان اسلامه تبعا
والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت
اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا شهدا على مسلم
بالردة وهو منكر لا يتعرض له لان انكاره توبة
ورجوع ولا يترك على ردته باعطاء الجزية
ولا باماني موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه
بعد اللحاق والكفر ملة واحدة فلو تنصر يهودي
او عكسه ترك على حاله ويزول ملك المرتد عن ماله
فوقا لا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات
او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وابنه
المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيئ
بعد قضاء دين ردته وان حكم بلحاقه عتق
مدبره وام ولده وحل دينه وينفذ عنه الاستيلاد
والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة
والحجر على عبده ويبطل منه النكاح والذبيحة

والشهادة والارث ويتوقف منه المعاوضة
والتصرف على ولده الصغير والمبايعة والعتق
والهبة والاجازة والتدبير والكتابة والوصية
ان اسلم نفذ وان هلك او لحق بدار الحرب
وحكم بطل فان مسلما قبله فكانه لم يرتد وان جاء
بعده وماله مع وارثه اخذه وان هلك او زال
عن ملكه لا ويقضى ما ترك من عبادة في الاسلام
وما ادى منها فيه بتطل ولا يقضى الا لحج مسلم
اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص او الحد
او الدية ثم ارتد واصابه وهو مرتد في الاسلام
ثم لحق ثم جاء مسلما يواخذ بكله ولو اصابه
بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا اخبرت بارتداد
زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة كما في
الاخبار بموته وتطليقه والمرتدة تحبس حتى
تسلم وان قتلها احد لا يضمن وصح تصرفها
واكتسابها لورثتها ولدت امته فادعاه فهو
ابنه حر يرثه في المسلمة مطلقا ان مات او لحق
بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر
من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر

عليه

عليه فهو فيئ فان رجع فلحق بماله فظهر عليه
فهو لوارثه قبل قسمته بلا شئ وبعدها بقيمته
وان قضى بعبد بحضرة مرتد لابنه فكاتبه فجاء مسلما
فبدلها والولاء للاب مرتد قتل خطا فلحق
او قتل فديته في كسب الاسلام قطعت يده عمدا
فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما
فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه
وان اسلم هنا فمات منه ظهر كلها ولو ارتد مكاتب
ولحق بدار الحرب فاخذ بماله وقتل فبدل كتابته
لمولاه وما بقي لورثته زوجان ارتدا ولحقا فولدت
ولدا او ولد له ولد وظهر عليهم فالولدان فيئ
والاول يجبر على الاسلام لا الثاني ولو مات مسلم
عن امرأة مسلم حامل فارتدت ولحقت بدار الحرب
فولدت هناك ثم ظهر عليهم فانه لا يسترق
ويرث اباه ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته
في دار الاسلام فهو مسلم مرقوق ولا يرث اباه
واذا ارتد صبي عاقل صح كاسلامه فلا يرث
ابويه الكافر ويجبر عليه والعاقل المميز وقيل الذي
يعقل ان الاسلام سبب للنجاة ويميز الخبيث من

من الطيب والحلو من المر باب البغاة هم
الخارجون على الامام الحق بغير حق والامام يصير
اماما بالمبايعة معه مع الاشراف والاعيان وبان
ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته
فاذا بايع ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه لا يصير اماما
فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان له قهر وغلبة
والا فينعزل به فاذا خرج جماعة مسلمون عن
طاعته وغلبوا على بلد دعاهم اليه وكشف شبهتهم
فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بداء حتى تفرق
جمعهم ومن دعاه الامام الى ذلك افترض عليه
اجابته لو قادرا ولو طلبوا الموادعة اجيبوا
ان خيرا للمسلمين والا لا ولا يؤخذ منهم شئ
فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا كذلك ثم غدروا بنا
وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكن نحبسهم
الا ان يهلكنا اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل الذمة
ويجبرون على الاسلام او يصيروا ذمة لنا ولو لهم
فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا لا
والامام بالخيار في اسيرهم ان شاء قتل وان شاء
حبسه ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك

كاهل الحرب

كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب لا يجوز
قتله منهم ولم نسبي لهم ذرية وتحبس اموالهم
الى ظهور توبتهم ونقاتل بسلاحهم وخيلهم
عند الحاجة ولا ينتفع بغيرها من اموالهم مطلقا
ولو قال الباغي تبت والقى كفا عنه ولو قال انا
على دينك ومعه السلاح لا ولو قتل باغ مثله
فظهر عليهم فلا شئ فيه ويكره نقل رؤسهم
الى الافاق ولو غلبوا على مصر فقتل مصريا مثله
عمدا فظهر على المصر قتل به ان لم يجر عليه اهله
احكامهم وان قتل عادل باغيا ورثه و
بالعكس اذا قال انا على باطل لا وان قال انا على حق
ورثه ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم
وبيع ما يتخذ كالحديد لا

كتاب اللقيط

هو اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من
العيلة او فرارا من تهمة الزنا التقاطه فرض
كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه وعلم به
غيره والا فمندوب وهو حر لا بحجة رقه
وما يحتاج اليه في بيت المال وان كان له مال
ففي ماله وارثه في بيت المال كجنايته وليس

لاحد اخذه منه قهرا فلو اخذها حد وخاصمه الاول
رد اليه ولو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضى
للمسلم ويثبت نسبه منه واحد ومن اثنين
ولو اودعته امرأة ذات زوج فان صدقها
زوجها او شهدت لها القابلة او قامت
بينة صحت والا لا وان لم يكن لها زوج فلا بد
من شهادة رجلين ولو ادعته امرأتان واقامت
احداهما البينة فهي اولى به وان اقاما جميعا
فهو ابنهما وان وصف احدهما علامة ووافق
فهو احق به ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان
اهل الذمة ومن عبد وهو حر ولو ادعاه حران
احدهما اتفا ابنه من هذه الحرة اولى وان وجد
معه مال فهو له فيصرفها لواجد اليه بامر القاضي
ولو قرر القاضي والمال للملتقط صح ويدفعه
في حرفة ويقبض هبته وليس له ختنه فان فعل
وهلك ضمن وله نقله حيث شاء ولا ينفق
للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة

كتاب اللقطة

هي رفع شئ ضايع للحفظ على الغير
لا للتمليك ندب رفعها لصاحبها ووجب

عند خوف

عند خوف ضياعها فان اشهد عليه وعرف
لا ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد
ان بقيت كالطعمة كانت امانة ولو من الحرم
او قليلة او كثيرة فينتفع بها لو فقيرا والا تصدق
به على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه
الا اذا عرفها لذمي فانها توضع في بيت المال
فان جاء مالكها خير بين اجازة فعله ولو بعد
هلاكها او تضمينه ولو تصدق بامر القاضي
كما يضمن القاضي لو فعل ذلك او المسكين و
ايتهما ضمن لا يرجع به على صاحبه ولا شئ
للملتقط من الجعل اصلا وندب التقاط البهيمة
وتعريفها ما لم يخف ضياعها ولو في الصحراء
وهو في الانفاق على اللقيط والملتقط متبرع
الا اذا قاله قاض انفق لترجع او يصدقه اللقيط
بعد بلوغه وان كان لها نفع نفع آجرها وانفق
عليها وان لم يكن باعها وله منعه من ربها
ليأخذ النفقة ثم لا يدفعها الى مدعيها بلا برهان
فان بين علامة بها حل الدفع وكذا ان صدقه
مطلقا التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها

في يد غيره فلا خصومة منها بخلاف الوديعة
عليه ديون ومظالم جهل اربابها وآيس من
معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله و
ان استغرق جميع ماله وسقط عنه المطالبة
في العقبى مات في البادية جار لرفيقه بيع
متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب
وجد في الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال للآخذ
محصنة حمام اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي له
ان يأخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده
عليه فان فرخ عنده فان الام غريبة لا يتعرض
لفرخها وان الام لصاحب المحصنة والغريب
ذكر فالفرخ له كتاب الآبق اخذه
فرض ان خاف ضياعه ويحرم لنفسه ويندب
ان قوي عليه فان ادعاه اجنبي دفعه اليه
ان برهن واستوثق بكفيل ويحلفهم بالله
ما اخرجه عن ملكه بوجه ويدفعه اليه فان لم
يبرهن واقر انه عبده او ذكر علامته وحليته
دفع اليه بكفيل وان انكر المولى آبقه حلف فان
طالت المدة باعه القاضي وان لم تطل مكانه وحفظ
ثمنه

ثمنه لصاحبه وانفق عليه منه فان جاء بعده
وبرهن دفع باقي الثمن اليه ولا يملك نقض
بيعه ولو رأى تدبيره او كتابته لم يصدق
في نقضه واختلف في الضال ابق عبد فجاء به
رجل وقال لم اجد معه شيئا صدق ولمن رد اليه
من مدة سفر وهو ممن يستحق الجعل اربعون
درهما ولو بلا شرط وان لم يعد لها ان اشهد
انه اخذه ليرده ومن اقل منها بقسطه وقيل يرضخ
له براي الحاكم به يفتى ولو من المصر وام ولد
ومدبر كقن وان مات المولى قبل وصوله وهو
مدبر او ام ولد فلا جعل له وان ابق منه بعد الشهادة
لم يضمن وضمن لو قبلها ولا شيء له في الوجهين
ولا جعل برد مكاتب وجعل عبد الرهن على المرتهن
لو قيمته مساوية للدين او اقل او اكثر من الدين
فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن وجعل عبد
اوصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر على صاحب
الخدمة فان انقضت رجع صاحبها على صاحب
الرقبة او بيع العبد فيه وجعل شاذون مديون
على من يستقر الملك له كما يجب جعل مغصوب

اما وجه الاقل فلانه لم يرده الى مولاه
واما في الثاني فلانه لم يبق له الاشهاد
صار غاصبا ح

على غاصبه وموهوب على موهوب له وان رجع
الواهب وصبي جعل عبد صبي في ماله ونفقته كنفقة لقطة
وله حبس لدين نفقته ولا يوجره القاضي و
يحبسه القاضي تعذيرا بخلاف الضال كتاب
المفقود هو غائب لم يدر احي هو فيتوقع
ام ميت اودع اللحد البلقع وهو في حق نفسه
حي فلا تنكح عرسه غيره ولا يقسم ماله
ولا تفسخ اجارته ونصب القاضي من يأخذ
حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه لكنه ليس بخصم
فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة
في عقار اورقيق ونحوه ولا يبيع ما لا يخاف
فساده في نفقة ولا غيرها بخلاف ما يخاف فساده
وينفق على عرسه وقريبه ولادا ولا يفرق بينه
وبينها ولو بعد مضي اربعين سنين وهو ميت
في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصي له
انا مات الموصي بل يوقف قسطه الى موت اقرانه
في بلده على المذهب فان ظهر قبله حيا فله ذلك
وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك فتعتد
عرسه للموت ويقسم ماله بين من يستحق ارثه

الآن

الان وفي مال غيره من حين فقد فيرث الموقوف
له الى من يرث مورثه عند موته ولو كان معه
وارث يحجب به لم يعط شيئا وان انتقض حقه
اعطى اقل النصيبين كالحمل كتاب الشركة
هي عبارة عن عقد بين المشاركين في الاصل والربح
وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي العقد
اللفظ المفيد له وهي ضربان شركة ملك وهي
ان يملك اثنان عينا اودينا بأرث على العين اوبيع او
غيرهما وكل اجنبي في مال صاحبه فصح له بيع حظه
ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط
والاختلاط وشركة عقد وركنها الايجاب و
والقبول وشرطها كون المعقود عليه قابلا
للوكالة وعدم ما يقطعها كاشراط دراهم مسماة
من الربح لاحدهما وهي اما مفاوضة ان تضمنت
وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلذلك يصح
بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وكل موضع
لم تصح المفاوضة لفقد شرطها وليشترط ذلك
في العنان كان عنانا لاستجماع شرائطه ويصح
بين حنفي وشافعي ولا تصح الا بلفظ المفاوضة

ال فوقت

113

او بيان مقتضياتها وما اشتراه احدهما يقع
مشتركاً الا طعام اهله وكسوتهم وللبايع مطالبة
ايهما شاء بثمنها ويرجع الكفيل على المشتري
بقدر حصته واذا ادعى على احدهما فله تحليف الاخر
وكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة
بمال بامر لزم الاخر ولو باقرار وبطلت
ان وهبت لاحدهما او ورث ما يصح فيه
الشركة لا ما لا يصلح فيه كعرض وعقار و
صارت عنانا ولا تصح مفاوضة وعنان
بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة
ان جرى التعامل بهما وصحت بعرض ان باع
كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم
عقداها ولا تصح بمال غائب او دين مفاوضة
كانت او عنانا واما عنان ان تضمنت وكالة
فقط فتصح من اهل التوكيل وان لم يكن اهلاً
للكفالة وتصح مع التفاضل في المال دون الربح
وعكسه وببعض المال دون بعض وبخلاف
الجنس كدنانير ودراهم والوصف كبيض وسود
وان تفاوتت قيمتها والربح على الشرط وعدم

الخلط ويطالب المشتري بالثمن فقط ويرجع
على شريكه بحصته منه ان ادى من مال نفسه
وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وان
اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر فالمشترى
بينهما ورجع على شريكه بحصته منه وان هلك
ثم اشترى الاخر بماله فان صرحا بالوكالة في عقد
الشركة فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا شركة
ملك لبقاء الوكالة والا فهو لمن اشتراه خاصة
وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما
ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يستاجر
ويبضع ويودع ويضارب ويوكل ويبيع
بنقد ونسيئة ويسافر لا الشركة والرهن
والكتابة وتزويج الامة لو عنانا ولا يجوز
لهما تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال والهبة
والقرض وكذا كلما كان اتلافا للمال او تمليكا
بغير عوض وصح بيع مفاوض ممن ترد شهادته
له لا اقرار بدين وهو امين في المال فيقبل قوله
في الدفع الى شريكه ولو بعد موته ويضمن بالتعدي
ويضمن الشريك بموته مجهلا نصيب صاحبه و

لان الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة شرح

تقبل ان اتفق خياطان او خياط وصباغ على
ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما وكلما كان
يقبل احدهما يلزمهما فيطالب كل واحد منهما بالعمل
ويطالب بالاجر ويبرأ بالدفع اليه والحاصل
من عمل احدهما بينهما على الشرط ووجوه ان
عقدها بلا مال على ان يشتريا بوجوههما و
يبيعا بالنسية ويكون كل منهما عنانا ومفاوضة
بشرطه ويتضمن الوكالة والكفالة ايضا اذا
كانت مفاوضة والربح على ما شرطا من تساوٍ
صفة المشترى ومثالثة **فصل في الشركة**
الفاسدة لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش
واصطياد واستقاء وسائر مباحات وما حصل
احدهما فله وما حصلاه معا فلهما وما حصده
احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله
بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به
نصف ثمن ذلك والربح في الشركة الفاسدة
بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل وتبطل الشركة
بموت احدهما ولوحكما وبانكارها وفسخ احدهما
اياها وجنونه مطبقا ولم يترك احدهما مال الآخر

بغير اذنه

بغير اذنه فان اذن كل واحد يا معا ضمن كل واحد
منهما نصيب صاحبه وان اذن يا متعاقبا كان الضمان
على الثاني علم بأداء صاحبه اولا كالمأمور بأداء
الزكوة اذا دفع الفقير بعد اداء الآمر بنفسه اشترى
احد المتفاوضين امة باذن الآخر ليطأها فهي له
بلا شيء وللبايع اخذ كل بثمنها ومن اشترى عبدا
فقاله اخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض
لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم
بالثمن خير عند العلم به ولو قال اشركني فيه فقال
نعم ثم لقيه اخر وقال مثله اجيب بنعم فان عالما
بشركة الاول فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه
وخرج العبد عن ملك الاول **كتاب الوقف**
هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
عنده وعندهما هو حبسها على ملك الله تعالى
وصرف منفعتها على من احب وسببه ارادة محبوب
النفس ومحله المال المتقوم وركنه الفاظ الخاصة
كصدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه و
شرطه شرط سائر التبرعات وان يكون منجزا
والملك يزول بقضاء القاضي المولى من قبل

السلطان لا الى مالك او بالموت اذا علق به
وبقوله وقفتها فى حياتى وبعد وفاتى مؤبدا
على المساكين ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل
آخره الى جهة لا تنقطع واذا وقفه بطل واذا
لزم وتم لا يملك ولا يُملَك ولا يعار ولا يرهن
ولا يقسم الا عندها اذا كانت بين الواقف والمالك
لا الموقوف عليهم وينزل ملكه عن المسجد
بقوله جعلته مسجدا وشرط محمد الصلوة فيه
وان جعل تحته سردابا لمصالحة جاز ولو جعل
غيرها او فوقه بيتا وجعل بالمسجد الى طريق
وعزله عن ملكه لا وله بيعه ويورث عنه
كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن للصلوة
فيه ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا
عند الامام والثانى به يفتى وعاد الى الملك عند محمد
ومثله حصير المسجد وحصره مع الاستغناء
عنهما والرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما يصرف
وقف المسجد والرباط والبئر الى اقرب مسجد
او رباط او بئر اليه اتحد الواقف والجهة و
قل مرسوم بعض الموقوف عليه جاز للحاكم ان يصرف

من

من فاضل الوقف الاخر اليه وان اختلف احدهما
لا ولو وقف العقار ببقره واكرته صح كشاع
قضى بجوازه ومنقول فيه تعامل كفاس وقدوم
ودراهيم ودنانير وقدر وجنازة ويبدأ من
غلته بعمارته وان لم يشترطه الواقف ولو دارا
فعمارته على اهل السكنى ولم يزد فى الاصح ولو ابى
او عجز عمر الحاكم باجرتها ثم يردها الى من له
السكنى وصرف نقضه الى عمارته ان احتاج
والا حفظه ليحتاج ولا يقسم بين مستحقى الوقف
جعل شئ من الطريق مسجدا جاز كعكسه كما جاز
جعل الطريق مسجدا لا عكسه يؤخذ ارض بجنب
مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها جعل الواقف
الولاية لنفسه جاز وينازع لو غيرها ما لم يشترط عدم نزعه وجاز جعل غلة الوقف لنفسه
عند الثانى وشرط الاستبدال به وبيعه والشراء
بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت
الثانية كالاولى فى شرائطها وان لم يذكره ثم
لا يستبدلها بتالته واما بدون الشرط فلا يملكه
الا القاضى بنى على ارض ثم وقف البناء بدونها

يؤخذ ارض كرها

جعل غلة الوقف لنفسه وعليه الفتوى

وقف البناء بدونها

الا انّ الارض مملوكة لا يصح وان موقوفة
على ما له عين البناء جاز اجماعاً وان لجهة
اخرى فمختلف فيه اطلق بيع الوقف غير المستحيل
لوارث الواقف فباع صح ولو لغيره لا الوقف
في مرض موته كهبة فيه فان خرج من الثلث
او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطال في الزائد
على الثلث الوقف اما على الفقراء او للاغنياء ثم
للفقراء او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان
ومقابر وسقايات وقناطير ونحو ذلك
فصل يراعى شرط الواقف في اجارته فان اهمل
الواقف مدتها قيل يطلق وقيل يقيد بسنة وبها
يفتى في الدار وبثلاث سنين في الارض ويوجر
بالمثل لا بالاقل فلو رخص لا يفسخ العقد ولو
زاد على اجر المثل قيل يعقد ثانيا على الاصح و
لا كن زيادة متصنت والمستأجر الاول اولى من
غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه لا يملك الاجارة
الا بتولية واذا اجره المتولي بدون اجر المثل لزم
المستأجر تمامه كباب اجر منزل صغير بدون نهه
يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب

قال في مجمع الفتاوى القاضي
اذا اطلق ببيع وقف غير مستحيل
او اطلق لوارث الواقف كان فاسد
صح حكما ببطلان الوقف ويجوز
بيعه وان اطلق لغير وارثه لا
لان الوقف اذا بطل عاد الى ملك
وارث الواقف وبيع مال الغير لا يجوز
سر درر

منافعه

وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف
فيما اختلف العلماء فيه وتقبل فيه الشهادة بدون
الدعوى ويشترط بيان الواقف في الصحيح و
الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال
والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا
بد لاشتراط في الاصح وبيان المصرف من اصله
وبعض مستحقيه ينصب خصما عن الكل وقيل لا
وهذا اذا كان اصل الوقف ثابتا والا فلا ينتصب
المستحق خصما في اثبات الوقف اشترى المتولي
بمال الوقف دارا لا تلحق بالمنازل الموقوفة
ويجوز بيعها في الاصح مات المؤذن والامام
ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط كالقاضي
وقيل لا ولاية منصب القيم الى الواقف ثم لوصيه
ثم القاضي ومادام بصلح احد للتولية من اقارب
الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب اذا المتولي
اقامة غيره مقامه في حياته ان كان التفويض عاما
صح والا لا باع دارا ثم ادعى انى كنت وقفتها او قال
وقف علي لم يصح ولو اقام بينة قبلت البينة اولى
بنصب الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم

فان الشهادة على اصل الوقف بالشهرة يجوز
وقف على الحباب المختار وان كان الوقف على قوم
باعيانهم وعقبهم على الشرائط فالاصح المختار
كذا في الهداية درر غرر

كذا في الهداية
يقبل فيه
الشهادة
بالتسامع درر غرر

اصلح ممن عينه صح الوقف قبل وجود الموقوف
عليه في الاصح والله سبحانه تعالى اعلم **كتاب**

البيوع هو مبادلة شئ مرغوب فيه بمثله على وجه
مخصوص ويكون بقول او فعل اما القول فالايجاب
والقبول فالايجاب ما ذكر اولا من كلام المتعاقدين
الدال على الرضاء وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان
عن معنى التمليك والتملك ماضيين او حالين و
لا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني على الاصح
وتصح اضافته الى عضو تصح اضافة العتق اليه
والا لا وقد فعلت ونعم وهان الثمن قبول
ولا يتوقف شطر العقد فيه على قبول غائب اتفاقا
كما في النكاح على الاظهر واما الفعل بالتعاطي
في خسيس ونفيس ولو من احد الجانبين على الاصح
اذا لم يصرح معه بعدم الرضاء وقيل لا بد من الاعطاء
من الجانبين وعليه الاكثر وينعقد بلفظ واحد
كما في بيع الاب من طفله وشرائه منه واذا وجب
واحد قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك
الا اذا تبين ثمن كل ومالم يقبل بطل الايجاب ان رجع
الموجب او قام احدهما عن مجلسه واذا وجد لزم البيع

وشرط

الشئ المرغوب فيه هو المال فانه هو الذي يدخر
لوقت الحاجة وكل ما كان كذلك فهو مرغوب فيه
وبالعكس والمراد بالشئ العين والاقمباد لة المنفعة
ليس بيعا فهما اجارة او نكاح فحي من نحو شعير
ولقمة من تراب وشربة ماء في موضع كثير فيه
الماء ليس بمال كالنجاسة والدم اذا لا يرغب فيها ولا
يدخر لوقت الحاجة وهذه الرغبة والادخار اعم
ان يكونا من كل الناس او من بعضهم كالخز والخنزير
ثم ان كان المال مباح الانتفاع شرعا فمتقوم وكان
لم يقيد بكونه متقوما كما قيد به جمع لكنه يغني
من انه يبطل بيع ما ليس بمتقوم فما حل البيع من اقسام
ولا يخفى انه كان ينبغي الاقتصار في تحرير شئ يشتمل
بيع ما ليس بمال كالخمر

وشرط لصحته معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار
اليه وضبط بثمن حال وموجل الى معلوم اذا بيع
بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر وابتداؤه من وقت
التسليم فلو شرى باجل سنة ثانية لمنع البائع السلعة
سنة الاجل وينصرف مطلقه الى غالب نقد البلد
وان اختلف النقود مالية فدمع الاستبواء
في رواجها الا اذا بتين وصح مع الطعام كيلا وجزافا
اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن رأس سلم او كان بعضه
وهو دون نصف صاع وباناء وجزاف لا يعرف قدره
اذا لم يحتمل النقصان والتفتت وفي صاع في جزاف
كل صاع بكذا وفي الكل ان سمى جملة فقد نها وقد
في الكل في سبع تلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا
وكذا كل معدود متفاوت وان باع صبرة على انها
مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري
الاقل بحصته او فسخ وما زاد للبائع وان باع الربوع
مثله اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر بالخيار
للبائع وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته
او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ وقد
بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار لا اسهم

اشترى عددا من قيمى على انه كذا فنقص اوزاد
فسد كما لو باع عبدا او غنما واستثنى واحدا
بغير عينه ولو بعينه جاز ولو بيّن ثمن كل من
القيمى ونقص صح بقدره وخير وان زاد وشرى
ثوبا على انه عشرة ان رع بدرهم اخذه بعشرة
فى عشرة ونصف بلا خيار وتسعة فى تسعة
ونصف بخيار فصل كل ما كان فى الدار
من البناء ومتصلا به تبعا لها دخل فى بيعها
فيدخل البناء والمفاتيح والسلم المتصل والسرر
والدرج المتصلة فى بيعها والشجر فى بيع الارض
بلا ذكر ثمرة كانت او لا اذا كانت معدة فيها
للقرار ولا يدخل الزرع فى بيع الارض بلا تسمية
ولا الشجر بعد الشرط ويؤمر البائع بقطعها و
تسليم المبيع وان لم يظهر صلاحه كما لو اوصى
بنخل لرجل وعليه بسر حيث يجبر الورثة على قطع
البسر هو المختار ومن باع ثمرة بارزة قبل بدو
الصلاح بشرط القطع ظهر صلاحها او لا صح
ولو بدا بعضها دون بعض لا فى ظاهر المذهب
ويقطعها المشترى فى الحال فان شرط تركها على

الشجار

وفى البزازية اشترى عددا على انه كذا
فوجد الزيد والبايع غائب يعزل الزائد
ويستحل الباقى لانه ملكه وكانه اشتراه
والا فالبيع فاسد بجهالة المزيد صح

١١٤

الاشجار فسد وقيل لا اذا تناهت به يفتى ما جان
ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه فصح
استثناء ارطال معلومة من بيع ثمر نخلة كبيع بر فى سنبله
وباقلاء وارز وسمسم فى قشرها وجوز ولوز
وفستق فى قشرها الاول واجزة كيل وعدة وعد
ووزن وذرع على بايع واجزة وزن ثمن ونقده
على متن ويسلم الثمن اولا فى بيع سلعة بدنانير
ودراهم وفى بيع سلعة بمثلها سلما معا وجاز زيوفا
ليس له استرداد السلعة وحبسها به قبض بدل
الجياد ثم علم بها زيوفا يردها ويسترد الجياد زيوفا
ويسترد الجياد ثم علم بها يردها ويسترد الجياد ان قائمة
والا فلا اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل
الثمن فالبايع اسوة للغرماء وان لم يقبضه فالبايع احق به

باب خيار الشرط

صح شرطه للمتبايعين
ولاحدهما ولغيرهما فى مبيع او بعض ثلاثة ايام
او اقل لا اكثر غير انه يجوز ان اجاز فى الثلثة و
اوقل لا اكثر غير انه يجوز ان اجاز فى الثلثة و
صح فى اجارة وقسمة وصلح عن مال وكتابة وخلع
وعتق على مال ونحوها فان اشترى على انه ان لم ينقد
ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان

اللوز بفتح اللام وسكون الواو وبالزاى المعجمة
والفستق بضم الفاء والتاء ياقال
بالفارسى بادام وانى على الدر

صورة رجل اشترى بخيار اكثر من ثلثة ايام لا يجوز
الا ان اجاز الخيار فى الثلثة جاز

يعنى كان له على اخر دراهم جياد فاستقرض زيوفا
على ظن انها جياد ثم علم انها زيوفا فان كانت
قائمة يردها على القبض ويسترد منه الجياد بدلها
صح

في الثلاث جاز ولا يخرج مبيع عن ملك البايع
مع خياره فيهلك على المشتري بقيمته اذا قبضه
باذن البايع ويخرج عن ملكه مع خيار المشتري
فيهلك في يده بالثمن كتعيبه ولا يملكه المشتري
خلافا لهما ولا يخرج شيء منهما اذا كان الخيار لهما
وثمرته تظهر في استحقاق عتق محرم اجاز من
له الخيار صح ولو مع جهل صاحبه وان فسخ
لا الا اذا علم وتم العقد بموته ومضي المدة
والاعتاق وتوابعه وطلب الشفعة من المشتري
اذا كان الخيار له ولو شرط المشتري الخيار لغيره
صح فان اجاز احدهما او نقض صح فان اجاز
احدهما ونقض الاخر فالاسبق اولى ولو كانا معا
فالفسخ تراضيا على فسخ الفسخ واعادة العقد
بينهما جاز باع عبدين على انه بالخيار في احدهما
ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين صح والا لا
وكذا لو كان الخيار للمشتري وصح خيار التعيين
فيما دون الاربعة اشتريا بالخيار فرضي احدهما
لا يرده الاخر وكذا خيار الرؤية والعيب كما يلزم
البيع لو اشترى عبدا من رجلين صفقة على ان

الخيار

اي ثمرة ما ذكر من الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه من ان الخيار اذا كان للمشتري يخرج المبيع من ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري عنده وعندهما يدخل في غير مسائل يجمعها قولك استحق عتق محرم شرح منح

صورته لو اشترى دارا بخيار فبيع دار في جانبها فطلب الشفعة من المشتري تم العقد

وكذا خيار العيب يعني اشتريا عبدا فظهر عيبه فرضي احدهما لا الاخر وكذا خيار الرؤية يعني اشتريا شيئا لم يرياه وراه احدهما فرضي الاخر فانهما على الخلاف لهما درر غرر

الخيار لهما فرضي احدهما دون الاخر اشترى عبدا
بشرط خبزه او كتبه فظهر بخلافه اخذ بكل ثمنه
او ترك بخلاف شاة على انها حامل او تحلب كذا رطلا
والقول للمنكر في الخيار كما في دعوى الاجل والمضي
اشترى جارية بالخيار فرد غيرها زاعما انها
المشتراة فقال البايع ليست هي فالقول للمشتري
وجاز للبايع وطؤها ولو قال البايع عند رده
كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري
ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك
فنسيه في يد البايع رده عليه

باب خيار الرؤية

هو يثبت في الشراء والاجارة والقسمة والصلح عن
دعوى المال على شيء بعينه صح الشراء والبيع لما لم يراه
والاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز وله ان يرده
اذا راه وان رضي قبله ولو فسخه قبلها صح في الاصح
ويثبت الخيار مطلقا غير موقت ويشترط لفسخه علم
البايع ولا خيار لبايع ما لم ير ويكفي رؤية ما يؤذن
بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ودابة وكفلها
وظاهر ثوب مطوي وداخل دار وجس شاة

حيث يفسد العقد لان ذلك ليس من قبيل الوصف بل من قبيل الشرط الفاسد اذ لا يعرف ذلك حقيقة درر

مع اليمين درر

جاز البيع والشراء ما لم يراه اي البايع والمشتري يعني يجوز ان يبيع رجل شيئا ملكه ولم يره كما اذا ورثه وكذا يجوز ان يشتري رجل شيئا لم يره درر

وللمشتري الخيار عندها اي عند الرؤية ان شاء اخذ وان شاء رد درر

لحم ونظر شاة قنية وذوق معلوم مطعوم لا خارج

دار وصحتها او رؤية وهن في زجاج وكفى رؤية

وكيل قبض وشراء لا رؤية رسول وصح فعقد

الاعمى وسقط خيار اذا اشترى بجس مبيع

وشمه وذوقه ووصف عقار اذا وجدت قبل

شرائه ولو بعده يثبت له الخيار بها فيمتنع ما لم يوجد

منه ما يدل على الرضى من قول او فعل ومن راى

احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الاخر فله رد هما

او الاول وحده ولو اشترى ما راى فاصدقا

لشرائه عالما بانه مرئية وقته فلا خيار له الا اذا

تغير راى ثيابا فرفع البايع بعضها ثم اشترى الباقي

ولا يعرفه فله الخيار وان سمى لكل واحد عشرة لا

والقول للبايع اذا اختلفا في التغير لوالدة قريبة

وان بعيدة فللمشتري كما اختلفا في الرؤية اشترى

عبدا فباع منه ثوبا ووهب وسلم رده بخيار

عيب لا بخيار رؤية او شرط **باب خيار العيب**

من وجد بمشتريه ما ينقص الثمن عند التجار

اخذه بكل الثمن او رده كالاباق والبول في الفراش

والسرقة وكلها تختلف صغرا وكبرا والجنون وهو

لا يختلف بهما والبخر والذفر والزنا والتولد منه فيها

الا ان يتحش الاول فيه ويكون الزنا عادة له و

الكفر فيهما وعدم الحيض والاستحاضة والسعال القديم

والدين والشعر والماء في العين وكذا كل مرض فيها

والتولول عيب وكذا الكي لو عن داء وان لا حدث

اخر عند المشتري رجع بنقصانه وله الرد برضى

البايع اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب رجع به

وان قبله البايع كذلك له ذلك ولو اشترى بعيرا

فنحره او عبدا فاسدا لاكما لو باع المشتري الثوب

بعد القطع فلو قطعه وخاطه او صبغه او لت السويق

بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه

في هذه الصور بعد رؤية العيب او مات العبد

او اعتقه او كان طعاما فاكله او بعضه ولو اعتقه

على مال او قتله لاشترى نحو بيض وبطيخ فلم

توجد فاسدا ينتفع به فله نقصانه ولو لم ينتفع

به اصلا فله كل الثمن باع ما اشتراه فرد عليه

بعيب رده على بايعه لو رد عليه بقضاء و

بعد قبضه ولو برضاه لا ادعى عيبا بعد قبضه

ولو برضاه لما المبيع لم يجبر على دفع الثمن بل يبرهن
او يحلف بايعه وان ادعى غيبة بشهوده دفع
ان حلف بايعه ولزم العيب بنكوله ادعى ابا قا
لم يحلف بايعه حتى يبرهن المشترى انه ابق عنده
فان برهن حلف باءيعه ما ابق قط ويستحق بعض
المبيع فان قبل القبض خير في الكل وان بعده خير
في القيمي لا في غيره فان قبض احدهما دون الاخر
فحكمه حكم ما قبل قبضهما وهو على التراخي فلو خاصم
ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد والليس والركوب
والمداواة رضى بالعيب لا الركوب للرد او لشراء
العلف او للسقي ولا بد منها ختلفا بعد التقابض
في عدد المبيع والمقبوض فالقول للمشتري
عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالاخر عيبا
اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المبيع المعيب
وحده كما لو قبض كيليا او وزنيا ووجد ببعضه
عيبا رد كله او اخذ اشترى جارية فوطئها
او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا
لم يردها مطلقا ورجع بالنقصان الا اذا قبلها
البايع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال الحادث

قبض مشتريه واذعى عيبا لم يجبر المشترى
بعد دعوى العيب على دفع تحفة درر

ولزم عيبه ان كل لانه حجة في الزام العيب
قد وقعت العمارة في الهداية هكذا ان اشترى
عبدا فقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع
الثمن حتى يحلف البايع او يقيم المشترى بينة
درر غرر

ولو استحق بعضه اى بعض المكيل و
الموزون لم يخير بعد القبض في رد ما بقي
اذ لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع
تمام الصفقة لان تمامها برضى العاقد
للمالك واما اذا كان قبل القبض فله
ان يرد الباقي لتفرق الصفقة قبل التمام
وفي الثوب حتى لان التبعيض فيه عيب
وكان وقت البيع وظهر الاستحقاق
درر غرر

اختلفا اى البايع والمشترى بعد التقابض
في قدر المبيع يعني اشترى عبدا وقابضا
فوجد به عيبا فقال البايع بعتك هذا واخر معه
وقال المشترى بعتنيه وحده درر

الحادث من العيب اذا زال فالقديم
يعود الرد يعني اشترى شيئا فحدث
به عيب ثم اطلع على عيبه القديم لم يرده
فان حدث العيب عنده مانع من الرد
واذا زال جاز الرد لعود الممنوع
بزوال المانع درر غرر

ظهر عيب بمشترى الغائب عند القاضي فوضعه
عند عدل يهلك على المشترى الا اذا قضى بالرد على
البايع بعد اشترى جارية من رجل وغاب البايع
فاطلع المشترى على عيب الجارية فرفع الامر الى
القاضي واثبت عنده الشراء والعيب فاخذها
القاضي ووضعها على يد عدل فاتت في يده
وحضر البايع ليس للمشترى ان يسترد الثمن
لان الرد على البايع لم يثبت لكن عيبته فكان
الهلاك على المشترى قال في الخلاصة قلت
ينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضي بالرد
على البايع بل اخذها منه ووضعها عند عدل
اما اذا قضى على البايع بالرد فينبغي ان يهلك
من مال البايع ويسترد المشترى الثمن لان القضاء
ولكنه ينقد في اظهر الروايتين عن اصحابنا
درر غرر

ظهر عيب بمشترى الغائب عند القاضي فوضعه
عند عدل يهلك على المشترى الا اذا قضى بالرد على
البايع بعد اشترى جارية من رجل وغاب البايع
فاطلع المشترى على عيب الجارية فرفع الامر الى
القاضي واثبت عنده الشراء والعيب فاخذها
القاضي ووضعها على يد عدل فاتت في يده
وحضر البايع ليس للمشترى ان يسترد الثمن
لان الرد على البايع لم يثبت لكن عيبته فكان
الهلاك على المشترى قال في الخلاصة قلت
ينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضي بالرد
على البايع بل اخذها منه ووضعها عند عدل
اما اذا قضى على البايع بالرد فينبغي ان يهلك
من مال البايع ويسترد المشترى الثمن لان القضاء
ولكنه ينقد في اظهر الروايتين عن اصحابنا
درر غرر

ظهر عيب بمشترى الغائب عند القاضي فوضعه
عند عدل يهلك على المشترى الا اذا قضى بالرد
على البايع بعد اشترى جارية من رجل وغاب البايع
فاطلع المشترى على عيب الجارية فرفع الامر الى
القاضي واثبت عنده الشراء والعيب فاخذها
القاضي ووضعها على يد عدل فاتت في يده
وحضر البايع ليس للمشترى ان يسترد الثمن
لان الرد على البايع لم يثبت لكن عيبته فكان
الهلاك على المشترى قال في الخلاصة قلت
ينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضي بالرد
على البايع بل اخذها منه ووضعها عند عدل
اما اذا قضى على البايع بالرد فينبغي ان يهلك
من مال البايع ويسترد المشترى الثمن لان القضاء
ولكنه ينقد في اظهر الروايتين عن اصحابنا
درر غرر

ورجع بالعيب ان علم ولو قال باعه له وهو ملكه
فلان وصدقه واخذه لا وجد المشترى لغنيمة محرزة
من الامام او امينه عيبا لا يرد عليها بل منصوب
الامام ولا يحلفه فان رد عليه بعد ثبوته يباع و
يدفع الثمن اليه ويرد النقص والفضل الى محله وجد
بمشتريه عيبا وارادا الرد به فاصطلحا على ان يدفع
البايع الدراهم الى المشترى ولا يرد عليه جان وعلى
العكس لا ان رضى الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان
المبيع مع العيب يساوى الثمن والا لا باب

البيع الفاسد

بطل بيع ما ليس بمال كالدم
والميتة والحشر والبيع به والمعدوم كبيع حمل الحمل
والمضامين والملاقيح والنتايج وبيع امة بتبين
انه عبد وعكسه ومتروك التسمية عمدا وبيع الكلاب
وكره لانتهاء وبانى حكمه كام الولد والمكاتب والمدبر
المطلق وبيع مال غير متقوم كحر وخنزير وميتة
لم تمت حتف انفها بالثمن وبيع قن ضم الى حر
وذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها وان كره
ثمن كل بخلاف بيع قن ضم الى مدبر او قن غيره وملك
الى وقف ولو محكوما به كما بطل بيع صبي لا يعقل

لقب الباب به وان كان فيه الباطل و
الموقوف والمكروه ايضا للشرع وقوعه
بتعقد اسبابه والباطل ما لا يفيد اصلا
ووصفا ولا يفيد الملك بوجه حتى لو اشترى
عبدا ميتة وقبضه واعتق لا يعتق و
والفاسد ما يفيد اصلا لا وصفا ويفيد
الملك عند اتصال القبض به حتى لو
اشترى عبدا بخمر وقبضه فاعتقه
عتق والموقوف ما يفيد باصله ووصفه
ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد
تمامه لتعلق حق الغير والمكروه ما يفيد
باصله ووصفه لكن حاوره شيء منهى
عنه كالبيع عند اذان الجمعة اذا تقرر هذا

مجنون

ومجنون ورجيع ادمي لم يغلب عليه تراب وشعر
انسان وخنزير وجاز الانتفاع به للخرز وجلد ميتة
قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به بغير الكل كما ينتفع
بما تحلله حيوة منها وبيع ما ليس في ملكه لا بطريق السلم
وبيع صرح بنفي الثمن فيه وحكمه عدم ملك المشترى
اياه فلا ضمان لو هلك عنده وفسد ما شكت فيه
عن الثمن وبيع عرض بحر وعكسه وبيعد باتم الولد
والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملك المشترى
العرض وبيع سمك لم يصيدا وصيد ثم القي في مكان
لا يؤخذ منه الا بحيلة وان اخذ بدونها صح الا
اذا دخل بنفسه ولم يستد مدخله وطيرا في الهواء
لا يرجع وان كان يطير ويرجع صح والحمل وامة
لا حملها ولبن في ضرع ولؤلؤ في صدف وصوف
على ظهر غنم وجذع في سقف وذراع من ثوب
يضر التبعيض وضربة القانص والغايص والمزابنة
والملامسة والمنابذة والقاء الحجر وثوب منه توبين
والمزعى واجارتها ويباع دعدة القز وبيضه
والنحل بخلاف غيرها منه الصغار والابق الا عن يزعم
انه عنده ولو باعه ثم عاد يتم البيع وقيل لا على

على الاظهر ولبن امرأة فى وعاء ولواصة وشراء
ماباع بنفسه اوبوكيله بالاقل قبل نقد الثمن وشراء
من لايجوز شهادته له كشرائه بنفسه ولابد من
اتحاد جنس الثمن فان اختلفا جاز مطلقا والدراهيم
والدنانير جنس واحد هنا وصح ضم اليه وزيت فى بيع
على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا
بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه ولواختلفا
فى نفس الظرف وقدره فالقول للمشترى وصح بيع
طريق حقا ولا هبته للبيع مسيل الماء وهبته
وصح بيع المرور تبعا بلاخلاف ووحده فى رواية
وكذا الشرب للبيع حق التسيل وهبته والبيع
الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر
اليهود واذا لم يذكر المتعاقدان بخلاف فطر
النصارى بعد شروعهم فى الصوم والى قدوم الحاج
والحصاد والدياس والقطاف ولو باع مطلقا
عنها ثم اجل الثمن اليها صح كما لو كفل الى هذه
الاوقات اواسقط الاجل قبل حلوله والافتراق
اوامر المسلم ببيع خمر اوخنزير وشرائهما ذميا
اوامر المحرم غيره ببيع صيد وبيع بشرط لايقتضيه
العقد

العقد ولايلايمه وفيه نفع لاحدهما اوالمبيع من اهل
الاستحقاق ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه
كشرط ان يقطعه ويخيطه قبا اويستخدمه شهرا
اويعتقه ويدبره ويكاتبه اويستولدها اولا يخرج
القن عن ملكه ويصح بشرط يقتضيه العقد كشرط
الملك للمشترى اولا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد
كشرط ان لايبيع الدابة المبيعة اولا يقتضيه لكن
جرى العرف به كبيع نعل على ان يحذوه ويشركه
استحسانا واذا قبض المشترى المبيع برضى بايعه
صريحا او دلالة فى البيع الفاسد ولم ينهه ملكه
بمثله ان مثليا والا بقيمته يوم قبضه فالقول
فيها للمشترى وعلى كل واحد منهما فسخه قبل القبض
وبعده مادام فى يد المشترى ولايشترط فيه قضاء
قاض واذا اصر على امساكه وعلم به القاضى
فله فسخه وكل مبيع فاسد رده المشترى على
بايعه بهبة اوصدقة اوبيع او بوجه من وجوه
الوجوه ودفع فى يد بائعه فهو متاركة ويبرأ
المشترى من ضمانه فان باعه بيعا باتا صحيحا
بغير بائعه وفاده بغير الاكراه اووهبه وسلم

او اعتقه او وقفه او رهنه او وصى به نفذ ولا
يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا ياخذه صحيح
برد ثمنه فان مات فالمشترى احق به فيأخذ دراهم
الثمن بعينها لو قائمة ومثلها لو هالكة وطاب
للبايع ما ربح للمشترى كما طاب ربح مال
ادعاه فقضى ثم ظهر عدمه بتصادقهما بنى
او غرس فيما اشتراه فاسدا لزمه قيمتها كره
البيع عند الاذان الاول والنجش اذا كانت
السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا والسوم
على سوم اخيه بعد الاتفاق على مبلغ الثمن والا لا
وتلقى الجلب اذا كان يضر باهل البلد او يلبس السعر
اما اذا انتفيا فلا وبيع الحاضر للبادى فى حالة
قحط وعوز والا لا بيع من يزيد ولا يفرق بين
صغير وذى رحم محرم منه الا اذا كان بحق يستحق
كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بعيب
بخلاف الكبيرين والزوجين وكما يفرق يكره التفريق
ببيع يكره بقسمة فى الميراث والغنايم **فصل فى**
الفضولى هو من يتصرف فى حق غيره بغير اذن شرعى
كل فعل صدر منه وله مجيز حال وقوعه انعقد موقوفا

وقف

صح شرة اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا فباعها وربح فيها تصدق بالربح ويطيب للبايع ما ربح فى الثمن درر

وقف وبيع ماله اى بيع البايع ماله نفذ من فاسد فعل وان

بانويه بعد الفسخ درر

اى للبايع اخذ المبيع

بعد اشتراه

وقف بيع مال الغير لمالكه وبيع والصبى المحجورين
وبيع ماله من فاسد عقل غير رشيد وبيع المرهون
والمستأجر والارض فى زرعة الغير وبيع شئ
برؤيته وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبايع يعلم
والمشترى لا والبيع بمثل ما يبيع الناس به وبمثل ما
اخذ به فلان وبيع الشئ بقيمته وبيع فيه خيار
المجلس وبيع الغاصب وحكمه قبول الاجازة اذا كان
البايع والمشترى والمبيع قائما وكذا الثمن لو عرضا
وصاحب المتاع ايضا واخذ الثمن او طلبه وقول نعم
ما صنعت احسنت واصبت وطيبت الثمن من
المشترى والتصدق به عليه اجازة وقوله لا اجيز رد
سمع ان فضولى باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار
الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته اشترى
من غاصب عبدا فاعتقه او باعه فاجاز المالك
او ادى الغاصب الضمان اليه نفذ الاول لا الثانى وهو البيع
ولو قطعت يده عند مشتريه فاجاز فارش له وهو العقر
كالكسب والولد والعقر قبل الاجازة وتصدق
بما زاد على نصف الثمن وجوبا باع عبد غيره بغير
امره فبرهن المشترى على اقرار البايع او رد العبد
برهن المشترى على اقرار

نفذ وان تفرقا قبل بطل درر

العلم

الامام السرخسى رح هذا اذا لم يعلم المشترى بذلك فان علم فى المجلس وعن ابى حنيفة رحمه فيه روايتان درر

ذكر فى شرح الطحاوى انه لا يجوز وفى نسخة ان علم فى المجلس صح والا بطل درر

اى للمشترى

اى ارش يد العبد يكون للمشترى

اى البيع اى مر لجاز المالك البيع

يكون للمشترى وكذا الحكم فى ارش جراحة وذكر اليد مثال صح

اى مالك صح

اى اقام البينة

125

وفى الحاوى القدسى وكل عقد له مجيز وقف وقوعه موقوفا على اجازته وما لا مجيز له لا توقف ويبطل فى الحال حتى ان تفرقا قبل الفضولى قبل قبوله لا ينعقد اصلا صح

العقار بالكان ارضه وبناؤه ملكا وما لا يكون
للاه فهو غير عقار م

فتسليم الشفعة في البيع لا بنا في اخذها
والا فاقاله بعينه لو كان المبيع عقارا فسلم
الشفيع الشفعة ثم تقايلا يقضى له
بالشفعة لكونه بيع جديد كانه اشتراه منه
درر

يعني اذا كان البيع موهوبا فباعه الموهوب له
ثم تقايلا ليس للواهب ان يرجع في هبته
لان الموهوب له في حق الواهب
كالمشتري من المشتري منه
صح الغفار

وفي السراج الوهاج اشترى عبدا بنفرة فضة
او بعصوغ مما يتعين فتقايضا ثم هلك العبد
في يد المشتري ثم تقايلا والفضة قائمة
في يد البايع صحت وعلى البايع رد الفضة
بعينها ويسترد من المشتري قيمة العبد ذهبا
منح

قبل القبض وجاز قبض المكيل والموزون منه بلا اعادة
كيل ووزن له وبيع في حق ثالث فلو كان المبيع عقارا
فسلم الشفعة ثم تقايلا قضي له بها ولا يرد البايع للثاني
على الاول بعيب علمه بعدها وليس للواهب الرجوع
اذا باع الموهوب له الموهوب من اخر ثم تقايلا
والمشتري اذا باع المبيع من اخر قبل نقد الثمن جاز
للبايع شراؤه منه بالاقل واذا اشترى بعروض
التجارة عبدا للخدمة بعد ما حال عليها الحول و
وجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض
فهلكت في يده لم تسقط الزكوة ويمنع صحتها هلاك
المبيع لا الثمن وهلاك بعضه يمنع بقدره واذا هلك
احد البدلين في المقايضة صحت في الباقي منهما وعلى
المشتري قيمة الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا تقايلا
فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه بطلت
وان اشترى عبدا قطعت يدا العبد المشترى او هلك
المبيع بعدها قبل القبض واخذ ارشها ثم تقايلا صحت
ولزمه جميع الثمن وللشيء لبايعه من الارش ان علم به
وقت الاقالة وان غر علم خير بين الاخذ بجميع ثمنه
او الترك وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا للبيع ثم

اقام يامر بالبيع واذا ورد المبيع رد كما لو
اقام البينة انه باع بلا امر او برهن على اقراره
المشتري بذلك وان اقر البايع بان المالك لم يامره
بالبيع ووافقه عليه المشتري انتقض البيع في حقهما
لا في حق المالك ان كذبهما باع دار غيره بغير امره
ثم اعترف البايع بالغصب وانكر المشتري لم يضمن
البايع الدار فان برهن المالك اخذها باب
الاقالة هي رفع البيع وتصح بلفظين ماضيين
او احدهما مستقبل كقد سخت بك وتركت وتا
ركتك ورفعت وبالتقاطي كالبيع وتتوقف
على قبول الاخر في المجلس ولو فعلا وتصح اقالة
المتولي ان خير والا لا وهي فسخ في حق المتعاقدين
فيما هو من موجبات العقد فيبطل بعد دكادة
المبيعة وتصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه
ان باع المتولي او الوصي للوقف او للصغير شيئا بأقل
كثر قيمته او اشترى شيئا بأكثر منها وان شرط
خلاف جنسه او اكثر منه او الاقل الامع تغييبه ولا تفسد
بالشرط وان لم يصح تعليقها به وجاز للبايع بيع
المبيع منه قبل قبضه وجاز هبة المبيع منه بعد الاقالة

قلت وقال الامام الاقليلي قلت
في التجريد يتوقف على قبول الاقالة على المجلس وكما يصح قبولها نصا بالقول يصح قبولها دلالة بالفعل كما اذا قطعه فهو مقالة المشتري
درر غرر

ان صحت الاقالة بمثل الثمن الاول وان شرط غيره اما الاقل فلا تصح الاقالة فيه والفسخ لا يلحق الا على الثمن الاول واما الثاني فلان الشرط فاسد والاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد كما سبق درر

بجانب الوقف وحق الفسخ درر

عند المشتري استحسانا من قول ابي حنيفة رح والاقل قال ابو يوسف رح عليه 2 عليه الاقل من الثمن الاول لان نقد الثمن يكون بمقابلة الثمن والمبيع الفائت والعيب قبل القبض درر

تقايلا ها ان تفعت وعاد الاقالة الثم باب
المرابحة والتولية المرابحة بيع ما ملكه بما قام
عليه وفضل والتولية بيعه بثمنه الاول وشرط
صحتهما كون العوض مثليا او مملوكا للمشتري والربح
معلوما ويضم الى رأس المال اجر القصار والصبغ
والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة
الغسل والخياطة وكسوة واجرة السمسار المشروط
في العقد ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته لا اجر
الطبيب والدلالة والراعي ونفقة نفسه و
جعل الابق وكراء بيت الحفظ وما يؤخذ في الطريق
من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه فان ظهر خيانته
في مرابحة باقرار او بينة او بنكوله احط بكل ثمنه
اورده وله الحط في التولية وان هلك المبيع قبل
رده او حدث به ما يمنع الرد لزمه بجميع الثمن و
سقط خياره شراه ثانيا بعد بيعه فان رابح طرح
ما ربح وان استغرق ثمنه لم يرابح رابح ستة
اشترى من ماذون المستغرق دينه لو قبته على ما
اشترى الماذون كعكه ولو كان مضاربا بالنصف
باع مرابحة رب المال باثني عشر ونصف يرابح بذلك

صورته اذا كان العوض قيميا
مملوكا للمشتري يجوز المرابحة
اشترى دارا بثوب فاراد ان يبيع
الدار باع الدار بالمرابحة لان العوض
لم يكن بالمثلي لكنه كان قبل اشتراء
البائع ملكا للمشتري بعلم قيمته تحرير

ان العرف جاء بالحاق هذه الاشياء
برأس المال في عادة التجار ولان كل ما يزيد
في المبيع او قيمته يلحق به منح

وفي السراج الوهاج وصورة الخيانة
في التولية اذا اشترى ثوبا بستة
وقبضه ثم قال للاخر اشتريته بعشرة
وليتك بما اشتريته فاطلع على ذلك
وبان الحط في المرابحة على قول ابي يوسف
اذا اشتراه بعشرة وباعه بربح خمسة
ثم ظهر انه اشتراه بثمانية فانه يحط
قدر الخيانة من الاصل وهو درهمان
وما قابله من الربح وهو درهم
فيأخذ الثوب باثني عشر درهما
انتهى منح

ملا يرابح بالبيان

انه اشتراه سليما فتعيب عنده بالعيب ووطئ
الثيب ولم ينقصها الوطئ وبيان بالتعيب ووطئ
البكر اشتراه بالف نسئة وباع بربح مائة بلا بيان
خير المشتري فان تلف فعلم لزمه كل الثمن وكذا التولية
ولى رجلا شيئا بما قام عليه او بما اشتراه ولم يعلم
المشتري بكم قام عليه فسد وكذا المرابحة وخير لو علم
في مجلسه لا رد بغبن فاحش على ظاهر الروايات
ويفتى بالرد ان غر والا لا وبيع بعض المبيع غير مانع
منه فصل صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه
لا بيع منقول بخلاف هبته والتصدق به واقراضه
من غير البائع على الاصح ولو وهبه منه البائع قبل قبضه
فقبله انتقض البيع ولو باعه منه قبله لم يصح اشترى
مكيلا بشرط الكيل حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله
الموزون والمعدود غير الدراهم والدنانير وكفى
كيله من البائع بحضرته بعد البيع ولو كان ثمنا جاز
التصرف فيه قبل كيله او وزنه لا المبيع وان
اشترى بشرط بيان اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو كموزون
وجاز التصرف في الثمن قبل قبضه تعين بالتعيين
اولا وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كهن واجرة وضمان

للزيلعي فاحش

جاز التصرف في الثمن قبل قبضه سواء كان
مما لا يتعين كالنقود او يتعين كالمكيل والموزون
حتى لو باع ابلا بدراهم او بكر من الحنطة
جاز ان يأخذ بدلها شيئا آخر لوجود المجوز
وعدم الملك وانتفاء المانع

اي لا بشرط ما ذكر في المزروعات
وان اشتراه بشرط الزراع لما مر من
ان الزراع وصف لا يقابله شيء من الثمن
فيكون الزيادة للمشتري قال الزيلعي هذا
اذا لم يسم لكل ذراع ثمنا وان سمى
فلا يحل له التصرف فيه حتى يزن ذراعا

متلف سوى صرف وسلم والزيادة فيان قبل البائع
وكان المبيع قائماً والحط منه ويلتحقان باصل العقد
والزيادة في المبيع ان قبل المشترى ويلتحق بالعقد
فلو هلكت قبل قبض سقط حصتها من الثمن ولا
يشترط الزيادة هنا قيام المبيع ويصح الحط من المبيع
ان دينا وان عينا لا والاستحقاق يتعلق بما وقع
عليه العقد وبالزيادة ولزم تأجيل كل دين الا القرض
الا اذا اوصى بان يقرض من ماله الفا فلانا الى سنة
او اوصى بتأجيل قرضه على زيد سنة **فصل في القرض**
هو عقد بلفظ مخصوص يرد على دفع مال مثلى
لآخر ليرد مثله وصح في مثلى لا في غيره فيصح
استقراض الدراهيم والدنانير وكذا ما يكال او يوزن
او يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض ولحم
استقرض من الفلوس النافقة والعدالى فكسدت
فعليه مثلها كاسدة لا قيمتها استقرض طعاما
بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه بالعراق
يوم اقرضه عند الثانى وعند الثالث يوم اختصما
وليس عليه ان يرجع الى العراق فياخذ طعامه ولو
استقرض الطعام في بلد لا طعام فيه وخيف

فلقيه

فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب
بحقه فليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق
له حتى يقضيه طعامه اياه في البلد الذى اخذ منه استقرض
شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع
فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى مجيء الحديث
الا ان يتراضيا على القيمة ويملك القرض بنفس القبض
عندها او قرض صبيا فاستهلكه الصبي لا يضمن وكذا
المعتوه ولو عبدا محجورا لا يواخذ به قبل العتق وهو
كالوديعة استقرض من اخر دراهيم فاتاه المقرض بها
فقال المستقرض القها في الماء فالقاها لا شئ على المستقرض
والقرض لا يتعلق بالجائز من المشروط فالفاسد منها
لا يبطله ولكن يلغو شرطه وكل شئ آخر فلو استقرض
من الدراهيم المكسورة على ان يؤدى صحيحا كان باطلا
وكان عليه مثل ما قبض **باب الربوا** هو فضل خال
عن عوض بمعيار شرعى مشروط لاحد المتعاقدين
في المعاوضة وعلته القدر مع الجنس فان وجدا حرم
الفضل والنساء وان عدما حل وان وجد احدهما
حل الفضل وحرم النساء فحرم بيع كيلى ووزنى بجنسه
متفاضلا ولو غير مطعوم كجص وحديد وحل مثما مثلا

وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء
يتعاطاها الجيران ما تكون ربا فقال ما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه
المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح
منح

وبلا معيار شرعي كخفة بخفتين وقفاخة بقفاختين
وفلس بفلسين باعيانهما وتمرة بتمرتين وذرة من
ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثلهما وما
نقص على كونه كيليا او وزنيا فهو كذلك ابدا فلا يصح
بيع حفنة بحفنة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب
او فضة بفضة كيلا مع التساوي وما لم ينص عليه
حمل على العرف والمعتبر تعيين النبوي في غير صرف
بلا شرط تقابض وجيد مال الربوا ورديه سواء
باع فلوسا بمثلها او بدراهيم او دنانير فان نفذ
احدهما جاز كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه
وكرياس بقطن وغزل مطلقا كبيع قطن بغزل
في الاصح ورطب برطبا وبتمر متماثلا وعنب
بزبيب كذلك ولحوم مختلفة بعضها ببعض
ولبن بقر وغنم وخل دقل بخل عنب وشحم بطن باليه
او بلحم وخبز بين او دقيق متفاضلا واللبن بالجبن
لا بيع البر بدقيق او سويق مطلقا والزيتون بزيت
والسمسم بحل حتى يكون الزيت والحل اكثر ما
في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا
وعددا ولا ربوا بين سيد وعبده اذا لم يكن دينه

مستغرقا

مستغرقا لرقبته وكسبه ولا بين متفاوضين وشريكي
عنان اذا تبايعا من مالهما ولا بين حربي ومسلم تملك
ومن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر بها لحربي

باب الحقوق

اشترى بيتا فوقه آخر لا يدخل في البيع
ولو قال بكل حق هو له لم ينص عليه وكذا لا يدخل بشراء منزل
الا بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه
او منه ويدخل بشراء دار وان لم يذكر شيئا كالكنيف
وبئر الماء والاشجار التي في صحنها والبستان
الداخل لا الخارج الا اذا كان اصغر منها والظلة
لا تدخل في بيع الدار الا بكل حق ونحو ويدخل الباب
الاعظم في بيت او دار مع ذكر المرافق لا الطريق
والميزاب والساباط ونحو كل حق بخلاف الاجارة
والرهن والوقف ولو اقر بدار او صالح عليها
او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل
الطريق

باب الاستحقاق

الاستحقاق نوعان
مبطل للملك كالعتق ونحوه وناقل له كالاستحقاق
فالناقل لا يوجب فسخ العقد والحكم به حكم على ذي
اليد وعلى من تلقى الملك منه فلا تسمع دعوى الملك
منهم بل دعوى النتاج ولا يرجع على بائعه ما لم يرجع

وبقولها دون الصاع
منح
ولا وكفين من كرباس
مستغرقا

فان نقض عليه دخل لان البيت اسم لسقف
واحد يصلح للبيوتة والعلو مثله والشيء
لا يكون تبعا لمثله منح الغفار
وان لم يصرح به كان الكنيف منها منح
كما يدخل الكنيف بشراء الدار
وفي الكافي ان هذا الفصل مبني على عرف الكوفة
وفي عرفنا يدخل العلو في الكل سواء باع باب البيت
او المنزل او الدار والاحكام تبتنى على العرف
فيعتبر في كل اقليم وفي كل عصر عرف اهله
وفي جامع الفصولين وما يذكر في دعوى
العقار من قولهم بحقوقه ومرافقه
عبارة عن مسيل وطريقه وفاقا
ومرافقه عند ابي يوسف عبارة عن
منافع الدار وفي ظاهر الرواية
المرافق الحقوق منح الغفار

المسيل هو موضع جري الماء من المطر وغيره
والشرب بكسر الشين هو النصيب من الماء
في بيع الارض او الارض شرح منح

عليه وعلى على الكفيل مالم يقض على المكفول عنه والمبطل
توجيه ولكل واحد من الباعة الرجوع على بايعه
وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل ولو قبل القضاء
عليه والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة فلا تسمع
دعوى الملك من احد ولكذا العتق وفروعه واما في
الملك المؤرخ فمن التاريخ لا قبله والقضاء بالوقف
كالحرية وقيل لا وهو المختار ويثبت رجوع
المشترى على بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة
اما اذا كان باقرار المشترى او بنكوله او باقرار وكيل
المشترى بالخصومة او بنكوله فلا والبينة حجة
متعدية لا الاقرار فلو استحقت مبيعة ولدت
ببينة بنعها ولدها بشرط القضاء به وان اقر بها
لرجل لا وضع التناقض دعوى الملك لا الحرية والنسب
والطلاق فلو قال عبد لشترى اشترني فانا عبد
فاشتراه فاذا هو حر فان البايع حاضرا او غائبا
غيبة معروفة فلا شئ على العبد والا رجع المشترى
على العبد والعبد على البايع بخلاف الرهن باع
عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والا
لا اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه اخر لا تسمع

دعواه

يعني اذا قال زيد لبكر انك ملكي ملكتك
منذ ستة اعوام فقال بكر انى كنت عبد بشر
ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني فبرهن عليه
انفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك
عبدي ملكتك منذ سنة اعوام وانت ملكي الان
فبرهن عليه يقبل ويفتح الحكم لحرية و
يجعل ملكا لعمرو ١٢ ويبدأ عليه ان قاضيخان
قال في اقال البيوع من شرح الزيادات بعد ما حقق
المسئلة حق التحقيق فصارت مسائل الباب
على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق
وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء له
قضاء على كافة الناس والثاني القضاء
بالعتق في ملك مرجح وهو قضاء على
كافة الناس من وقت التاريخ فلا يكون
قضاء قبله فليكن هذا ذكر منك فان
المشهورة خالية عن هذه القاعدة
١٢ منه

دعواه بدون حضور البايع والمشترى لا عبرة
بتاريخ الغيبة فلو قال المستحق غابت هذه منذ
سنة بل الغيبة بتاريخ الملك
فقال البايع لى بينة انها كانت ملكا لى منذ
سنتين لا تندفع الخصومة العام بكونه ملك الغير
لا يمنع من الرجوع عند الاستحقاق لا يحكم بسجل
الاستحقاق بشهادة ان الكتاب كذا بل لا بد من الشهادة
على مضمونه كذا ما سوى نقل الشهادة والوكالة و
لا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شئ
واستحق بعضها ولو استحق كلها رد كل العوض و
استفيد منه صحة الصلح عن مجهول وعدم اشتراط
صحة الدعوى لصحته ورجع بحصته في دعوى
كلها ان استحق شئ منها **باب السلم** هو بيع اجل
بعاجل وركنه ركن البيع ويسمى صاحب الدراهيم
رب السلم والسلم ويسمى الاخر المسلم اليه والحنطة
مثلا المسلم فيه وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب
السلم في الثمن والمسلم فيه ويصح فيما امكن ضبط
صفته ومعرفة قدره كمكيل وموزون مثمن و
عددي متقارب كجوز وبيض وفلس ولبن واجر
بملين معينين وذرعي كثوب بتين قدره وصفته و

قابله كرخي

يعني اشترى شيئا من رجل يعلم انه ليس ملكا له
بل للغير فبعد ما استحق ذلك الغير واخذ
المشترى من يدي المشترى يرجع على البايع
ولا يمنع علمه بالاستحقاق صحة رجوعه ١٢ منه

رقبته ويجوز ان يبيع به لا في متفاوت كبطيخ و
ويصح في سمك مليح وطرخ حين يوجد وزنا لا عددا
ولو صغارا جاز وزنا وكيلا لا في حيوان واطرافه
وحطب بالجزم ورطبة بالحزم لا اذا ضبط بما
لا يؤدي الى نزاع وجوز لا في صغار و
لؤلؤ لا يباع وزنا ومنقطع ولحم ولو منوع عظم
ومكيال وذراع مجهول وبئر قرية وتمر نخلة
بعينه الا اذا كان النسبة لبيان الصفة وحنطة
حديثة قبل حدوثها وشرطه بيان جنس ونوع
وصفة وقدر واجل واقله شهر ويبطل بموت
المسلم اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ من تركته
حالا وقدر راس مال في مكيل وموزون وعددي
غير متفاوت ومكان الايفاء فيما له حمل شرطه
الايفاء في مدينة فكل محلاتها سواء فيه حتى
لو اوفاه في محلة منها برئ وما لا حمل له كمسك
وكافور وصغار لؤلؤ لا يشترط فيه بيان مكان
الايفاء يوفيه حيث شاء ولو عين مكانا تعين
في الاصح وقبض راس المال قبل الافتراق وهو
شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها

فالسلم باطل لانها منقطعة في اكثر وكونها موجودة وقت العقد الى وقت المحل شرط

اي قبل افتراق العاقدين لان الثمن اخذ اجل بعجل وذلك بالقبض قبل الافتراق كما في الصرف ولا فرق بين ان يكون راس المال مما يتعين او لا واذا قال قبل الافتراق ولم يقل في المجلس فدل على ان القبض في المجلس ليس بشرط وفي البزازية وان مكثا الى الليل او سافرا غير سخا او الى ثم اسلم جاز وان نام احدهما او ناما لم يكن فرقة ولو اسلم عشرة في كر ولم يكن عنده فعطل المنزل ليخرجه ان تواري عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت الكفالة وان ارتهن برأس مال السلم انتهى من الغفاري

فعقد السلم ولم يقبض راس المال ولم يفترقا عن المجلس ثم قبض فالسلم صحيح تحرير

ولو اعطى المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه فان
اسلم مائتي درهم في كر بر مائة دينا عليه ومائة نقد
او افترقا فالسلم في الدين باطل ولا يجوز التصرف
في راس المال والمسلم فيه قبل قبضه بنحو شركة وتولية للمسلم اليه
ولا شراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة
قبل قبضه بخلاف الصرف حيث يجوز الاستبدال
عنه بشرط قبضه في مجلس الاقالة ولو شراء المسلم اليه
كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح
لو امر مقرضه به كما لو امر رب السلم بقبضه منه
له ثم لنفسه ففعل امر رب السلم ان يكيل المسلم فيه
فكال في ظرفه بغيبته او امر المشتري البائع فكال
في ظرفه لم يكن قبضا بخلاف كيله في ظرف المشتري
بامر كيل العين ثم الدين في ظرف المشتري قبض
وعكسه لا اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت
الامة بقي او ماتت فتقايلا صح وعليه قيمتها يوم القبض
وكذا المقايضة بخلاف الشراء بالثمن فيهما
تقايلا البيع في عبد فابق من يد المشتري فان لم
يقدر على تسليمه بطلت الاقالة والبيع بحاله
والقول لمدعي الزيادة والتأجيل للمنافي الوصف

سلم

صورته رجل اسلم في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى رب السلم من المسلم اليه كر حنطة بعينها ودفع رب السلم ظرفا الى المسلم اليه ليجعل الكل المسلم فيه والكر المشتري في ذلك الظرف فان بدا بكيل العين المشتري في الظرف صار قابضا للعين لصحة الامر فيه وللدين المسلم فيه لمصادفته ملكه درر

اي ثم ماتت الامة قبل ان يقبضها رب السلم لم يحكم بالاقالة شرح

فيهما اي في المسئلتين لان شرط صحة الاقالة بقاء العقد وهو يبقى ببقاء المعقود عليه والمعقود عليه في السلم هو المسلم فيه وهو باق في ذمة المسلم اليه بعد هلاك الجارية فاذا انفسخ العقد وجب عليه رد الجارية وقد عجز عن ردها فيجب عليه قيمتها شرح

يعني اذا اشترى امة بالف فتقايلا فماتت في يد المشتري بطلت الاقالة ولو تقايلا بعد موتها فالاقالة باطلة لان الامة هي الاصل في البيع فلا تبقى بعد هلاكها فلا تصح الاقالة انتهى درر

والاجل ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب
مع يمينه واى برهن قبل وان برهنا قضى
بينة المطلوب وان في مضيه فالقول للمطلوب
والاستصناع باجل سلم جرى فيه تعامل ام لا و
بدونه فيما فيه تعامل كخف وقمقمة وطشت صح
بيعا لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر
عنه والمبيع هو العين لا عمله فان جاء بمصنوع
غيره او بجنس مصنوعه قبل العقد فاخذ صح ولا
يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤية
آمر وله اخذه وتركه ولا يصح السلم فيما لا يتعامل
كالثوب الا اجل باب المتفرقات اشترى ثوبا
او فرسا من خرف لاستيناس الصبي لا يصح
ولا يضمن متلفه وقيل بخلافه وصح بيع الكلب
والفهد والسباع علمت ام لا كما صح بيع حمام
حمام كثير وهبته وادنى القيمة التي تشترط
لجواز البيع فلس ولو كسرة حنبن لا يجوز كما لا يجوز
بيع هوام الارض كالحنافس والبحري كالسرطان
ويجوز بيع دهن نجس وينتفع به الاستصباح
والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير وميتة

لم تمت

لم تمت حتفا نفعها وصح شراؤه عبدا مسلما
او مصحفا ويجبر على البيع وطئ زوج المشتراة
قبض لا نكاحها فلو انتقض البيع بطل النكاح في
المختار اشترى شيئا وغاب قبل القبض ونقد الثمن
غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه
لم يبع في دينه فان جهل مكانه بيع وان شرى اثنان
وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وجبه
حتى ينفذ شريكه باع بالف مثقال ذهب وفضة
ينصفا وفي بالف من الذهب والفضة من الذهب
مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة ولو قبض
زيوفا بدل جيدها جاهلا بها ونفق او انفق
فهو قضاء ولو فرخ او باض طير في ارض او
تكنس فيها ظبي فهو للاخذ لا اذا هيأ ارضه لذلك
او كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر
على اخذه لو مديدة فهو لصاحب الارض وكذا صيد
تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودراهم او سكر نثر
فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف ما يبطل الشرط
الفاسد ولا يصح تعليقه به البيع والقسمة و
الاجارة والاجارة والرجعة والصلح عن مال

132

والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف و
المزارعة والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم
وما يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة
والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن و
الايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء
والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة
والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد
والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة
وتعليق الرد بالعيب او بخيار الشرط وعزل القاضي
وما يصح اضافته الى المستقبل كالاجارة وفسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة و
الكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة
والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح اضافته
البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
والابراء عن الدين بالنقد هو بيع الثمن بالثمن
جنسا بجنس او بغير جنس ويشترط التماثل و
التقابض ان اتحدا جنسا وان اختلفا جودة و
صياغة والا شرط التقابض قبل الافتراق فلو باع

احدهما

١٢٧

احدهما بالاخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه صح و
لا يتعينان ويفيد بخيار الشرط والاجل وكصح
مع اسقاطهما في المجلس ظهر بعض الثمن زيفا فرده
ينتقض فيه فقط لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه
فلو باع دينارا بدراهم واشترى به ثوبا فسد
بيع الثمن باع امة تعدل الف درهم مع طوق قيمته
الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين
الف نسيئة والف نقدا وباع سيفا محليته مخلوق
وتخلص بلا ضرر بمالة ونقد خمسين فما نقد ثمن
الفضة سواء سكت او قال اخذ هذا من ثمنها فان افترقا
من غير قبض بطل في الحلية فقط ان تخلص بلا ضرر
وان لم يتخلص بطل اصلا ومن باع اناء فضة بفضة او
ذهب ونقد بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض وشركا
في الاناء ولا خيار للمشتري بخلاف هلاك احد العبدين
قبل القبض وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي
بقسطه او رد فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم اله
العقد جاز العقد وكان الثمن له ياخذ البائع من
المشتري وبالعكس له اذا لم يفترقا بعد الاجازة
ويصير العاقد وكيلا للمجيز فيتعلق حقوق العقد

ظهر بعض البدل زيفا فردها استقر فيه فقط
اي الفسخ الصرف في المردود ويبقى في غيره
لارتفاع القبض فيه فقط در رحمه

اختلفوا متى ينفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق
قبل القبض وقيل بنفس القضاء والصحيح
انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بائعه
صح

به دون المجير ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها
اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار لو بعد قبضها وان قبل
قبضها فله الخيار وصح بيع درهمين ودينار
بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر
وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة
بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع عليه
عشرة دراهم ممن له دينار بها وبعشرة مطلقة
ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما
غلب فضة وذهب فضة وذهب فلا يصح
بيع الخالص به ولا بيع بعض ببعض الا متساويا
وزنا ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا والغالب
الغش منهما في حكم عروض فصح بيعه بالخالص
ان كان الخالص اكثر وبجنسه متفاضلا بشرط
التقابض في المجلس وان كان الخالص مثلا او اقل منه
او لا يدري فلا وهو لا يتعين بالتعيين ان راج
والا يتعين به فالمبايعة والاستقراض بما يروج
منه وزنا او عددا او بهما والمتساوي كغالب
الفضة في تبايع واستقراض وفي الصرف كغالب

عشر

كما في وكيل البيع والشراء حتى لو افترق العاقدان قبل اجازة المستحق بطل العقد وان فارقه المستحق قبل الاجازة والمتعاقدان باقيان في المجلس صح العقد كذا في الجوهرة منح

بان يجعل كل جنس مقابلا بخلاف جنسه فيقابل الدرهمان بالدينارين والدينار بالدرهم منح الغفار

وهي القطعة الذائبة من الذهب والفضة كما تقدم عن القاموس

غش اشترى به شيئا او بفلوس نافقة فكد قبل التسليم بطل كما لو انقطعت وحنا الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد والانقطاع عدم وجوده في السوق وان وجد في يد الصيارفة وفي البيوت ولو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله ولو غلت قيمتها وان زادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان وقت البيع دلال باع متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع وصح البيع بفلوس نافقة وان لم تعين وبالكاسدة لا حتى يعينها ويجب رد فلوس القرض اذا كسدت اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس جاز ومن اعطى صرافا درهما فقال اعطني به بنصف درهم فلوسا ونصفا الاحبة صح والاموال ثلثة ثمن بكل حال وهو النقدان ومبيع بكل حال كالثياب والدواب وثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات

قال مشتر لمن

ومن حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند
العقد وعدم بطلانه بهلاكه ويصح الاستبدال به
في غير الصرف والسلم وحكم المبيع خلافه في الكل
والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة مطلقا وركنها
ايجاب وقبول وشرطها كون المكفول به مقدور
التسليم وفي الدين كونه صحيحا وحكمها لزوم
المطالبة على الكفيل واهلها من هو اهل التبرع
والمدعي مكفول له والمدعى عليه مكفول عنه والنفس
والمال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل وكفالة
النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به
عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبجزء منه او علي او الي
او انا به زعيم او قبيل وانا ضامن حتى يجتمعا او
يلتقيا وقيل لا لعدم بيان المضمون به كما في انا ضامن
لمعرفته واذا كفل الى ثلاثة ايام كان كفيلا بعد الثلاثة
ولا يطالب في الحال به في الاصح وان شرط تسليمه
في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه فان احضره
والا حبسه الحاكم فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب
به ان ثبت ذلك بتصديق الطالب او ببينة اقامها

الكفيل

مطلب كفالة النفس

الكفالة حتى لا يجوز ببدل الكتابة

الكفيل ويبرأ بموت المكفول به ولو عبدا او بموت
الكفيل لا الطالب ويدفعه الى من كفل له حيث يمكنه
مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء ولو شرط
تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز في غيره
وكذا يبرأ بتسليم المطلوب نفسه وبتسليم وكيل
الكفيل ورسوله من كفالته فان قال ان لم اوف به غدا
فهو ضامن لما عليه فلم يواف به مع قدرته عليه او مات
المطلوب ضمن المال ولو اختلفا في الموافاة فالقول
للطالب والمال لازم على الكفيل ادعى على آخر مائة دينار
ولم يبينها فقال رجل ان لم اوافك به غدا فعليه
المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة والقول له في البيان
لا يجبر على اعطاء الكفيل بالنفس في حد وقود وان
اعطى جاز ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان
مستوران او عدل وكفالة المال تصح به ولو مجهولا
ان صح دينا بكفلت عنه بالف وبمالك عليه وبما
يدركك في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي وما
غصبك فلان فعلي او علقت بشرط صحيح ملائم
نحو ان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء نحو ان قدم
زيد وهو مكفول عنه او لتعذره نحو ان غاب زيد

مطلب كفالة المال

قوله ولو اعطى جاز قيل كان الاولى تقييد الحد بما يكون للعبد فيه حق كحد القذف والسرقة لان الحد الذي لا حق فيه للعبد بوجه ما لا يصح الكفالة اصلا وان سمحت به نفسه كما صرح به في شرح الهداية واني على الدرر

وبما يدركك في هذا البيع وهو ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق اي يضمن للمشتري اذا استحق المبيع درر

135

عن المصر ولا تصح بنحو ان هبت الريح او جاء المطر
ولا تصح بجهالة المكفول عنه وبجهالة المكفول له
نحو ما ذاب للدعي على الناس او واحد معين منهم او ذاب الناس
او واحد منهم عليه فعلي ولا بنفس حد وقصاص ولا
بحمل دابة معينة مستاجرة لم وخدمة عبد معين
مستاجر لها ومبيع ومرهون وامانة وتصح لو ثمنا
ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشراء وبيعا فاسدا
وبلا قبول في مجلس العقد ولو اخبر عنها حال غيبة
الطالب او كفل وارث المريض عنه صح وعن ميت
مفلس وبالثمن للموكل ولو طالب المال به وللشريك
بدين مشترك بالعهدة والخلاص ولو كفل بامر عاد
بما ادى عليه وان بغير لا ولا يطالب كفيل بمال قبل ان
تؤدى عنه فان لزم لزمه واذا حبسه حبسه
وبرئ باداء الاصيل ولو ابرئ الاصيل واخر عنه برئ
الكفيل وتاخر عنه ولا ينعكس واذا حل على الكفيل
بموته لا يحل على الاصيل كما لا يحل على الكفيل اذا حل على
الاصيل بصالح احدهما رب المال عن الف على نصفه
برا الا اذا شرط براءة الكفيل وحده فيبرا، فهو دون
الاصيل صالح الكفيل الطالب على شئ ليبرئه عن الكفالة

لم يصح

لم يصح ولا يجب المال على الكفيل قال الطالب للكفيل
برئت الى من المال رجع على المطلوب اذا كانت الكفالة بامره
وفي برئت او ابراتك لا خلافا لابي يوسف في الاول و
هذا مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع اليه في البيان
ويبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط لا يسترد
الاصيل ما ادى الى الكفيل وان لم يعط طالبه
وان برئ به طالبه وندب رده فيما يتعين
بالتعيين امر كفيله ببيع العينة ففعل فالمبيع للكفيل
والربح عليه لا الامر كفل بما ذاب له او قضى له عليه
او بما لزمه له فغاب الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل
ان له على الاصيل كذا لم يقبل وان برهن ان له على زيد
الغائب كذا وهو كفيل قضي على الكفيل ولو زاد بامر
قضي عليهما كفالته بالدرك تسليم لكتب شهادته
في صك فيه باع ملكه او باع بيعا ناقدا باتا لا كتب
شهادته في صك بيع مطلق او كتب شهادته على
اقرار العاقدين قال ضمنته لك الى شهر وقال
الطالب حال فالقول للضامن وعليه في علي
مائة الى شهر اذا قال الاخر حالة ولا يؤخذ ضامن
الدرك انما تحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن

وندب رده اى الربح على قاضيه وهو الاصل
فيما يتعين بالتعيين كالحفظة والشهود ودرر

امر كفيله ببيع العينة ففعل فالمبيع للكفيل والربح
الذي حصل للبائع يكون عليه لان الامر بيانه ان الاصيل
امر الكفيل ببيع العينة وهو ان يقول اشتر
من الناس نوعا من الامتعة ثم بعه فاربحه
البائع منك وحريته ان فعلت وهو ان ياتي
الى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر
الربح ويخاف من الربوا فيبيعه التاجر
ثوبا يساوي عشرة متاد بخمسة عشر
نسيئة فيبيعه في السوق بعشرة فيحصل
له العشرة ويجب عليه للبائع بخمسة عشر
الى اجل درر

صح ضمان الخراج والرهن به وكذا النوائب والقسمة
قال لآخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذ
ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مال
فانا ضامن يضمن **فصل** دين عليهما لآخر وكفل كل
عن صاحبه جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زائدا
على النصف وان كفلا عن رجل بشئ بالتعاقب و
كفل كل عن صاحبه فما ادى احدهما رجع بنصفه على شريكه
او بالكل على الاصيل وان ابراء الطالب احدهما اخذ
الآخر بكله ولو افترقا المتفاوضان اخذ الغريم ايا شاء
منهما بكل الدين ولا رجوع حتى يؤدي اكثر من النصف
كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه
وما ادى احدهما رجع بنصفه ولو اعتق احدهما
صح واخذ ايا شاء بحصته من لم يعتقه فان اخذ
المعتق رجع على صاحبه وان اخذ الآخر لا وان كفل
عن عبد مالا يظهر في حق مولاه كمال لزمه
باقرار واستقراض واستهلاك وديعة فهو حال ويؤخذ
ان لم يسم ادعى قيمة عبد فكفل به رجل فمات المكفول به
فبرهن المدعي ان له ضمن اقيمته ولو ادعى على عبد
مالا وكفل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل

عبد

بان اشتريا عبدا بالف

بعني اذا كان على رجل الف درهم مثلا فكفل عنه رجلان كل منهما بجميعه على الانفراد ثم كفل كل منهما عن صاحبه بما لزمه بالكفالة اذ الكفالة بالكفيل جائزة د

ثم يرجعان على الاصيل د

لان براءة الكفيل لا يوجب براءة الاصيل د

قبل ان يؤدي شيئا

اي السيد

على الكفيل

١٣١

وانما للمرجعان لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع لان احدهما لا يؤدي فلا تنقلب موجبة بعد د

عبد غير مديون عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل
سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما
على الآخر كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز
لم يكن الكفالة موجبة للرجوع فائدة كفالة المولى
عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين من سائر
اموالة وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه برقبته

كتاب الحوالة هي لغة النقل مطلقا وشرعا هي نقل
الدين من ذمة المحيل
الى ذمة المحال عليه المديون محيل والدائن محتال
ومحتال له ومحال له، ومن يقبلها محتال عليه
والمال محال به وشرط لصحتها رضى الكل بالاجماع
لا في الاول وتصح في الدين لا في العين ويبرئ
المحيل من الدين بالقبول فلا يرجع المحتال على المحيل
الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليها
له او يموت مفلسا ولو اختلفا فيه فالقول للمحتال له
مع يمينه على العلم طالب المحتال عليه المحيل بما احال
فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن مثل الدين
وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال
المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل احال
بما له عند زيد وديعة صحت فان هلكت برئ

المودع

باع بشرط ان يحيل على المشترى بالثمن غريما له
بطل ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح اذى
المال فى الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء
رجع على القابض وان شاء رجع على المحيل ولا يصح
تأجيل عقدها وكرهت السفتجة ولو توكل
المحيل عن المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح

كتاب القضاء

هو فصل الخصومات
وقطع المنازعات واهله اهل الشهادة وشرط
اهليتها شرط اهليته والفاسق اهلها فيكون
اهله لكنه لا يقلد والعدو لا تقبل شهادته على
عدوه اذا كانت دنيوية فلا يصح قضاؤه عليه
ولا يصلح الفاسق مفتيا وقيل نعم ويكتفى بالاشارة
منه لامن القاضى ويفتى القاضى من لا يخاصم
اليه ويأخذ بقول ابى حنيفه على الاطلاق ثم بقول
ابى يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن ابن
زياد ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا فاذا اختلف مفتيان
اخذ بقول افقههما بعدان يكون اورعهما المصر
شرط لنفاذ القضاء فى ظاهر الرواية وفى رواية
النوادر لا به يفتى اخذ القضاء برشوة او ان يشى

وحكم

السفتج فالمعرب بضم السين وفتح التاء
ان يدفع الى تاجر مالا بطريق الاقراض
ليدفعه الى صديقه فى بلد اخر وانما يقرضه
لسقوط خطر الطريق صدر الشريعه

وحكم لا ينفذ حكمه ولو عدلا فسق باخذها ويستحق
العزل وينبغى ان يكون موفقا به فى عفاف وعقل
وصلاح وفهم وعلم بالكتاب والاثار ووجوه
الفقه والاجتهاد شرط الاولوية ومثله المفتى
ولا يطلب القضاء ولا يسأله بلسانه ويختار
الاقدر والاولى به وان لا يكون فظا غليظا جبارا
عنيدا وكره التقلد لمن خاف الخيف او العجز وان
تعين له او امنه لا والتقلد رخصة والترك عزيمة
وحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا ويجوز
تقلد القضاء من السلطان العادل والجابر ومن
اهل البغى واذا تقلد طلب ديوان قاض قبله
ونظر فى حال المحبوسين فى اقرب حق او قامت
عليه بينة الزمه والا نادى عليه وعمل فى الودايع
وغلات الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول
المعزول الا ان يقدم اليه سلمها اليه فتقبل
قوله فيهما ويقضى فى المسجد وكذا السلطان
او داره ويرد هدية الا قريبه او ممن جرت
عادته بذلك ودعوة خاصة وهى التى لا يتخذها
صاحبها لولا حضور القاضى ويشهد الجنازة

ويعود المريض ويستوى بين الخصمين جلوسا
واقبالا واشارة ونظرا ويمتنع عن مساءة احدهما
والاشارة اليه واكضحك في وجهه وضيافته
ولا يمزح مطلقا ولا يلقنه حجته ولا الشاهد شهادته

فصل في الحبس

صفته ان يكون بموضع ليس به فراش
ولا وطاء ولا يمكن احدا ان يدخل عليه للاستيناس
الا اقاربه وجيرانه ولا يمكثون ولا يخرج لجمعة ولا جماعة
ولا يجر وضؤ ولا الخصوم جنازة ولو بكفيل وان
مرض مرضا اضناه وعدم من يخدمه يخرج
بكفيل والا لا ولا يضرب ولا يغل ولا يجرد ولا
يؤاجر ولا يقام بين يدى صاحب الحق اهانة و
تعيين مكانه للقاضي الا اذا طلب المدعي مكانا
اخر واذا ثبت الحق للمدعي ببينة عجل حبسه بطلب
المدعي والا لم يعجل ويحبس في الثمن والقرض و
المهر المعجل وما التزمه بالكفالة لا في عين ان
ادعى الغصب الا ان يبرهن غريمه على غناه
فيحبسه بماله ثم يسأل عنه فان لم يظهر له
مال خلاه ولو قال ابيع عرضي واقضي ديني اجله
القاضي ثلثة ايام ولا يحبس ولو له عقار يحبسه

ليبيعه

ليبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل ولو لم يمنع عزاه
عنه ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه و
بينة يسار احق وابد حبس الموسر ولا يحبس
لما مضى من نفقة زوجته وولده بل يحبس اذا ابى
لينفق عليهما ولا اصل في دين فرعه ولا يستخلف
قاض الا اذا فوض اليه خلافا لما مر بان قيل له من قبل السلطان ولو من شئت د ر
لجمعة نائب القاضي المفوض اليه الاستنابة نائب
عن الاصل فلا يعزله القاضي بغير تفويض
منه ولا ينعزل بعزله ونائب عين ان قضى عنه
او اجازه صح واذا رفع اليه حاكم قاضيا حز نفذه
الا ما خالف كتابا او سنة مشهورة او اجماعا
ولو قضى بشاهد ويمين او بقصاص بتعيين
الولي واحد من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة
والموقتا او بصحة بيع عبد معتق البعض او
بسقوط الدين بمضي سنتين او بصحة التزوج و
بقاء النكاح وقضاء عبد وصبي مطلقا وكافر
على مسلم ابدا ونحو ذلك لا ينفذ يوم الموت
لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل وينفذ
القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا في العقود

بان قيل له من قبل السلطان استبدل من شئت
فلم يجوز له العزل د ر

يعني السلطان

اذا كان نائبا عن الاصل لا يعزل القاضي

اي لم يقض عنه لكنه مع انه قضى
في غيبته واجازه صح د ر

اي حكم قاض حكما في دعوى ورفع هذا الدعوى
على قاض اخر ينفذ حكم القاضي الاول ان لم يخالف
كتابا او سنة مشهورة او اجماعا تحرير

ان طلقتك ثلاثا فانت طالق
قبل لم يقع الطلاق

يعني اذا ادعى رجل ان اباه مات في يوم كذا
وقضى به فادعت امراة ان الميت تزوجها
بعد ذلك اليوم يسمع ويقضى بالنكاح
ولو ادعى قتله فيه وقضى به لم يسمع دعواها
النكاح بعده د ر

وكتب ان القضاء بالبينة عبارة عن دفع النزاع
فالموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع
يرتفع باثباته بخلاف القتل
فانه من حيث انه قتل محل للنزاع د ر هو

كانا قالا

والفسوخ بخلاف الاملاك المرسلة قضى فى
مجتهد فيه بخلاف رأيه لاينفذ مطلقا بل يفتى
لايقضى على غائب وقالا ان بحضور نائبه حقيقة
كوكيله ووصيه ومتولى الوقف اوشرعا كوصى
القاضى اوحكما بان يكون مايدعى على الغائب
سببا لمايدعى على الحاضر كما اذا برهن على ذى
يد انه اشترى من فلان الغائب فحكم على الحاضر
كان حكما على الغائب ولوكان مايدعى على الغائب
شرطا لا اذا كان فيه ابطال حق الغائب ولو
قضى على غائب بلا نائب لينفذ وقيل لا ولاية
بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضى للورثة
يقرض القاضى مال الوقف والغائب واليتيم
ويكتب الصك لا الاب والوصى ولو قضى بالجور
فالغرم على حاله ان متعمدا واقر به ولو خطأ
فعلى المقضى له **باب التحكيم** هو تولية
الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظة الدال
عليه مع قبول الآخر وشرطه من جهة المحكم
العقل لا الحرية والاسلام ومن جهة المحكم
صلاحيته للقضاء ويشترط الاهلية وقته

القضاء على الغائب لا يصح سواء كان له او عليه تحرير

ينفذ قضاء القاضى على الغائب مذهب قائله

ليس للقاضى ان يقضى على احد الخصمين وهو غائب عن مجلس القضاء تحرير

لا يكون الحكم على الحاضر حكما على الغائب كما قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق فقامت ثم قال فلان طلق امرأته فلانة وقع الطلاق على الاول لا على الثانى

مطلب
يقرض القاضى

ولو قضى بالجور

ووقت

ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ
او ذميا فاسلم ثم حكم لاينفذ كما فى مقلد حكما رجلا
ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول صح
لو فى غير حد وقود ودية على عاقلة وينفرد احدهما
بنقضه كما فى مضاربة وشركة ووكالة فان
حكم لزمهما لا غيرهما فلو حكماه فى عيب مبيع فقضى
برده ليس للبائع رده على بائعه الا برضى البائع الاول
والثانى والمشترى وصح اخباره باقرار احد الخصمين
وبعدالة الشاهد حال ولايته لا اخباره بحكمه
ولا يصح حكمه لابويه وزوجته بخلاف حكمهما عليهم
حكما رجلين فلابد من اجتماعهما ويمضى القاضى
حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله وليس له نقض
التحكيم الا غير وحكمه بالوقف لا برفع الخلاف
فلو رفع الى موافق حكم بلزومه ولا يمضيه

كتاب القاضى الى القاضى

القاضى يكتب الى القاضى فى غير حد وقود فان شهدوا على خصم
حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو السجل
الحكمى وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم وكتب الشهادة
ليحكم المكتوب اليه بها على رأيه وان خالف رأى

الخصمين اى

ينفرد العاقدان اى بفسخ التحكيم

اى المنصوب من طرف السلطان الاهلية وقت التحكيم ووقت الحكم

مطلب
لا يصح حكم لابويه

القاضى والمحكم

اى يكتب حجة بنقض الحكم

كتاب القاضى الى القاضى

الكاتب وهو الكتاب الحكمي وقراءه عليهم وختم
عندهم وسلم اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه
فلو كان على ظاهره لم يقبل فاذا وصل المكتوب اليه نظر
الى ختمه ولا يقبله الا بحضور الخصم وشهوده
ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لذمي على ذمي
الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم بخلاف كتاب
الامان حيث لا يحتاج الى بينة ولا بد من مسافة
ثلثة ايام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة
ويبطل عموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب
الى الثاني او بعد وصوله قبل القراءة واما بعدها
فلا ومجنون الكاتب هو رد نه وحكم لقذف
وعمائه وفسقه بعد عدالته وبموت المكتوب اليه
الا اذا عمم بعد تخصيص بخلاف ما لو عمم ابتداء
لا بموت الخصم والكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه
ولا يقبل من محكم بل من قاض مولى من قبل الامام
يملك الجمعة كتب كتابه الى من يصل اليه من قضاة
المسلمين فوصل الى قاض بعد كتابة هذا المكتوب
لا يقبل والمرأة تقضى في غير حد وقود وان اثبت
المولى لها وتصلح ناظرة وشاهدة ووصية

ولو قضت في غير حد وقود ورفع الى قاض آخر فامضاه
ليس لغيره ابطاله قضى نائب القاضي له او ولده جاز
كما لو قضى للامام الذي قلده القاضي القضاء او ولد
الامام ويقضي النائب بما شهدوا به عند الاصل وعكسه

مسائل شتى يمنع صاحب سفل عليه علو الغير
من ان يبتدئ في سفله او ينقب كوة بلا رضى الآخر
واهل الزائغة مستطيلة يتشعب منها مثلها غير نافذة
يمنع اهل الاعلى عن فتح باب في القصوى وفي مستديرة
لو فتح طرفاها لا ولا يمنع من تصرفه في ملكه الا ذا كان
التصل القضاء بينا اذا دعى هبته في وقت فسئل بينة فقال
احدهما اشتريتها منه او لم يقل ذلك فاقام بينة
على الشراء بعد وقتها تقبل وقبله لا كما لو ادعى اولا
انها وقف عليه ثم ادعاها لنفسه وادعاها الغير
ثم لنفسه ولو ادعى الملك اولا ثم الوقف تقبل كما لو
ادعاها لنفسه ثم لغيره ومن قال لآخر اشتريت
متنى هذا الامة وانكر البائع ان يطأها ان ترك الخصومة
محمود ما عدا النكاح يصح فلو جحد انه تزوجها
ثم ادعاه وبرهن تقبل بخلاف البيع اقر بقبض عشرة
ثم ادعى انها زيوف صدق ولو ادعى انها ستوقة لا

اعلم ان للانسان ان يتصرف في ملكه بما يضر
بغيره ضررا بينا وعليه الفتوى صح

كان المشتري لما جحد كان فسخا من جهته صح

فانه لو انكر ثم ادعاه كان يقبل لان في البيع الفسخ
بالانكار صح

141

ان مفصولا وصدق لو موصولا ولو اقر بقبض
الجياد لم يصدق مطلقا ولو اقر انه قبض حقه او الثمن
او استوفى صدق فى دعواه الزيافة لو موصولا
والا لا اقر بدين ثم ادعى ابعضه قرض وبعضه ربا فبرهن عليه
قبل قال لاخر لك علىّ الف فرده ثم صدقه فلا شئ
ومن ادعى على اخر مالا فقال ما كان لك علىّ شئ قط
فبرهن المدعى على الف وبرهن على القضاء او الابراء
او بعد القضاء قبل كما لو ادعى القصاص على اخر
فانكر فبرهن المدعى ثم برهن المدعى عليه على العفو
او الصلح عنه على مال وكذا فى دعوى الرق وان زاد
ولا اعرفه ونحو لا اقر ببيع عبده عن فلان ثم
جحده صح ادعى على اخر انه باعه امته فقال لم ابعها
قط فبرهن على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن
البايع انه برئ من كل عيب لم تقبل بطل صلك كتب
ان شاء الله تعالى فى اخره مات ذمى فقالت عرسه
اسلمت بعد موته وقال ورثته بل قبله صدقوا
كما فى مسئلة الطاحونة كما فى مسلم مات فقالت عرسه
اسلمت قبل موته وقالوا بعده قال هذا ابن مودعى
الميت لا وارث له غيره دفعها اليه فان اقر بابن اخر

فبرهن عليه

له

له لم يقبل اذا كذبه الاول تركة قسمت بين الورثة
او الغرماء بشهود لم يقولوا لا نعلم له وارثا او غريما
لم يكفلوا ادعى دارا لنفسه ولاخيه الغائب وبرهن
عليه اخذ نصف المدعى وترك باقيه مع ذى اليد
بلا كفيل جحد دعواه ولم يجحد وامثله المنقول
فى الاصح اوصى له بثلث ماله يقع على كل شئ
ولو قال مالى او ما املكه صدقة فهو على مال الزكوة
فان لم يجد غيره امسك منه قوته فاذا ملك تصدق
بقدره وصح الايصاء بلا علم الوصى لا التوكيل
بلا علم وكيل فلو علم ولو من فاسق صح تصرفه
ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين او فاسقين
كاخبار السيد بجناية عبده والشفيع والبكر و
المسلم الذى لم يهاجر ويشترط سائر الشروط
فى الشاهد باع قاض او امينه عبد الغرماء واخذ
المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشترى
على الغرماء ولو باعه الوصى لهم بامر القاضى فاستحق
او مات قبل القبض وضاع رجع المشترى على الوصى
وهو على الغرماء اخرج القاضى الثلث للفقراء من مال الموصى
ولم يعطهم اياه حتى هلك كان من مالهم والثلثان للورثة
ليأخذ الفقراء من الثلثان ثانيا

المنسوب اهو محل لم يعلم كالمنسوب

يعنى اذا اوصى رجل الى اخر ولم يعلم الوصى
حتى باع شيئا من التركة فهو وصى وبيعه
جائز ولا يصح بيع الوكيل حتى يعلم والفرق
ان الوصية استخلاف بعد انقطاع ولاية الموصى
فلا يتوقف على العلم لتصرف الوارث والتوكيل
اثبات ولاية التصرف فى ماله لا استخلاف بعد
بقاء ولاية المنسوب عنه فلا يصح بلا علم
من ثبت له الولاية در

امرك قاض عدل برجم اوقطع اوضرب قضى به على
شخص وسعك فعله وان علما جاهلا ان استفسر
فاحسن الشرائط صدق والا لا وكذا لو فاسقا ان
يعاين الحجة صيد هنا لانه عند الشهود وقال
كانت نجسة وانكره المالك فالقول للضارب ولو قتل
رجلا وقال لزوجته او لقتله ابي لم يسمع صدق معزول
قال لزيد اخذت منك الف قضيت به لبكر ودفعت
اليه او قال قضيت بقطع في حق واذى يد اخذه و
قطعه ظلما واقر بكونها في قضائه ذ كتاب
الشهادات هي اخبار صدق لاثبات حق
بلفظ الشهادة في مجلس القاضي شرطها العقل الكامل
وحس السماع والفهم والحفظ الى وقت الاداء ان يكون عاقلا بالغا فلا
والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي يقبل شهادة
والمدعى عليه وركنها لفظ اشهد وحكمها وجوب المجنون والصبي
الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية فلو امتنع اثم
واستحق العزل وعزر وكفر ان لم ير الوجوب ويجب
بالطلب لو في حق الصبد ان لم يوجد بدله او بلا طلب
لو في حقوق الله سبحانه وتعالى كعتامة وطلاق امراة و
سترها في الحدود ابن ويقول في السرقة اخذ لاسرق
ونصابها للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود و

الشهود

١٣٧

القود والاسلام الا ذكر الكافر ورد ته مسلم رجلان
وللولادة واستهلال الصبي للصلوة عليه والبكارة
وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امراة ولغيرها
من الحقوق سواء كان مالا او غيره كنكاح وطلاق
ووكالة واستهلال صبي للارث رجلان او رجل و
امراتان ولزم في الكل لفظ اشهد لقبولها والعدالة
لوجوبه لا لصحته فلو قضى بشهادة فاسق نفذ الا
ان يمنع عنه الامام فلا وهي على حاضر يحتاج الى الاشارة
الى المخصمين والمشهود به لو عينا وان على غائب او ميت
فلا بد من نسبة الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه
وصناعته الا اذا كان يعرف بها لا محالة فلو قضى
بلا ذكر الجد نفذ ولا يسأل عن شاهد بلا طعن
من الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل في الكل
سرا وعلنا بريفتي وكفى في التزكية هو عدل فالصحيح
والتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل لم يصح
وقوله صدقوا وهم عدول صدقة اعتراف بالحق
وله ان يشهد ما سمع او راى في مثل البيع والاقرار
وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه
ولا يشهد على مجهب لسماعه منه الا اذا تبين القائل

لقود عليه السلام شهادة النساء جائزة
فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه در

وتيقن لا يقبل شهادته در

وهو كون حسنات الرجل اكثر من سيئاته وهذا يتناوله
الاجتناب عن الكبائر در

اي شهادة الشاهد در

يقول اشهد لا اشهد في
كيلا يكون كذابا در

اويرى شخصها مع شهادة اثنين بانها فلانة
بنت فلان بن فلان واذا كان بين الخطين مشابهة
ظاهرة لا يحكم عليه بالمال ولا يشهد على شهادة
غيره مالم يشهد عليه كون واحد للتزكية وترجمة
الشاهد والرسالة والاثنان احوط والتزكية
للذمي بالامانة في دينه ولسانه وبه وانه صاحب
يقظة ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكرها
(او لسوء ضابط العقلة)
كذا القاضي والراوي ولا عالم بعاينه الا في النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي و
اصل الوقف وهو كل ما تعلق به صحته ونوقف عليه
فله الشهادة بما ذكر اذا اخبر من يثق به ومن
(اخبار عدلين فصاعدا)
في يده شئ سوى رقيق يعتبر عن نفسه لك ان تشهد
(اخبار عدل الصبي في يده شئ)
انه له ان وقع في قلبك ذلك فان فسر للقاضي
(شاهد)
ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت الا في
الوقف والموت اذا قال فيه اخبرنا من يثق به
على الاصح باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل تقبل من اهل
الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا
ملة وعلى المستأمن لا عكسه وتقبل منه على مثله
مع اتحاد الدار ومن عدق بسبب الدين ومن مركب
(تقبل)
الخطابية هم من غلاة الروافض يعتقدون
جواز الشهادة لكل من حلف عندهم انه محق صغيرة
ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا درر

صورته راى عينا في يد انسان ثم راى
ذلك العين 2 بآخر والاول يدعي
الملك وسعهان يشهد بانه للمدعي
لان الملك في الاشياء لا يعرف يقينا
بل ظاهرا فاليد بلا منازعة دليل
الملك ظاهر

مطلب
شهادة الذمي
على الذمي وعلى
المستأمن
بلا عكس

(المنصوري
كما يعتبر في
الشهود
العدالة
في القضاء
ولا يشترط
لكونه اذنا في
ذلك
منه درر)

صغيرة ان اجتنب الكبائر ومن اقلف وخصي
وولد زنا وخنثى وعتيق لمعتقه وبعكسه ولاخيه
(اي يعتبر ان اي يعدلا)
وعمه ومن محرم رضاعا ومصاهرته ومن كافر
(كام امراته وبنتها)
على عبد كافر مولاه مسلم او حر كافر موكله مسلم
(انف المولى لعبده كافر وكيله)
لا عكسه وعلى ذمي ميت وصية مسلم ان لم يكن
عليه دين لمسلم والعمال الا اذا كانوا عونا على
الظلم لا من الاعمى مطلقا ومرتد ومملوكه وصبي
(ولو غير كافر)
الا ان يتحمل في الرق والتمييز واذيا بعد الحرية
والبلوغ ومحدود في قذف وان تاب الا ان يجد
كافرا فيسلم او يقيم بينة على صدقه ومسجون
في جادفة اكسجن والزوجة لزوجها وهو لها
ولو في عدة من ثلث والفرع لاصله وبالعكس
وسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو
من شركتهما والاجير الخاص لمستأجره ومخنث
(الدوري شئ)
يفعل الرذى ومغنية ونائحة في مصيبة غيرها
وعدو بسبب الدنيا ومجانف في كلامه ومدمن
الشرب على اللهو ومن يلعب بالصبيان والطيور
والطنبور ومن يغني للناس او يرتكب ما يحذبه
او يدخل الحمام بغير ازار ويلعب بنرد او يقام

يعني اذا ادعى الايصاء من نصراني واقام
شاهدين نصرانيين على خصم مسلم
درر

مطلب
شهادة الكافر على الاصل
وعكسه لا يجوز

اي لا يجوز شهادة الكافر على عبد مسلم مولاه
كافر وعلى وكيل مسلم موكله كافر فان مسلما
اذا كان له عبد كافر اذن له بالبيع والشراء
فشهد عليه شاهدان كافران بشراء او بيع
جازت شهادتهما عليه لان هذه شهادة
كافر قامت على اثبات امر على الكافر قصدا
ولزم منه الحكم على المولى المسلم ضمنا ولو كان
المولى كافرا والعبد المأذون مسلما لا يقبل
شهادة الكافر عليه لان هذه شهادة
كافر قامت على اثبات امر على المسلم قصدا
ولو ان مسلما وكل كافرا بشراء او بيع
فشهد على الوكيل شاهدان كافران
بشراء او بيع جازت شهادتهما عليه
لانها قامت لاثبات امر على الكافر ولو
ان مسلما كافرا وكل مسلما بشراء او بيع
لا يقبل شهادتهما عليه لانها شهادة كافر
قامت لاثبات امر على المسلم قصدا درر

بشطرنج او يتركه بالصلوة او يحلف عليه او يلعب به
على الطريق او يذكر عليه فسقا او يأكل الربا او يبول
في الطريق او يظهر سب السلف يشهدا ان ابا هما
اوصى اليه فان اعاه صحت وان انكرا لا كما لو شهدا
ان اباهما وكله بقبض ديونه واذعى الوكيل او انكر
شهد الوصي بحق للميت لا يقبل خاصمه اولا ولو
شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم لا تقبل
ولا قبلت كشهادة اثنين بدين على الميت وشهادة
وصيين لوارث كبير في غير مال الميت ولو في ماله
لا كالشهادة على جرح مجرد بعد التعديل وقبله قبلت
مثل ان يشهدا على شهود المدعي بانهم فسقة او زناه
او اكله الربا او شرب خمر وعلى اقرارهم انهم
شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة او
ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم
على المدعى عليه في هذه الحادثة وتقبل لو شهدوا
على اقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور
او بانه استأجرهم على هذه الشهادة او انهم عبيد
او محدودون بقذف او انهم زنوا او وصفوه
او سرقوا منذ كذا او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد

او شركاء المدعي او انه استأجرهم بكذا لها واعطاهم
ذلك متى كان لي عنده او اني صالحتهم على كذا او
دفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي بزور او شهدوا
بزور لما شهد عدل ولم يبرح حتى قال او وهمت بعض
شهادتي ولا منا قضة قبلت وان بعد قيامه عن
المجلس لا بينة انه مات من الجرح اولى من بينة
الموت بعد البرء اقام اولياء المقتول بينة على ان زيدا
جرحه وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال
ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من
بينة اولياء المقتول وبينة الغبن اولى من بينة كون
القيمة مثل الثمن وبينة كون المتصرف ذا عقل اولى
من بينة كونه مخلوطا العقل او مجنونا وبينة الاكراه
اولى من بينة الطوع

باب ما اختلاف في الشهادة

تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط
قبولها فان وافقها قبلت والا فلو ادعى ملكا
مطلقا فشهد به بسبب قبلت وعكسه لا وكذا يجب
مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى بطريق الوضع فلو
شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت
ومثله الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما

جرح فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح
واقام الضارب بينة انه برئ ومات
بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول
اولى درر

سك مطلب ترجيح البينات
يعني ان وصيا باع كرم صبي وبلغ وادعى غبنا
واقام بينة واقام المشتري ان قيمة الكرم
في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى
درر
سك يعني ان امة اقامت بينة ان مولاها
دبرها في مرض موته وهو عاقل واقام
الورثة بينة انه مخلوط العقل فبينة الامة
اولى درر

سك يعني لو اثبت اقرار انسان بشيء طايها
فاقام المدعى عليه بينة اني كنت مكرها
في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى
لانها اثبت خلاف الظاهر درر
سك اما لو ادعى ملكا بسبب وشهدا بملك مطلق درر

بالف والاخر بالفين اومائة ومائتين وطلقة
وطلقتين اوثلث ردت كما لو ادعى غصبا اوقتلا
فشهد احدهما به والاخر باقراره به ولذا فى كل قول
جمع مع فعل وتقبل على الف فى بالف ومائة ان ادعى
الاكثر وفى العين تقبل على الواحد كما لو شهدا احدا
ان هذين العبدين له واخر ان هذا له قبلت على
الواحد اتفاقا وفى العقد لا مطلقا فلو شهد واحد
بشراء عبده اوكتابته بالف واخر بالف وخمسمائة
ردت ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن
والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة
ولو ادعى الاخر فكدعوى الدين والاجارة كالبيع
فى اقل المدة وكالدين بعدها وصح بالف استحسانا
ولزم الجر بشهادة ارث لا ان شهد بملكه او يده
او يد من يقوم مقامه ولا بد مع الجر من بيان سبب
الوراثة انه اخوه لابيه وامه ولاحدهما وقول
الشاهد لا وارث له غيره وذكر اسم الميت ليس بشرط
ولو شهدا بيد حتى من شهر ردت بخلاف ما لو شهد
انها كانت ملكه او اقرار المدعى عليه بذلك او شهد
شاهدان انه اقر انه كان فى يد المدعى عى

بالف والاخر بالفين اومائة ومائتين وطلقة
وطلقتين اوثلث ردت كما لو ادعى غصبا اوقتلا
فشهد احدهما به والاخر باقراره به ولذا فى كل قول
جمع مع فعل وتقبل على الف فى بالف ومائة ان ادعى
الاكثر وفى العين تقبل على الواحد كما لو شهدا احدا
ان هذين العبدين له واخر ان هذا له قبلت على
الواحد اتفاقا وفى العقد لا مطلقا فلو شهد واحد
بشراء عبده اوكتابته بالف واخر بالف وخمسمائة
ردت ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن
والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة
ولو ادعى الاخر فكدعوى الدين والاجارة كالبيع
فى اقل المدة وكالدين بعدها وصح بالف استحسانا
ولزم الجر بشهادة ارث لا ان شهد بملكه او يده
او يد من يقوم مقامه ولا بد مع الجر من بيان سبب
الوراثة انه اخوه لابيه وامه ولاحدهما وقول
الشاهد لا وارث له غيره وذكر اسم الميت ليس بشرط
ولو شهدا بيد حتى من شهر ردت بخلاف ما لو شهد
انها كانت ملكه او اقرار المدعى عليه بذلك او شهد
شاهدان انه اقر انه كان فى يد المدعى عى

باب

باب الشهادة على الشهادة

هى مقبولة الا فى حد وقود بشرط تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر او كون المرأة مخدرة وشهادة عدد عن كل اصل للتغاير فرعى هذا وذلك ويقولا للاصل محاطبا للفرع اشهد على شهادتى انى اشهد بكذا ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته بكذا وقال لى اشهد على شهادتى بذلك ويكفى تعديل الفرع اصله كاحد الشاهدين صاحبه وان سكت عنه نظر فى حاله وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعى بامرأة لم يعرفها انها هى قيل له هات شاهدين انها هى فلانة ومثله الكتاب الحكمى ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها اشهده على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على ابيه وعلى قضاء ابيه ظهر انه شهد بزور عن رد بالشهود

باب الرجوع عن الشهادة

هو ان يقول رجعت

ان يكون غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا
فان جواز ها للحاجة وانما تمس عند عجز الاصل
فبهذه الاشياء يتحقق العجز بلا مرية وعن
ابى يوسف انه ان كان فى مكان لو غدا لاداء
الشهادة لا يقدر ان يبيت باهله صح الاشهاد
احياء بحقوق الناس قالوا الاول احسن
والثانى ارفق وبه اخذ ابو الليث در

قوله والثانى ارفق وعن محمد انه يجوز كيف ما كان
حتى وعد عنه انه اذا كان الاصل فى زاوية المسجد فشهد الفرع
فى زاوية اخرى من ذلك المسجد يقبل على الصحيح

وشهادة عدد عن كل اصل لقول على رضى
لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين
وان لم يغاير فرعاهما يعنى لا يجب ان يكون
لكل شاهد شاهدان متغايران بل يكتفى
شهادة شاهدين على كل اصل در

ثمان شينات

المراد بالشهادة على الاعمى اى حكم الحاكم القاضى مادة كذا
اثبت عنده على فلان الغائب فحكم عليه
قوله كذا شهادتهما اى شهادة الكافرين
على القضاء لكافر على كافر لان المشهود عليه
هنا القاضى من جهة القضاء وانى

لان المقصود اثبات السبب وهو
العقد فالبيع بالف غير البيع بالف
وخمسمائة فاختلف المشهود به
لاختلاف الثمن فلم ينتصابه
على واحد منهما وكان المدعى
يكذب احد شاهديه

بان قال مولى العبد اعتقتك على الف
وخمسمائة والعبد يدعى الالف
او قال قطعت من صاحبك على الف
وخمسمائة والقاتل يدعى الالف
ولذا ابا قيان سر

در

عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا وشرطه مجلس
قاض فلو ادعى رجوعهما عند غيره وبرهن لم تقبل
فان رجعا قبل الحكم بها سقطت والا ضمان وبعده
لم يفسخ مطلقا بخلاف ظهور الشاهد عبدا او
محدودا في قذف وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه
قبض المدعى المال او لا بريبتي والعبرة فيه لمن بقي
للمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجعت
امرأة من رجل وامرأتين ضمنت الربع وان رجعتا
فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر
نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه فان
رجعن فالعزم بالاسداس ولا يضمن راجع في
النكاح شهد بمهر مثلها وان زاد عليه ضمنها
ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان
بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه ثلثا
رجعا وضمنا في البيع والشراء ما نقص عن قيمة
المبيع او زاد ولو شهدا على اقرار بالبيع بالكفين الى
سنة وقيمته الف فان شاء ضمن الشهود قيمته
حالا وان شاء اخذ المشتري الى سنة واياما اختار
بدأ بالاخر وفي الطلاق قبل وطي وخلوة ضمنا نصف

وان رجع احد ثلثة لم يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف صح

فان رجعت اخرى ضمنت التسع ربعا لبقاء ثلثة ارباع النصاب وان رجع الكل فعلى الرجل سدس عند ابي ونصف عندهما وما بقي عليهن على القولين صدر الشريعة

ولا يضمن راجع في البيع الا ما نقص من قيمة للبيع ان ادعى المشتري بان يقول اشتريت هذا العبد من هذا الرجل بالف وهو يساوي بما لفين فانكر المدعى عليه فشهد شاهدان ثم رجعا يضمنان للبايع لانهما اتلفاه عليه

المال

المال او المتعة ولو شهدوا انه طلقها ثلاثا واخرى
انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان
نصف المهر على شهود الثلث للاغيس ولو بعد وطي
او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بعتق فرجعا ضمن القيمة
سواء كان موسرا او معسرا
مطلقا والولاء للمعتق وفي التدبير ضمنا ما نقصه
وفي الكتابة يضمنان قيمته ولا يعتق حتى يؤدي
ما عليه اليهما وفي الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها
فان مات المولى عتقت وضمنا قيمتها للورثة وفي
القصاص الدية ولم يقتصا وضمن شهود الفرع
برجوعهم لا شهود الاصل بقولهم لم نشهد الفروع
على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا ولا اعتبار بقول
الفروع كذب الاصول او غلطوا وضمن المذكي بالرجوع
مع علمهم بكونهم عبيدا امامع الخطاء فلا وضمن
شهود التعليق لا شهود الاحصان كتاب الوكالة
التوكيل صحيح وهو اقامة غيره مقام نفسه في تصرف
جائز معلوم ممن يملكه فلا يصح توكيل مجنون وصبي
لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بنحو طلاق وعتاق و
من التصرفات الضارة سر
هبة وصدقة وصح بما ينفعه كقبول هبة وبمأذونة
بلا اذن ولي
بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان ماذونا والا توقف
كان الصبي المأذون في التجارة سر

كما لو شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعا
ايما اذا شهد شاهدان انه علق عتق عبده
بشرط وشهد اخران على وجود الشرط
فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهد اليمين
صدر الشريعة

على اجازة وليه ولا يصح توكيل عبد محجور وصح توكيل
كتابة العبد
لو مأذونا او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم
نفذ وان مات او لحق او قتل لا وصح توكيل مسلم ذميا
ببيع خمر او خنزير ومحرم حلالا كبيع صيد وان امتنع
شرع في بيان الشرط فمن الوكيل
عند الموكل بعارض اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا
وهو النهي وفيه اشارة الى الجواب
او عبدا محجورا بكل ما يباشره بنفسه فصح بخصومة
في حقوق العباد برضى الخصم الا ان يكون مريضا
او غائبا مدة سفر او مريد البدو او مخدرة او حائضا
والحاكم بالمسجد او محبوسا من غير حاكم بخصومة
او لا يحسن الدعوى الا ان كان شريفا خاصم من دونه
وله الرجوع عن الرضى قبل سماع الحاكم الدعوى
ولو اختلفا في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف
يعني بكرا كانت او ثيبا لان الظاهر من حالها
فالقول لها مطلقا وان من الاوساط فالقول لها
لو بكرا وان من الاسافل فلا في الوجهين وبايفائها
اي اعطاء حق اي اخذ حق
واستيفائها الا في حد وقود وحقوق عقد لا بد
من اضافته الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن
اقرار يتعلق ببدن لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه
وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة
في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته

ويشترط

لا ينفذ بل يبطل عند ابي حنيفة وقالا هو ناقد وشمل قوله ممن يملك الاب والوصي والولي فان لهم ان يوكلوا بكل ما يصح لهم التصرف فيه من امور الصبي والوقف فان قلت يشكل على هذا الاصل توكيل المسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد فانه صحيح ولا يملكه الموكل قلت اجيب عنه بانه يملكه باصل التصرف وان امتنع بعارض النهى

والوكيل لا يوكل الا باذن او تعميم

شرح سخ

وشرط عدم تعلق حق قد به لغو والملك يثبت
للموكل ابتداء فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا
الوكيل
يفسد نكاح زوجته به وهما على الموكل لو اشترى
وكيله قريب موكله وزوجته وفي كل عقد لا بد من
اضافته الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد
او عن انكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق
واعارة وايداع ورهن واقراض يتعلق بموكله فلا
مطالبة عليه بمهر وتسليم وللمشتري الاباء عن
الوكيل
دفع الثمن للموكل وان دفع صح ولو مع نهي الوكيل
ولا يطالبه الوكيل ثانيا وسلمه ما دون لا دين عليه
مع مولاه **باب الوكالة في البيع والشراء**
وكله بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح و
ان لم يسم ثمنا وبشراء دار او عبد جان ان سمى ثمنا
او نوعا والا لا وبشراء ثوب او دابة لا وان سمى ثمنا
وبشراء طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع على الحنطة
للاكل كلحم مطبوخ ومشوي بدايغة وفي الوصية
له بطعام يدخل كل مطعوم وللوكيل ان يرد بعيب
ما دام المبيع في يده ولوارثه او وصيه ذلك بعد موته
فان لم يكونا فلموكله فلو سلمه الى موكله امتنع رده

الا بامره وحبس المبيع بثمن دفعه من ماله اولا و
لو اشترى به بنقد تقد اجله البايع كان للوكيل المطالبة
به حالا فلو هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك
من مال موكله ولم يسقط الثمن ولو بعد حبسه
فهو كبيع ولا اعتبار بمفارقة الموكل بل لمفارقة
الوكيل في صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقة صاحبه
قبل القبض والرسول فيهما لا يعتبر مفارقته بل مفارقة
مرسله وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى
ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم
الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء شيء
بعينه غير الموكل لا يشتريه لنفسه عند عيبته حيث
لم يكن مخالفا فلو اشتراه بغير النقود او بخلافه ما
سمى له من الثمن وقع للوكيل وان بغير عينه فالشراء
للوكيل الا اذا نواه للموكل او اشتراه بمال الموكل زعم
انه اشترى عبد الموكل فهلك وقال موكله بل اشتريته
لنفسك فان معينا ونصوحي فالقول للمامور مطلقا
وان ميتا والثمن منقود فكذلك والا فالقول
للموكل وان غير معين فكذا ان الثمن منقودا والا
فللآمر قال بعتني هذا العبد وقبضته ثم انكر الآمر

اخذه

اخذه عمرو ولغا انكاره الا ان يقول عمرو لم امر به
فلا الا ان يسلمه المشترى اليه امره بشراء شيئين
معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما بقدر قيمته او
زيادة يتغابن الناس فيها صح والا او بشر انصاب كف
وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفها واقل صح و
بالاكثر لا الا ان يشترى الباقي بما بقي قبل الخصومة
وبشراء شيء بدين له عليه وعينه او البائع صح والا
فلا ونفذ على الامور ولو امره بالتصدق بما عليه
صح كما لو امره المستأجر بمرمة ما استأجره مما عليه
من الاجرة وبشرائه بالف دفع فاشترى وقيمته
كذلك فقال اشتريت بنصفه وقال الامور بكله
صدق وان قيمته نصفه فللآمر وان لم يدفع الف و
قيمته نصفه فللآمر وان قيمته الفا يتحالفان
ثم يفسخ العقد فيلزم الامور وبشراء معين
من غير بيان ثمن فقال الامور اشتريته بكذا وصدقه
بايعه وقال الامر بنصفه تحالفا ولو اختلفا في مقدار الثمن
فقال الامر امرتك بشرائه بمائة وقال الامور بالف
فالقول للآمر فان برهنا قدم برهان الامور وبشراء
اخيه فاشترى الوكيل فقال الامر ليس هذا باخي

فالقول له ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وعتق
العبد عليه لزعمه وبشراء نفس الامر تحولاه بكذا و
دفع فقال لسيده اشتريته لنفسه فبايعه على هذا
عتق وولاه لسيده وان قال اشتريته فالعبد
للمشتري والالف للسيد فيهما وعلى العبد الف اخرى
في الاولى كما على المشتري مثلها في الثانية وشراء
العبد من سيده اعتاق فلو اشترى نفسه الى العطاء
صح كما صح في حصته اذا اشترى نفسه من مولاه
ومعه رجل وبطل في حصة شريكه قال لعبد اشتر لي
نفسك مو مولاك فقال لمولاه بعتك نفسي لفلان
ففعل فهي للامر وان لم يقل لفلان عتق

فصل

لا يعقد وكيل البيع والشراء مع من ترد شهادته
له الا اذا اطلق له الموكل فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة
كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة ويصح بيعه بما قل
او كثر والعرض والنسئة ان للتجارة وان للحاجة
لا كالمرأة دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها ونعتين
النقد واخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه
ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل وتقييد شرائه
بمثل القيمة وغبن يسير اذا لم يكن سعره معروفا وان

كان

كان معروفا كالخبز واللحم لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة
وكله ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف
على شراء باقيه قبل الخصومة ولو رد مبيع بعيب
على وكيله ببينة او نكوله او اقراره فيما لا يحدث
رده على الآمر وباقراره فيما يحدث لا الا الاصل في
الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم فان باع
نسيئا فقال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الآمر و
في المضاربة المضارب لا ينفذ تصرف احد الوكيلين
وحده الا في خصومة وعتق معين وطلاق معينة
لم يعوضا وتعليق بمشيتهما وتدبير ورد عين و
تسليم هبة وقضاء دين والوصاية والمضاربة و
القضاء والتولية على الوقف كالوكالة فليس لاحدهما
الانفراد والوكيل بقضاء الدين لا يجبر عليه الوكيل
لا يوكل الا باذن امر الا في دفع زكوة وقبض دين لمن
في عياله وعند تقدير الثمن له والتفويض الى رأيه
كالاذن الا في طلاق وعتاق فان وكل بهما ففعل
الثاني فاجاز الاول صح الا في طلاق وعتاق وابراء و
خصومة وقضاء دين وان فعل اجنبي فاجازه
الوكيل جاز الا في شراء وان وكل به فهو وكيل الآمر

صورته اذا اقر الوكيل بعيب قديم يجد مثله في هذه الحالة
يرده المشتري على الوكيل والوكيل على الموكل لانه
اقر بعيب قديم يحدث مثله

مطلب
الاصل في الوكالة الخصوص

مطلب
الاصل في المضاربة العموم

وفي المضاربة بمعنى اذا باع المضارب
نسيئا فقال رب المال امرتك بنقد
وقال اطلقت صدق المضارب

مطلب
الوكيل لا يوكل الا باذن آمره

فلا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزل ان بموت الاول
قال فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا بالطلاق و
يتقيد بالمجلس بخلاف قوله وكلتك من الولاية لعلى غيره
لم يجز تصرفه في حقه فان باع عبدا ومكاتب او ذمي
مال الصغير الحر المسلم او شرى واحدا منهم او زوج
صغيرة كذلك لم يجز والولاية في مال الصغير الى
الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم الى اب الاب ثم الى
وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي وليس
لوصي الام ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة
الاب او وصيه او وصي وصيه او الجد وان لم يكن واحد
مما ذكرنا فله الحفظ وبيع المنقول لا العقار

باب الوكالة بالخصومة والقبض

وكيل الخصومة والتقاضي لا يملك القبض والصلح
ورسول القاضي يملك القبض لا الخصومة ولا
يملكهما وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل
الصلح وكيل قبض الدين يملكهما امره بقبض دينه
فان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز
قبضه على الآمر وله الرجوع على الغريم بكله لو لم يكن
للغريم بينة على الايفاء فقضى عليه وقبضه الوكيل

اعلم ان للوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عندنا للادلة خلافا للزفر وقد بينتها وغيرها وللهم ان من ملك شيئا ملك ما لا تمامه وتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض والاستيفاء اليوم على قول نعم لفساد الزمان

فضاع منه ثم برهن المطلوب على الايفاء
فلا سبيل له على الوكيل وانما يرجع على الموكل الوكيل
بالخصومة اذا ابى لا يجبر عليها بخلاف الكفيل
وكله بخصومات واخذ حقوقه من الناس
على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز فلو
اثبت المال له ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على
الوكيل وصح اقرار الوكيل بالخصومة بغير الحدود
والقصاص عند القاضي دون غيره وان انعزل به
وكذا اذا استثنى اقراره واقر عنده وخرج
عن الوكالة وصح التوكيل بالاقرار ولا يضر به
مقرا او بطل توكيل الكفيل بالمال كما وكله بقبضه
من نفسه او عبده او وكل المحتال المحيل بقبضه
من المحال عليه بخلاف وكيل النفس والرسول و
وكيل الامام ببيع الغنائم والوكيل بالتزوج
الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطل الوكالة
بخلاف العكس وكذا كل ما صحت كفالة الوكيل
بالقبض بطلت وكالته تقدم الكفالة او تاخرت
وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري
لم يجز فاذا ادى بحكم الضمان رجع وبدفعه لا

151

ادعى وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه
الغريم امر بدفعه اليه فان حضر الغائب
فصدقه فيها والا امر الغريم بدفع الدين اليه
ثانيا ورجع به على الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما
وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او قال له
قبضت منك على اني ابرأتك من الدين وكذا
اذا لم يصدقه على الوكالة ودفع له على زعمه
فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق
بحلفه وفي الوجوه كلها ليس له الاسترداد
حتى يحضر الغائب قال اتى وكيل بقبض الوديعة
فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه وكذا
لو ادعى شراءها من المالك وصدقه ولو ادعى
انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه
امر بالدفع اليه اذا لم يكن على الميت دين مستغرق
ولو انكر موته او قال لا ادري لا ولو وكله بقبض
مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله دفع
المال اليه ولو وكله بعيب في امة وادعى البائع
والمشتري رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف
المشتري فلو رد بها الوكيل على البائع بالعيب

فحض

فحض الموكل وصدق على الرضى كانت له لا للبائع
والمأمور بالانفاق او القضاء او الشراء او التصدق
اذا امسك ما دفع اليه ونقد من ماله حال قيامه
لم يكن متبرعا اذا لم يضف الى غير وصي انفق
من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا
ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع

باب عزل الوكيل

الوكالة من العقود الغير اللازمة
فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا
وانما يصح ضمن دعوى صحيحة على غريم فللموكل
العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير بشرط
علم الوكيل ولو قبل وجود الشرط المعلق به و
يثبت ذلك بمشافهة به وبكتابة وارسالة
رسولا عدلا او غيره حرا او عبدا صغيرا او كبيرا
اذا قال الموكل ارسلني اليك لا بلغك عزله اياك
عن وكالته ولو اخبره فصدقه فلا بد من احد
شطري الشهادة كاخوتها وعدم لزومها الى الوكالة
من الجانبين فللوكيل عزل نفسه بشرط علم موكله
وكله بقبض الدين ملك عزله ان يقبضه حضرة
المديون وان بحضرته لا الا اذا علم به المديون

ابتداء وبالدات الى الوصي ثانيا وبالعرض الى اليتيم

وقيل الصحيح ان العزل عن الوكالة المعلقة لا يصح

فلو دفع المديون دينه اليه قبل علمه بعزله
يبرأ ولو عزل العدل نفسه بحضرة المرتهن
اذ رضي به صح والا لا وقول الوكيل بعد القبول
بمحضر الموكل القيت توكيلي او انا بريء من الوكالة
ليس بعزل لجحود الموكل الا ان يقول والله لا
اوكلك بشيء فقد عرفتها وناك فعزل
وينعزل الوكيل بنهاية الموكل كما لو وكله بقبض
دين فقبضه او بنكاح فزوجه وموت احدهما
وجنونه مطبقا او لحوقه مرتدا الا اذا وكل
الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول
الاصل فلا ينعزل بموت الموكل وجنونه كالوكيل
بالامر باليد والوكيل ببيع الوفاء وافتراق الشريكين
وان لم يعلم الوكيل وعجز الموكل مكاتبا و حجره
لومنا فونا كذلك اذا كان وكيلا في العقود والخصومة
اما اذا كان وكيلا في قضاء دين واقتضائه و
قبض وديعة فلا وتصرفه بنفسه فيما وكل
فيه تصرفا بعجز الوكيل عن التصرف معه والا لا
كما لو طلقها واحدة والعدة باقية وتعود الوكالة
اذا عاد اليه قديم ملكه او بقي اثره

كتاب الدعوى

هي عبارة عن قول مقبول يقصد به طلب حق
قبل غيره او دفعه عن حق نفسه والمدعي من اذا
ترك ترك والمدعى عليه بخلافه وركنها اضافة
الحق الى نفسه او الى من ناب منابه عند النزاع
واهلها العاقل المميز وشرطها مجلس القاضي
وحضور خصم ومعلومية المدعى وكونها ملزمة
وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل
وجوده باطلة وحكمها وجوب الجواب على الخصم
فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر انه في
يده بغير حق وطلب احضاره ان امكن ليشار اليه
في الدعوى والشهادة وذكر قيمته ان تعذر
بهلاكها او غيبتها وان تعذر مع بقائها كرحى
وصبرة طعام بعث القاضي امينه والا اكتفى
بذكر القيمة ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع
والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك وان
لم يذكر قيمة كل عين على حدة ادعى قيمة شيء
مستهلك يشترط بيان جنسه ونوعه واختلف
في بيان الذكورة والانوثة في الدابة وفي دعوى
الايداع لا بد من بيان مكانه سواء كان له حمل اولا

ای دفع الخصم عن حق نفسه فتثبت الحق للمدعی لا الخصم محرر

ای احضاره

ای یلزمه شیئا علی الخصم بعد ثبوتها والا کان عبثا والمقدم علیه عاقل مسلم

کقوله لمن لا یولد مثله لمثله هذا ابنی او قال ولد لمعروف النسب مسلم

وهو المدعی علیه حتی اذا امتنع عند اجبره القاضی علیه درر

وذکر قیمته ان تعذر احضاره لیتبین معلوما لان الاعیان تتفاوت والشرط ان یکون الدعوی فی معلوم وقد تعذر مشاهدته فوجب ذکر قیمته لانها خلف عنه قال ابو اللیث یشترط مع القیمة ذکر الانوثة والذکورة وقال فاضیخان وصاحب الزخیرة ان کان العین غائبا وادعی انه فی ید المدعی علیه فانه یبین قیمته وصفته فیسمع دعواه ویقبل بینته درر

وفى الغصب ان له حمل ومؤنة فلا بد من بيانه
والا لا ويشترط التحديد فى دعوى العقار كما
فى الشهادة عليه ولو مشهورا الا اذا عرف
الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها
ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة
ويكتفى بذكر ثلثه وذكر اسماء اصحابها و
اسمائهم انسابهم ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا
وانه فى يده ويزيد بغير حق ان كان منقولا
ولا يثبت فى يده فى العقار بتصادقهما بل لا بد
من بينة او علم قاض اذا ادعى ملكا مطلقا
اما فى دعوى الغصب والشراء فاد وانه يطالبه
به ولو كان دينا ذكر وصفه ولا بد فى دعوى
المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر
وسبب الوجوب ويسأل القاضى المدعى عليه
بعد صحتها والا لا فان اقر وانكر وبرهن
المدعى قضى عليه والا حلف بعد طلبه واذا قال
لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر
اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون
بريا وهو باطل فلو برهن عليه يقبل والا حلف

ثانيا

ثانيا عند قاض وكذا لو اصطلحا ان المدعى
لو حلف فالخصم ضامن وحلف لم يضمن واليمين
لا ترد على مدع برهن على دعواه وطلب من القاضى
ان يحلف المدعى انه محق فى الدعوى او على ان
الشهود صادقون او محقون فى الشهادة لا يجيبه
علم الشاهد ان القاضى يحلفه له الامتناع عن
اداء الشهادة وببينة الخارج فى الملك المطلق احق
من بينة ذى اليد وقضى عليه بنكوله مرة فى
مجلس القاضى بقوله لا احلف او سكت من غير افة
وهل يشترط القضاء على فور النكول خلاف قضى
عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه
والقضاء على حاله شك فيما يدعى عليه ينبغى
ان يرضى خصمه ولا يحلف وان ابى خصمه الا حلفه
ان اكبر رأيه ان المدعى مبطل حلف والا لا ويقبل
البينة لو اقامها بعد اليمين عند العامة وبظهر كذبه
باقامتها لو ادعاه بلا سبب فحلف ثم اقامها لا
فحلف ثم اقامها لا ولا تحليف فى نكاح ورجعة
وفىء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد
ولعان والفتوى على انه يحلف فى الاشياء السبعة

لا تحليف فى ٧ لكن

ولا بينة له فطلب يمينه فقال المدعى اجعل حقى
فى الختم ثم استحلفنى له ذلك واليمين بالله تعالى
لا بطلاق وعتاق وقيل ان مست الضرورة
فوض الى القاضى فلو حلف به فنكل فقضى عليه لم ينفذ
على الاكثر ويغلظ بذكر اوصافه والاختيار فى
صفته الى القاضى فلو حلف بالله تعالى ونكل عن
التغليظ لا يقضى عليه به لا بزمان ومكان و
يستحلف اليهودى بالله الذى انزل التوراة
على موسى والنصرانى بالله تعالى الذى انزل الانجيل
على عيسى ع والمجوسى بالله الذى خلق النار
والوثنى بالله تعالى ولا يحلفون فى بيوت عبادتهم
ويحلفه القاضى على الحاصل اى بالله ما بينكما نكاح
قائم وبيع قائم وما يجب عليك رده وما نفى
باين منك الان فى دعوى نكاح وبيع وغصب
وطلاق الا اذا التزم ترك النظر للمدعى فيحلف
على السبب لدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة
والخصم لابراهما وكذا فى سبب لا يرتفع كعبد سلم
يدعى عتقه وفى الامة والعبد الكافر على الحاصل
وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعتق و

مطلب النيابة تجوز فى الاستحلاف لا فى الحلف

يعنى لا يجوز ان يكون شخص نائبا عن شخص توجه عليه اليمين من قبله ر ر

يعنى ان مشترى العبد اذا ادعى انه سارق او آبق واثبت اباقه او سرقته فى يد نفسه وادعى انه ابق او سرق فى يد البايع اراد التحليف يحلف البايع ر ر

يعنى لا يجوز ان يكون شخص نائبا عن شخص لزمه الحق على غيره فطلب اليمين عن المدعى عليه اذا عجز عن اقامة البينة ر ر

وليستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع
النيابة تجرى فى الاستحلاف لا فى الحلف فالوكيل
والموصى والمتولى واب الصغير يملك الاستحلاف
ولا يحلف الا اذا صح اقراره والتحليف على فعل نفسه
يكون على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا
كان شيئا يتصل به فان ادعى سرقة العبد
او اباقه يحلف على البتات واذا ادعى سبق
الشراء يحلف خصمه على العلم كذا ادعى دينا
او على وارث اذا علم القاضى كونه ميراثا او
اقر به المدعى او برهن الخصم عليه ولو ادعاها
هما الوارث يحلف على البتات وجاحد القود
فان نكل فان كان فى النفس حبس حتى يقر
او يحلف وفيما دونه يقتص قال المدعى لى بينة
حاضرة وطلب يمين خصمه لها خاف القاضى كفيل
ثقة من خصمه بنفسه ثلثة ايام وان امتنع
من ذلك لزمه مقدار مدة التكفيل الا ان يكون
غريبا فالى انتهاء مجلس القاضى قال لا بينة لى
وطلب يمينه فحلفه القاضى ثم برهن قبل ذلك
منه وقيل لا ادعى المديون الايصال فانكر المدعى

ولا

لو اسقطه قصدا بان قال برئت من الحلف او
تركته عليه او وهبته لا يصح وله التحليف باب
التحالف اختلفا في قدر ثمن او مبيع حكم لمن برهن
وان برهنا فلمشتر الزيادة وان اختلفا فيهما قدم
برهان البايع لو في الثمن وبرهان المشتري لو في
المبيع وان عجز اولم برض واحد منهما بدعوى الاخر
تحالفا ويدا بالمشتري لو بيع عين بدين والا فهو
مخير وفسخ القاضي البيع بطلب احدهما ومن تكل
لزمه دعوى الاخر ولا تحالف في اجل وبشرط وقبض
بعض الثمن والقول للمنكر ولو بعد هلاك المبيع
وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى
البايع بترك حصة الهالك ولا في بدل كتابة
ورأس مال بعد اقالة السلم وان اختلفا في مقدار
الثمن بعد الاقالة تحالفا لو كان كل من المبيع والثمن
مقبوضا ولم يرده المشتري الى بائعه فان رده اليه
بحكم الاقالة لا وان اختلفا في المهر قضي لمن اقام
البرهان وان برهنا فللمرأة اذا كان مهر المثل
شاهدا للزوج وان كان شاهدا لها فبينته اولى
وان كان غير شاهد لكل منهما فالبينات وجب
مهر المثل وان عجز تحالفا ويبدأ بيمينه ولا فسخ
ويحكم مهر مثلها فيقضي بقوله لو كان لمقالته او اقل
وبقولها لو كان لمقالتها او اكثر وبه لو بينهما ولو
اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا
والقول للمستأجر ولو بعد استيفاء البعض تحالفا
وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي للمستأجر
وان اختلفا الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد
منهما فيما يصلح له مع يمينه والقول له في الصالح
لهما ولو اقاما بينة قدمت بينتهما وان مات
احدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل فالقول
للحي ولو احدهما مملوكا فالقول للحر في الخيوط وللحي
في الموت اعتقت الامة واختارت نفسها فما
في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار
نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق رجل معروف
بالفقر والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بدرج
وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه
صاحب الدار فهو للمعروف باليسار وكذا كناس
في منزل وعلى عنقه قطيفة يقول هي لي وادعاها
صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان

في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما
فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والاخر يعرف بانه
ملاح فالدقيق للذى يعرف ببيعه والسفينة لم يعرف
انه ملاح **فصل في منع الدعاوى** قال ذو
اليد هذا الشئ اودعنيه او اعارنيه او رهنيه
زيد الغائب او غصبته منه وبرهن عليه
دفعت خصومة المدعى وان قال ابتعته من
الغائب او قال المدعى غصبته او سرق مني وقال
ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا يقال في
غير مجلس الحاكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه
وديعة عندي من فلان يندفع مع البرهان على
ماذكر ولو برهن المدعى على مقالته الاولى يجعله
خصما ويحكم عليه وان قال المدعى ابتعته من فلان
وقال ذو اليد اودعنيه فلان الغائب وبرهن
عليه وبرهن ذو اليد انه اودعه عنده اندفعت
دعوة سرقة لا **باب ما يدعيه الرجلان**
تقدم خارج في ملك مطلق على حجة ذي يد وان
وقت احدهما فقط قال هذا العبد لي غائب عني

يعني ادعى رجل عبدا في يد رجل انه له وقال ذو اليد هو لفلان الغائب اودعنيه الى اخر ما ذكر فاقام على ذلك بينة او اقام بينة ان المدعي اقر ان لفلان اندفع عنه خصومة المدعي

منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة قضي للمدعي
ولو برهن خارجان على شئ قضي به لهما فان برهنا
في نكاح سقطا وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد
من كذبته ولم يكن دخل بها وان ارخا فالسابق
احق بها وان اقرت لمن لا حجة له فهي له ولو برهن
الاخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم
برهن الاخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه فان
برهنا على شراء شئ من ذي يد فلكل نصفه بنصف
الثمن او تركه وان ترك احدهما بعدما قضي لهما
لم يأخذ الاخر بكله وهو للسابق ان ارخا ولذي
يد ان لم يرخا وارخ احدهما ولذي وقت ان وقت
احدهما فقط ولا يد لهما والشراء احق من هبة
وصدقة ان لم يرخا فلو ارخا واتحد المالك فالسابق
احق ولو ارخت احد برهما فقط فالمؤرخة اولى
والشراء والمهر سواء هذا اذا لم يؤرخا او استوى
تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق و
رهن مع قبض احق من هبة معه بلا عوض
وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ
من واحد وخارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك

كما لم يقض ببرهان خارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه صح

مورخ اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء
متفق تاريخهما من اخر او وقت احدهما فقط
استويا فان برهن خارج على الملك وذو اليد
على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر
كالنتاج وحلب لبن وجز صوف فذو اليد احق
وان برهن غيره على كل على الشراء من الاخر بلا وقت
سقط وتراث المال في يد من معه ولا يرجح بزيادة
عدد الشهود فلو اقام احد المدعيين شاهدين
والاخر اربعة فهما سواء وكذا التي جيء بزيادة
العدالة دار في يد اخر ادعى رجل نصفها واخر
كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للاخر
بطريق المنازعة وقالا الثلث له والباقي
للثاني بطريق العول ولو كانت الدار في ايديهما فهي
للثاني ولو برهنا على نتاج دابة وازخا قضى
لمن وافق سنها تاريخها فلو لم يوزخا قضى بها
لذي اليد ولهما ان في ايديهما او في يد ثالث
وان لم يوافقهما فلهما ان كانت في ايديهما
او كانا خارجين وان في يد احدهما قضى بها له
برهن احد الخارجين على الغصب والاخر على

تاريخين

نصفين

لان التاريخ لا يكون موجبا لكون المدعى به ملكا للمدعي اذا لم يكن في يد احد

مطلب لا يرجح بزيادة عدد الشهود

الوديعة

الوديعة استويا الناس احرار الا في الشهادة
والحدود والقصاص والعقل فلو ادعى على شخص
مجهول الحال انه عبده فانكر وقال انا حر الاصل
فالقول له واللابس احق من اخذ اكمة والراكب
من اخذ اللجام ومن في السرج من يديه وذو حملها
ممن علق كوزه فيها والجالس على البساط والمتعلق به
سواء لمن معه ثوب وطرفه مع اخر لا هدبته
بخلاف جالسي دار تنازعا فيها الحائط لمن جذوعه
عليه او متصل به اتصال تربيع للمن عليه هو ادى
ادى بل بين الجارين لو تنازعا وذو بيت من دار
كغير بيوت في حق ساحتها فهي بينهما نصفين
بخلاف الشراب فانه يقدر في الارض برهنا على
يد في ارض قضى بينهما ولو برهن عليه احدهما
او كان تصرفا فيها قضى بيده ادعى الملك في الحال
وشهد الشهود ان هذا الصبي كان ملكه تقبل
صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له
فان قال انا عبد فلان قضى لذي اليد فلو كبر
وادعى الحرية تسمع مع البرهان باب
دعوى النسب مبيعة ولدت لاقل من

ستة اشهر من بيعت فادعاه ثبت نسبه و
صارت ام ولده فينفسخ البيع ويرد الثمن
وان ادعاه المشتري قبله ثبت نسبه منه
ولو ادعاه معا او بعده لا وكذا لو ادعاه بعد
موت الام بخلاف موت الولد ويأخذه ويسترد
المشتري كل الثمن واعتاقهما بكونهما والتدبير
كالاعتاق ولو ولدت لاكثر من حولين من
وقت البيع وصدقه المشتري يثبت النسب
وهي ام ولده لكاحاباع من ولد عنده فادعاه
بعد بيع مشتريه ثبت نسبه ورد بيعه وكذا
لو كاتب الولد او رهنها او اجره او كاتب الام
او رهنها او اجرها او زوجها ثم ادعاه باع
احد التوءمين المولودين عنده واعتقه المشتري
ثم ادعى البائع الاخر ثبت نسبهما منه وبطل
عتق المشتري قال لصبي معه هو ابن ولدي ثم
قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد ولده بنبوته
ولو كان مع مسلم او كافر فقال المسلم هو عبدي
وقال الكافر ابني فهو حر ابن الكافر قال زوج
امراة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت

واعتاقهما

باع احد توءمين وهما ولداه
بين ولادتهما اقل من ستة اشهر
فهو لان من ماء واحد اذ لا يتصور
علوق الثاني حادثا اذ لا حبل لاقل
من ستة اشهر والعلوق على العلوق
متعذر لانها اذا حبلت بنت
ثم البطن دم

هو ابني

هو ابني من غيره فهو ابنهما لو كان غير معتبر
والا فهو لمن صدقه ولو ولدت امة اشتراها
فاستحقت عزم الاب قيمة الولد وهو حر
وكذا لو ملكها بسبب اخر كما لو تزوجها على انها
حرة فولدت له ثم استحقت فان مات الولد قبل
الخصومة فلا شيء على ابيه وان ضمنه له فان قتله
ابوه او غيره عزم الاب قيمته ورجع بها كثمنها
على بائعها لا بعقرها

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق عليه من وجه انشاء من وجه فللاول
صح اقراره لمملوك الغير ويلزمه تسليمه اذا ملكه
ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق ونكرهما صح
اقرار المأذون بعين في يده والمسلم بنصف داره
مشاعا والمرأة بالزوجية من غير شهود ولا
تسمع دعواه عليه بشيء بناء على الاقرار الا ان يقول
هو ملكي وللثاني لو رد اقراره ثم قبل لا يصح و
المالك الثابت به لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة
فلا يملكها المقر له اقر حر مكلف او عبد مأذون
بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل
بذي قيمة والقول للمقر مع حلفه اذا ادعى المقر له

جارية

الذي اخذ منه المستحق لان بدل استيفاء منفعة البضع صدر الشريعة

اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في على مال
ومن النصاب في مال عظيم من الذهب والفضة
ومن خمس وعشرين من الابل ومن قدر النصاب
قيمة من غير مال الزكوة ومن ثلثة انصب في
اموال عظام ودراهم لثيرة عشرة وكذا درهماً
درهم وكذا احد وعشرون ولو ثلث بلد واو
فاحد عشر ومعها فائة واحد وعشرون وان
ربع ذيد الف علي او قبلي اقرار بدين وصدق
ان وصل به هو وديعة وان فصل لا عندي
او معي او في بيتي او في كيسي او صندوقي امانة
جميع مالي او ما املكه له هبة لا اقرار فلا بد
من التسليم قال له علياك الف فقال اتزنه
او انقدنيه او اجلني به او قضيتكاياه او ابرائني
منه او تصدقت به علي او وهبته لي او حلتك
به علي زيد فهو اقرار له وبالضمير قال اليس لي
عليك الف فقال بلى فهو اقرار وان قال نعم لا
والايماء بالراس من الناطق ليس باقرار بمال
وعتق بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة
وهبة بخلاف السلام والاقتداء والنسب

والكفر

والكفر وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له
حلوله لزمه حالا كاقراره بعبد في يده انه لرجل
وانه استأجره منه وبستحلف المقر له فيهما
بخلاف ما لو اقر بالدراهم اسود فكذب به
في صفتها يلزمه ما اقر به فقط كاقرار الكفيل
بدين مؤجل شراؤه منتقية اقرار بالملك للبائع
كثوب في جراب وكذا الاستيام والاستبداع
والاعارة والاستيهاب والاستيجار ولو من وكيل
ومائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب ثوب
ولزمه في له علي مائة ودراهم دراهم اي انا قال له علي مائة ودرهم لزم مائة دراهم ودرهم درر
ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة وثلثة اثواب
كلها ثياب والاقرار بدابة في اصطبل تلزمه
فقط وخاتم حلقته وفصه وسيف جفنه
وحمائله ونصله وحجلة العيدان والكسوة
وتمر في قوصرة في جوالق او سفينة او ثوب في
منديل او ثوب تلزمه الظرف كالمظروف ومن قوصرة
لا كثوب في عشرة وطعام في بيت وخمسة في
عنى الضرب خمسة وثوب وعشرة ان عنى مع ومن
درهم الى عشرة او ما بين تسعة وكر حنطة
الى كر شعير لزماه الا قفيز وقال له علي عشرة

160

دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة
دنانير وفى له من داري ما بين هذا الحائط
له ما بينهما وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده و
قته ولو غير ادمي وله ان يبين المقر سببا صالحا
كالارث والوصية فان ولدت حيا لاقل من نصف
حوله فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما و
ان ولدت ميتا فللموصى والمورث فان فسر
ببيع او اقراض او اتهم الاقرار لغا والاقرار
للرضيع صحيح وان بين سببا غير صالح منه
حقيقة كالاقراض اقر بشئ على انه بالخيار
لزمه بلا خيار وان صدق المقر له الا اذا اقر
بعقد وقع بالخيار له الا ان يكذبه المقر له
كاقراره بدين سبب كفالة على اخر بالخيار
فى ملة ولو طويلة الا مر بكتابة الاقرار اقرار
احد الورثة اقر بالدين يلزمه كله وقيل حصته
واختاره ابو الليث اشهد على الف فى مجلس و
اشهد رجلين اخرين فى مجلس اخر لزم الفان
اقر ثم زعم انه كاذب فى الاقرار يحلف المقر له
ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر

لانه اذا بين السبب وقال ان فلانا اوصى بهذا الحمل او ان فلانا مات وترك ميراثا له فيكون هذا اقرارا بمال الموصى او المورث فيقسم بينهما نصفين

وان

وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين
عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا **باب**
الاستثناء وما في معناه هو تكلم بالباقي
بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب
ونفي باعتبار الاجزاء وشرطه فيه الاتصال الا
لنفس او سعال او خذم والنداء بينهما لا يضر
كقوله لك على الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف
لك الف فاشهدوا الا كذا ونحوه فمن استثنى بعد
ما اقر صح ولزمه الباقي والمستغرق باطل ولو فيما
يقبل الرجوع كوصية ان كان بلفظ الصدر او مساويه
وان بغيرهما احرازا لاهوله او ان سالما او غانما
او راشدا وهم الكل صح كما صح استثناء الكيلي
والوزني والمعدود الذي لا يتفاوت اجازة
كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون
المستثنى القيمة وان استغرقت جميع ما اقر به
بخلاف دينار الا مائة درهم لاستغراقه
بالمساوي وانا استثنى عدد بين بينهما حرف
الشك كان الاقل مخرجا نحو له على الف درهم
الا مائة وخمسين واذا كان المستثنى مجهولا

ثبت الاكثر تحمله مائة الا شيا او قليلا
او بعضا لزمه احد وخمسون ولو وصل اقراره بانشاء
الله بطل اقراره وصح استثناء البيت من الدار
لا استثناء البناء وان قال بنا فها لي وعرصها
لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان
وطوق الجارية كالبناء وان قال على الف من
ثمن عبد ما قبضته موصولا وعينه فان سلم
الى المقر له لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه
مطلقا وقوله ما قبضته لغو كقوله من ثمن خمر
او خنزير او مال قمار او حر او ميتة او دم وان
وصل الا اذا صدقه او اقام بينة ولو قال له علي
الف درهم حرام او ربا هي لازمة مطلقا ولو قال
زورا او باطلا لزمه ان كذبه المقر له والا لا
والاقرار بالبيع بلجته على هذا التفصيل ولو قال
له علي الف درهم زيوف فهي كما قال على الاصح ولو
قال علي الف من غصب او وديعة الا انها زيوف
او بنهرجة صدق مطلقا ولو قال ستوقة او رصاص
فان وصل صدق وان فصل لا وصدق في غصبته
ثوبا اذا جاء بمعتبر وفي له علي الف الا ائة ينقص كذا

متصلا

متصلا وان فصل لا ولو قال اخذت منك الفا
وديعة فهلكت وقال الاخر بل غصبا ضمن وفي
اعطيته وديعة وقال الاخر غصبته لا وفي هذا
كان وديعة عندك فاخذته فقال هو اخذه المقر له
وصدق من قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه
او لبسه ورده او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته
هذا الالف وديعة فلان لابل وديعة فلان فالالف
للاول وعلى المقر مثله للثاني بخلاف مهى لفلان
لابل لفلان بلا ذكر ايداع ان كانت معينة وان
كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا
مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لابل فلانا
لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها فهي
للاول وعليه مثلها للثاني ولو كان المقر له واحدا
يلزمه اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا ولو قال
الدين الذي لي على فلان لفلان والوديعة التي
لي عند فلان لفلان فهو اقرار له وحق القبض
للمقر ولو سلم الى المقر له برئ

باب اقرار المريض

اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله
واخر الوارث عنه ودين الصحة وما لزمه

في مرضه بسبب معروف قدم على ما اقر به في
مرض موته ولو وديعة والسبب المعروف كنكاح
مشاهد بمثل ابمهر المثل وبيع مشاهد وتلاف
كذلك وليس له ان يقضي دين بعض الغرماء
دون بعض ولو اعطاهم وايفاء اجرة الا انا
قضى ما استقرض في مرض موته او نقد ثمن
ما اشترى فيه وقد علم ذلك بالبرهان
بخلاف ما لم يؤد حتى مات فان البائع اسوة
للغرماء اذا لم يكن العين في يده واذا اقر بدين
ثم بدين تخاصا وصل او فصل ولو اقر بدين
ثم بوديعة تخاصا وعلى القلب الوديعة
اولى وابراءه مديونه وهو مديون غير جائز
ان كان اجنبيا وان وارثا فلا مطلقا وقوله لم يكن
لي على هذا المطلوب شيء صحيح قضاء لا ديانة
وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه
الورثة ولو اقر بقبض دينه عليه بخلاف اقراره
له بوديعة مستهلكه اقر فيه لوارثه يؤمر في
الحال بتسليمه الى الوارث فان مات برئه و
العبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار

الا اذا

الا اذا صار وارثا بسبب جديد كالتزويج وعقد
المولاة فلو اقر لها ثم تزوجها صح بخلاف اقراره
لاخيه المحجوب اذا زال حجبه وبخلاف الهبة والوصية
لهما اقر فيه انه كان له على ابنته الميتة عشرة
دراهم قد استوفيتها وله ابن منكر ذلك صح
اقراره كما لو اقر لامراته في مرض موته بدين ثم مات
قبله وترك وارثا وقيل لا وان اقر لاجنبي ثم
اقر بسوته ثبت نسبه وبطل اقراره ولو اقر
لمن طلقها ثلاثا في فلها الاقل من الارث والدين
هذا اذا طلقها بسؤالها وان طلقها بلا بسؤالها
فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها و
ان اقر لغلام مجهول يولد مثله لمثله انه ابنه
وصدقه الغلام تثبت نسبه وكومر يضا وشارك
الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين بالشروط
المتقدمة والزوجة بشرط خلوها من زوج و
عدته وخلوة عن اختها وعن اربع سواها و
المولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا
من جهة غير واقراره بالوالدين والزوج والمولى
وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها الزوج

163

ان كان الزوج او كانت معتدة ومطاقا ان لم يكن
كذلك او كانت وادعت انه من غيره ولا بد من
تصديق هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه
ولو كان المقر له عبد الغير يشترط تصديق المولى
وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق الزوج
بعد موتها وان اقر بنسب على غيره كالاخ
والعم والجد وابن الابن لا يصح في حق غيره
ويصح في حق نفسه حتى يلزمه الاحكام من
النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه وان لم يكن
له وارث غيره مطلقا ورثه والا لا ومن مات ابوه
فاقر باخ شاركه في الارث ولم يثبت نسبه وان
ترك ابنين وله على آخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه
خمسين منها فلا شيء للمقر وللاخر خمسون **فصل**
اقرت حرة المكلفة بدين وكذبها وجها صح في حقه
ايضا فتحبس ولا تلزم وعندهما لا بجهولة النسب
اقرت بالرق لانسان وليا زوج واولاد منه وكذبها
صح في حقها خاصة لا حقه وحق الاولاد فلا يبطل
النكاح واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقت
اقرار بجهول النسب حر عبده ثم اقر بالرق لانسان

وصدقه

وصدقه صح في حقه دون ابطال العتق
فان مات العتيق فارثه لعصبة المقر قال عليك
الف فقال الصدق او الحق او اليقين او نكر وكرر
لفظا الحق او الصدق ونحوه فاقرار ولو قال الحق
حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا قال
لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا ابقة
او قال هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجد
بها واحد منها لا ترد بخلاف هذه سارقة او
هذه زانية او مجنونة وبخلاف ياطالق او هذه
المطلقة فعلت كذا اقرار السكران بطريق محظور
صحيح الا في حد الزنا وشرب الخمر وان بطريق
مباح لا المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا
في الاقرار بالحرية والنسب وولا العتاقة و
الوقف والطلاق والرق صالح احد الورثة
وابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن
وقت الصلح تسمع دعوى حصته منه على الاصح
اقر بمال في صكه واشهد عليه ثم ادعى ان بعض
هذا المال قرض وبعضه ربا عليه فان اقام على
ذلك بينة تقبل اقر بعد الدخول انه طلقها

يرثه وارثه ان كان وان فالمقر له
فان مات المقر ثم العتيق صح

اي حصا او صدقا او يقينا صح

164

اقله الشروط له البيع انه يستحق ولو جعله فلانة يعني صحيح لغرض لم يصح واكد

قبل الدخول لزمه مهر ونصف اقر المشروط له
النظر على هذا القصص المرفوعة الى القاضي
لايواخذ رافعها بما كان فيها من اقرار وتناقض
قال له علي الف في علمي او فيما احسب واظن
او اعلم لاشئ عليه قال غصبنا الفا ثم قال كنا
عشرة انفس واذعى الغاصب انه هو وجده
لزمه الالف كلها قال اوصى بثلث ماله لزيد
بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شئ

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ركنه
الايجاب والقبول وشرطه العقل لا البلوغ و
الحرية فصح من صبي مأذون ان عرى عن ضرر
بين ومن عبد مأذون ومكاتب وكون المصالح عليه
معلوما ان كان يحتاج الى قبضه والمصالح عنه
حقا يجوز الاعتياض عنه ولو غير مال كالقصاص
والتعزير معلوما كان او مجهولا لما لا يجوز
الاعتياض عنه كحق شفعة وحد قذف و
كفالة بنفس وطلب الصلح كاف عن القبول
من المدعى عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين
بالتعيين وان كان مما يتعين فلابد من قبول

المدعى عليه

المدعى عليه وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى و
هو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول كبيع
ان وقع على مال بمال فتجري فيه الشفعة والرد
بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسد بجهالة البدل
وما استحق من المدعى يرد المدعي حصته من العوض
وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى
وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت
فيه ويبطل بموت احدهما في المدة والاخير ان
معاوضة في حق المدعى وفداء يمين وقطع نزاع
في حق الاخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما
ويجب في صلح عليها باحدهما وما استحق من
المدعى رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة
فيه وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله
او بعضه وهلاك البدل قبل التسليم له كاستحقاقه
في الفصلين صالح عن بعض ما يدعيه لم يصح
الا بزيادة شئ في البدل او الابراء عن دعوى الباقي
وصح عن دعوى المال مطلقا والمنفعة والرق
وكان عتقا بمال والنكاح وكان خلعا وان قتل
العبد المأذون له رجل عمدا لم يجز صلحه عن نفسه

وتجب الشفعة لو وقع الصلح عليها اى الدار
بان يكون بدلا باحدهما اى الانكار او السكوت
لان المدعي يأخذها عوضا عن حقه
فيأخذ نصيب ابن عمه والاقرار ههنا
شفعا در

وان استحق البدل الا بعضه رجع الى الدعوى
فظاهر ان استحق كله او بعضه ان استحق بعضه
لان المدعي لم يسلم له الدعوى الا ليسلم له البدل
فاذا لم يسلم رجع له بالبدل در

معظ ما قالوا من الجملة في جعل الصلح على بعض المدعي وهي ان يزيد
على بدل الصلح
فيكون مستوفيا بعض حقه
واخذ العوض عن البعض در

وان قتل عبد له رجلا عمدا وصالحه عنه جاز
والصلح عن المغصوب الهالك على اكثر من قيمته
قبل القضاء بالقيمة جائز فلا تقبل بينة الغاصب
بعده على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع
للغاصب لو تصادقا على ان قيمته بعده انها اقل
ولو اعتق مولى عبدا مشتركا فصالح الشريك
على اكثر من نصف قيمته لا يجوز كالصلح في الاولى في المغصوب
بعد القضاء بالقيمة وكذا لو صالح بعرض صح
وان كانت قيمته اكثر من قيمة مغصوب تلف
وفي العمد باكثر من الدية والارش وفي الخطأ لا
وكل بالصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه
لزم بدله الموكل الا ان يضمنه الوكيل كما لو وقع
الصلح عن مال بمال عن اقرار اما اذا كان عن
انكار لا صالح عنه بلا امر صح ان ضمن المال
او اضاف الى ماله او قال على كذا والا فهو موقوف
فان اجازه المدعى عليه جاز والا بطل والخلع في
جميع ذكرنا من الاحكام كالصلح ادعى وقيفة
ارض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة
جاز وطاب له لو صادقا وقيل كل صلح بعد صلح

فالثاني

فالثاني باطل وكذا الصلح بعد الشراء اقام بينة
بعد الصلح عن انكار ان المدعى قال قبله ليس لي
قبل فلان حق فالصلح ماض ولو قال بعده ما كان له
قبله حق بطل والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح
وعن الباطلة لا وقيل اشتراط صحة الدعوى
صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا
وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق
الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح الصلح
ان كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضها واذا
كان لا بمعناها فلا ولو صالح عن دعوى دار
على سكنى بيت منها ابدا او صالح على دراهم
الى الحصاد او صالح مع المودع بغير دعوى
الهلاك لم يصح ويصح بعد حلف المدعى عليه
دفعا للنزاع وقيل لا طلب الصلح والابراء
عن الدعوى لا يكون اقرارا بخلاف طلب الصلح
والابراء عن المال صالح عن عيب فظهر عدمه
او زال بطل الصلح فصل الصلح الواقع على بعض
جنس ماله عليه اخذ ببعض حقه وحط لباقيه
لا معاوضة فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله

عن الف حال على مائة حالة او على الف موجل عن
الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم
على دنانير موجلة او عن الف موجل على نصفه
حالا او عن الف سود على نصفه بيضا قال ادى
الى خمسمائة غدا من الف عليك لى على انك برئ
من الباقى فقبل برئ وان لم يؤد ذلك فى الغد
عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالحه
من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو برئ
مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان
الامر كما قال فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه
ما بقى غدا فهو برئ اذى الباقى اولا ولو علق
بصريح الشرط كان اديت الى اواذا او متى
لا يصح وان قال لآخر بشرط لا اقر لك بمالك
حتى تؤخرنى او تحط ففعل صح ولو
اعلن ما قاله سرا اخذ منه للحال الدين المشترك
اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه
فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اخذ شريكه
الآخر نصفه الا ان يضمن له ربع الدين ولو لم
يصالح بل اشترى بنصف ما شيئا ضمنه الربع

اواتبع غريمه واذا ابرا احد الشريكين الغريم
عن نصيبه لا يرجع وكذا ان وقعت المقاصة
بدينه السابق ولو ابرا عن البعض قسم الباقى
على سهامه صالح احدهما سلم عن نصيبه على ما
وقع فان اجازه الآخر نفذ عليهما وان رده رد
اخرجت الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال
او عن ذهب بفضة او على العكس صح قل او كثر
وفى نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون
ما اعطى له اكثر من قسطه من ذلك الجنس و
بطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفى التركة
ديون بشرط ان يكون الديون لبقيتهم وصح
لو شرطوا ابراء الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح
منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوا
عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء وفى صحة
صلح عن تركة مجهولة على مكيل او موزون
اختلاف ولو مجهولة وهى غير مكيل وموزون
فى يد البقية صح فى الاصح وبطل الصلح والقسمة
مع احاطة الدين بالتركة ولا يصالح قبل القضاء
فى غير دين محيط ولو فعل صح ولو اخرجوا احد

فحصته تقسم بين الباقي على السواء ان ما اعطوه
من مالهم غير الميراث وان مما ورثوه فعلى قدر
ميراثهم والموصى له كوارث فيما قدمناه صالحوا
احدهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها
هل يكون داخلا في الصلح قولان اشهرهما لا

كتاب المضاربة هي عقد شركة في الربح بمال من
جانب وعمل من اخر وركنها الايجاب والقبول
وحكمها ايداع ابتداء وتوكيل مع العمل ان ربح
وغصب ان خالف وان اجاز بعده واجارة
فاسدة ان فسدت فلا ربح بل اجر عمل مطلقا
الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة فلا شئ
له اذا عمل ولا ضمان فيها كصحيحة ودفع المالك
الماخر مع شرط الربح للمالك بضاعة ومع
شرطه للعامل قرض وشرطها كون راس
المال من الاثمان وهو معلوم وكفت فيه الاشارة
وكون راس المال مسلما الى المضارب بخلاف
الشركة وكون الربح بينهما شايعا وكون نصيب
كل منهما معلوما ولو ادعى المضارب فادها
فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب ويملك

المضارب

المضارب في المطلقة البيع بنقد ونسيئة متعارفة
والشراء والتوكيل بها والسفر برا وبحرا والابضاع
ولو لرب المال ولا تفديه والايداع والرهن
والارتهان والاجارة والاستيجار والاحتيال بالثمن
مطلقا الا المضاربة الا باذن او اعمل برايك وفي
والاقراض والاستدانة وان قيل له ذلك ما لم ينص
عليهما فلو شرى بمال المضاربة ثوبا وقصر
بالماء او حمل عاله وقيل له ذلك فهو متطوع
وان صبغه احمر فشريك بما زاد وله حصة صبغه
ان بيع وحصة الثوب في مالهما ولا تجاوز
اوسلعة اووقت او شخص عينه المالك فان
فعل ضمن وكان ذلك له ولا تزوج قن من مالها
ولا شراء من يعتق على رب المال بقرابة او يمين
بخلاف الوكيل بالشراء عند عدم القرينة ولا من
يعتق عليه اذا كان في المال ربح فان فعل وقع
شراؤه لنفسه وان لم يكن ربح صح فان ظهر
بزيادة قيمته بعد شرائه عتق حظه ولم يضمن
نصيب المال وسعى المعتق في قيمة نصيب رب
المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه

سواء كان قريبه او قال رب المال ان اشتريت فلانا فهو حر صدق

ابن بلا زيادة على الشراء

اي ربح المال

اي قيمة العبد

فالربح

او الاب او الوصي من يعتق على الصغير نفذ على اكما قد
والمأذون انما اشترى من يعتق على المولى صح
وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا
مضارب معه الف بالنصف اشترى امة فولدت
مساويا له فادعاه فصارت قيمتها الفا ونصفا
سعى لرب المال في الالف وربعها او اعتقه و
لرب المال بعد قبض الف تضمين المدعى نصف قيمتها

باب المضارب يضارب المضارب

بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني ربح اولا فلو ضاع
من يده قبل العمل فلا ضمان وكذا لو غصب من الثاني
فالضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني
او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل خير رب
المال ان شاء ضمن الاول رأس ماله وان شاء
ضمن الثاني فان اذن ودفع بالثلث وقيل ما رزق الله
بينا فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني
الثلث ولو قيل ما رزقك الله فللثاني ثلثه والباقي
بين الاول والمالك نصفان ومثله ما ربحت
من شيء او ما كان لك فيه من ربح ولو قال له
ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني

النصف

يعني بعدما دفع اليه رب المال المضاربة
بالنصف واذن له بان يدفعه الى غيره
فدفعه بالثلث وتصرف الثاني وربح
فان كان رب المال قال له على ان ما
رزقك الله تعالى فبيننا نصفان

النصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو
قيل ما رزقك الله فعلى نصفه او ما كان من فضل
فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف
وللثاني كذلك وللاشيء للاول وان شرط للثاني
ثلثيه ضمن الاقل للثاني السدس وان شرط للمالك
ثلثه ولعبد المالك ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه
صح ولو عقدها المأذون مع اجنبي وشرط على مولاه
لم يصح ان لم يكن عليه دين والا صح واشتراط عمل
رب المال مع المضارب يفسد وكذا اشتراط
عمل رب المال مع المضارب بما وعمل رب المال مع الثاني
ولو شرط بعض الربح للماكين او للحج او في الرقاب
لم يصح ويكون لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء
المضارب فان شاءه لنفسه او لرب المال صح والا لا
وتبطل بموت احدهما وبلحوق المالك مرتدا فان
عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها
بخلاف الوكيل ولو ارتد المضارب فهي على حالها
فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه
بطلت ولو ارتد المالك فقط فتصرفه موقوف
وينعزل بعزله ان علم به والا فان علم والمال

عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا يملك المالك
فسخها في هذه الحالة بخلاف احد الشريكين
اذا فسخ الشركة ومالها امتعة افترقا وفي المال
ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون
والا لا ويوكل المالك عليه والوكيل بالبيع والمستضع
كالمضارب والسمسار يجبر على القاضي ويصرف
ما هلك من مال المضاربة الى الربح فان زاد الهالك
على الربح لم يضمن وان قسم الربح وبقيت
المضاربة ثم هلك المال او بعضه رد الربح
ليأخذ رب المال راس ماله وما فضل فهو بينهما
وان نقص لم يضمن وان قسم الربح وفسخت
المضاربة ثم عقدا ها فهلك المال لم يرد ا
وبقيت المضاربة **فصل** المضاربة لا تفسد
بدفع كل المال او بعضه الى المالك بضاعة وان
اخذه بغير امر المضارب وباع واشترى
بطلت ان كان راس المال نقدا وان صار عروضا
لا واذا سافر المضارب فطعامه وشرابه وكسوته
وركوبه في ماله وان عمل في المصر فنفقته في ماله
ويأخذ المالك ما انفقه المضارب من راس المال

ان كان

مطلب يجبر السمسار على التقاضي اي الديون

وان اقتسما الربح وفسخاها اي المضاربة ثم عقداها عقدا امر فهلك المال لم يرد ا الربح الاول لان المضاربة الاولى فقد انتهت والثانية عقد جديد در

مطلب قسم الربح وفسخت المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يرد ا

ان كان غمه ربح فاذا استوفاه وفضل شئ
اقتسماه وان لم يظهر ربح فلا شئ عليه فان باع
المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحمل
واجر السمسار والقصار والصباغ ونحوه
ويقول قام علي بكذا وكذا ويضم الى راس المال ما
يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده
التجار لا على نفسه مضارب بالنصف اشترى
بالفها برا وباعه بالفين وشارطهما عبدا فضاعا اي الهان ولم ينقد الالفين در
في بيع غرم المضارب ربحهما والمالك الباقي
وربح العبد للمضارب وباقيه لهما وراس المال
الفان وخمسمائة وربح على الفين ولو بيع
بنصفهما فخسرهما ثلثة الاف والربح منها
نصف الالف بينهما ولو شرى من رب المال
بالف عبدا شراؤه بنصفه ربح بنصفه
ولو شرى بالفها عبدا قيمته الفان فقتل رجلا
خطاء فثلثة ارباع الفاء على المالك وربعه
على المضارب والعبد يخدم المالك ثلثة ايام
والمضارب يوما اشترى بالفها عبدا وهلك
الثمن قبل النقد دفع المالك الفا وثلثا وراس

لان المال للصاحبين ظهر ربح في المال وهما الف فكان بينهما نصفين فنصيب المضارب منه خمسمائة فاذا اشترى عبدا بالفين صار العبد مشتركا بينهما وربحه للمضارب وتلفه اربا عه للمالك در

المال جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت الفا
وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين
فالقول للمضارب ولو كان الاختلاف مع ذلك
في قدر الربح فالقول لرب المال في مقدار الربح
فقط وايهما اقام البينة تقبل وان اقامها
فالبينة بينة رب المال في دعوى الزيادة
في رأس المال والمضارب في دعواه الزيادة في الربح
معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد
ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول
للمالك وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال
رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة
فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب
ولو ادعى القرض والمضارب المضاربة فالقول
للمضارب وان اقاما بينة فبينة رب المال
اولى

كتاب الوديعة

الايداع هو تسليط
الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة والوديعة
ما يترك عند الامين وركنها الايجاب صريحا
او كناية او فعلا والقبول من المودع صريحا او
دلالة وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد

الوديعة بالدلالة مثلا اعطى المودع
المودَع ثوبا هذا الثوب ولم يقل
اودعتك ويحتمل هذه الدلالة
بالوديعة والهبة والوديعة
متيقن والهبة غير متيقن فكانه
هبة

لان الايداع عقد لاستحفاظ
وحفظ الشيء بدون اثبات اليد عليه
محال فايداع المطير في الهواء
والعبد الآبق والمال الساقط
في البحر غير صحيح در

فان من وضع ثوبه بين يدي رجل
سواء قال هذا وديعة عندك
او سكت وذهب صاحب الثوب
ثم غاب الداخل وترك الثوب
عنده فضاع صار ضامنا لان هذا
ايداع عرفا صرح به قاضيخان
در

وكون الوديعة فوضع بين يديه وذهب وضاع الثوب
لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا
بلا قبول ذكره قاضيخان در

وكون المودَع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه
وهي امانة فلا يضمن بالهلاك مطلقا واشتراط
الضمان على الامين باطل به يفتى وللمودَع حفظها
بنفسه وعياله وهم من يسكن معه حقيقة
او حكما لامن يمونه وشرط كونه امينا ولمن في
عياله الدفع الى من في عياله الدفع الحسن في عياله
ولو نهاه عن الدفع لبعض من في عياله فدفع
ان وجد بدا منه ضمن والا لا وان حفظها بغير حرز
ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق غالبا محيطا
فسلمها الى جاره او فلك آخر فان ادعاه صدق
ان علم وقوعه ببينة والا لا ولو منعه المودَع
ظلما بعد طلبه قادرا على تسليمها ضمن والا لا
فلو كانت الوديعة سيفا لاحد صاحبه ان يأخذه
ليضرب به رجلا ظلما فله المنع من الدفع كما
لو ادعته كتابا فيه اقرارها للزوج بمال او بقبض
مهرها منه ومنه موته مجهلا فانه يضمن كما
في سائر الامانات الا في ناظر اودع غلات
الوقف ثم مات مجهلا وقاضي مات مجهلا
لاموال اليتامى وسلطان اودع بعض الغنيمة

عند غاز ثم مات مجهلاً وكذا لو خلطها بماله
بغير اذن بحيث لا يتميز ضمنها وان باذنه اشتركا
كما لو اختلطت بغير صنعه ولو انفق بعضها فرد
مثله فخلطه بالباقي ضمن واذا تعدى عليها ثم
زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر
واقراره بعد جحوده بعد طلب ردها ونقلها
من مكانها وقت الانكار وكانت منقولا ولم يكن
هنا لمن يخاف منه عليها ولم يحضرها بعد
الجحود لمالكها ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد
ذلك وبرهن عليه قبل كما لو برهن انه ردها
قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت
او ظننت اني دفعته وله الحلف بها عند عدم
نهي المالك والخوف عليها ولو اودع شيئا
لم يدفع المودع الى احدهما حظه مع غيبة صاحبه
فان اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه
وحفظ كل نصفه ولو دفعه الى صاحبه ضمن
بخلاف ما لا يقسم ولو قال لا تدفع الى عيالك
او احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد منه
او حفظها في بيت اخر من الدار فان كانت

فان المودع اذا انفق بعضها
ضمن ما انفق منها ولم يضمن كلها
او خلطه بمثله بجنسه فانه اذا جاء
بمثل ما انفق فخلطه بالباقي صار
ضامنا بخلطها لانه صار مستهلكا
للكل بالخلط كذا في الكافي

يعني اذا تعدى المودع في الوديعة
بان اودعها عند غيره ثم ازال
التعدي فردها اليه زال الضمان
يعني ان الوديعة اذا ضاعت
بعد العود الى يده لم يضمن خلافا
للشافعي رح

قال في الخانية لو استعار دابة الى مكان مسمى فجاوزه المستعير الى مكان آخر ثم عاد فهو ضامن ان يردها على المالك

بيوت الدار مستويه في الحفظ لم يضمن والا ضمن
ولا يضمن مودَع مودع بخلاف مودع الغاصب
معه الف ادعى رجلان كل منهما ان له اودعه
اياه فنكل لهما فهو لهما وعليه الف اخرى بينهما
دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان
فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن كما لو قال لا تحمل
الى الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم
قال للمودع ادفع الوديعة الى فلان وقال دفعت
وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق المودع
مع يمينه قال لا ادري كيف ذهبت لا يضمن
على الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت

كتاب العارية

هي تمليك المنافع مجانا و
تصح باعرتك واطعمتك ارضي ومخبتك ثوبي هذا
اوجاريتي هذه ان لم يرد به الهبة وحملتك على
دابتي هذه واخدمتك عبدي ودارى للسكنى
وعمري ويرجع المعير متى شاء ولا يضمن بالهلاك
من غير تعد ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان
آجر ورهن فهلكت ضمنه المعير ولا رجوع على احد
او المستاجر ورجع على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية

بيوت الدار

الى ما لا يطعم كالارض يراد به اكل غلتها اطلاقا لاسم المحل على الحال

فان المنح لتمليك العين عرفا وعند عدم ارادته يحمل على تمليك المنافع فاصله ان يعطي ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم تمد وكش استعمال في تمليك العين فاذا اريد به الهبة افاد ملك العين والا بقي على اصل وضعه

عمرتك الله عمري
والعمري جعل الدار لاحد
مدة عمره والسكنى تعيين

وضمن دافع كله لقابضه لان
المودع لا يضمن عنده بجحد ما لا يقسم

في يده وله ان يعين ما اختلف استعماله اولا
ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين ومثله
المؤجر فان استعار دابة او استأجرها مطلقا
اي من ينتفع بها قائما
يحمل ويعين له ويركب وايا فعله تعين وضمن
بغير فان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع
المعين
انتفع ماشاء اي وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف
الا شرا فقط وكذا تقيد الجارة بنوع او قدر
عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود
المتقارب وقرض فيضمن بهلاكها قبل الانتفاع
ولو اعار ارضا للبناء والغرس صح وله ان يرجع
لانها غير لازمة ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه
مضرة بالارض فيتركان بالقيمة مقلوعين وان
وقت فرجع قبله ضمن ما نقص بالقلع واذا استعار
هما ليزرعهما لم تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع
وقتها اولا ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت
موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها الا اذا
استعارها ليرهنها وكذا الموصى له بالخدمة
مؤنة الرد عليه وكذا المؤجر والغاصب والمرتهن
وان رد المستعير الدابة مع عبدها او اجيره مشاهرة

حتى لو ركب منفسه ليس له
ان يركب غيره اذ تعين ركوبه
ولو اركب غيره ليس له ان يركب
بنفسه حتى لو فعله ضمن

اومع

اومع عبد سربتها مطلقا او اجيره بري بخلاف الاجنبي
بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها
مع الاجنبي والا فالمستعير يملك الايداع من
الاجنبي واذا استعار ارضه للزراعة يكتب
المستعير اطمعتني ارضك لازرعها العبد المأذون
يملك الاعارة والمجور اذا استعار واستهلكها
يضمن بعد العتق ولو اعار مثله فاستهلكه
ضمن الثاني للحال استعار ذهبا فقلد صبيا
فسرق منه فان كان الصبي يضبط ما عليه
لم يضمن والا يضمن وضعها بين يديه فنام فضاعت
لم يضمن لو كان نومه جالسا وضمن لو مضطجعا
ليس للاب اعارة مال طفله طلب من رجل
ثوبا عارية فقال اعطيتك غدا فلما كان الغد
ذهب الطالب واخذه بغير اذنه فاستهلك فمات
لا ضمان عليه جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال
كنت اعرتها الامتعة ان كان العرف مستمرا ان الاب
يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لا يقبل قوله
وان لم يكن كذلك فالقول قوله والام كالاب ادعى
ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع

اذا ادعى الرد الوكيل والناظر سواء كان في حياة
مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفع له في حياته
لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين

كتاب الهبة

هي تمليك العين مجانا وسببها
ارادة العين للواهب وشرط صحتها في الواهب
العقل والبلوغ والملك وفي الموهوب بانه يكون
مقبوضا غير مشاع مميز غير مشغول وركنها
هو الايجاب والقبول وحكمها ثبوت الملك
للموهوب له غير لازم وعدم صحة خيار الشرط
فيها وانها لا تبطل بالشروط الفاسدة وتصح
بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام
ولو على وجه المزاح او الاضافة الى ما يعتريه عن
كوهبت لك فرجها وجعلته لك واعمرتك
هذا الشئ وحملتك على هذه الدابة وكسوتك
هذا الثوب ودار لي لك هبة وتسكنها لا هبة
سكنى او سكنى هبة وقبول وقبض بلا اذن في
المجلس وبعده به والتمكين من القبض كالقبض
ولو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع

قال الامام محمد الدين ركن الهبة الايجاب في حق
الواهب لانه تبرع فيتم من جهته التبرع اما في حق
الموهوب له فلا يتم الا بالقبول ثم لا تنفذ ملكه فيه
الا بالقبض الكامل الممكن في الموهوب والقبض الكامل
في المنقول ما بينا سببه وفي العقار ما بينا سببه فقبض مفتاح
الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة
بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بالاصالة
من غير ان يكون ببتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة
ببتبعية الكل

اليه

اليه الصدقة لم يكن قبضا وان كان مفتوحا
كان قبضا لتمكنه منه ويتم بالقبض لو شاغلا بملك
الواهب لا مشغولا به ولو نهاه لم يصح مطلقا في محوز
مقسوم ومشاع لا يقسم لا في مالا يقسم ولو من
شريكه فان قسمه وسلمه صح ولو سلمه شايعا لا بملكه
فلا ينفذ تصرفه فيه والمانع شيوع مقارن
لا طارئ والاستحقاق مقارن فلا يصح هبة لبن
في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وثمر في نخل
ولو فصله وسلمه جاز بخلاف دقيق في بر و
دهن في سمسم وسمن في لبن وملك بلا قبض
جديد لو في يد الموهوب له وهبته من له ولاية
على الطفل في الجملة يتم بالعقد وان وهب له
اجنبي يتم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرها
وبقبضه لو مميزا ولو مع وجود ابيه وصح
رده بها كقبوله ولو قبض زوج الصغيرة بعد
الزفاف ما وهب لها صح وقبله لا وهب اثنان
دارا لواحد صح وبعلمه لا واذا تصدق عشرة
او وهبها لفقيرين صح للغنيتين

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها بعد القبض

مع انتفاء مانعه وان كره تحريما ولو مع اسقاط
حقه من الرجوع ويمنع الرجوع فيها دمع
خرقة فالذال الزيادة المتصلة كغرس وبناء
وسمن لا المنفصلة كولد وارش وعقر والميم
موت احد العاقدين والعين العوض فان قال
خذه عوضي هبتك او بدلها فقبضه الواهب
سقط الرجوع ويشترط فيه شرائط الهبة
ولا يجوز للانسان ان يعوض عما وهب للصبيين
من ماله ولا يصح تعويض مسلم من نصراني
عن هبته خمرا او خنزيرا ويشترط ان لا يكون
العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي
فله الرجوع في الباقي ودقيق الحنطة يصلح عوضا
عنها ولو عوضه ولد احد جاريتين موهوبتين
وجد بعد الهبة امتنع الرجوع وصح من اجنبي
وسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه
ولو بغير اذن الموهوب له كل ما يطالب به الانسان
بالحبس والملازمة يكون الامر بادائه مثبتا للرجوع
من غير اشتراط القضاء وما لا فلا الا بشرط الرجوع
فلو
امر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان

ان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض و
عكسه لانه لم يرد ما بقي كما لو استحق كل العوض حيث
يرجع في كلها ان كانت قائمة لا ان هالكه وان استحق
جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان
قائما وبمثله ان كان هالكا وهو مثلي وبقيمته
ان قيميا ولو عوض النصف (اي نصف الموهوب) رجع بما لم يعوض والحاصل
خروج الهبة عن ملك الموهوب (الموهوب له) بالكلية فلو ضحى
الموهوب له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق
بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع كما لو ذبحها
من غير تضحية والزنا الى الزوجة وقت الهبة
فلو وهب للمرأة ثم نكحها رجع ولو وهب للمرأة
لاواو القاها القرابة فلو وهب لذي رحم محرم
منه ولو ذميا او مستأمنا لا يرجع وان وهب
لمحرم بلا رحم كاخيه من الرضاع وامهات النساء
والربيب واخيه وهو عبد لاجنبي او لعبد اخيه
رجع ولو كانا ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع
فيها اتفاقا على الاصح والهاء هلا لك العين
الموهوبة ولو ادعاه صدق بلا حلف فان قال
الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه كما

175

يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى
ذلك ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم
واذا رجع باحدهما كان فسخا من الاصل فلا يشترط
فيه قبض الواهب وصح في الشايع وللواهب
رده على بايعه مطلقا بخلاف الرد بالعيب
بعد القبض بغير قضاء اتفقا على الرجوع في موضع
لا يصح كالهبة لقرابته جاز بلغت الموهوبة
واستحقها من مستحق وضمن المستحق الموهوب له
لم يرجع على الواهب بما ضمن والاعارة هنا كالهبة
واذا وقعت الهبة بشرط العوض للعين فهي هبة
ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وتبطل
بالشيوع بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية
ويؤخذ بالشفعة **فصل** وهب امة الا حملها
او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها
او دارا على ان يردها عليه شيئا منها او يعوض
في الهبة والصدقة شيئا عنها صحت وبطل
الاستثناء والشرط اعتق حمل امته ووهبها
صح ولو دبره ثم وهبها لم يصح كما لا يصح
تعليق الابراء عن الدين بشرط البكاء جاز العمري

العمري ان يجعل داره لاحد مدة عمره واذا مات ترد عليه فيصح التمليك ويبطل الشرط والرقبى ان يقول ان مت قبلك فهو لك فيكون تمليكا

فلو قال المديون اذا جاء غد فانت بريء عني للرقبى اي الدين بطل الابراء لانه تعليق بشرط محض ولو قال المديون ان كان لي عليك دين فانت بريء عنه وله دين عليه صح الابراء لانه تعليق بشرط كائن

لا الرقبى بعث الى امراته متاعا وبعثت له ايضا
ثم افترقا بعد الترافع وادعى انه عارية واراد
الاسترداد واراد ايضا الاسترداد يسترد
كلما اعطى هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه
يتم من غير قبول تمليك الدين ممن ليس عليه الدين
باطل الا اذا سلطه على قبضه واذا اقر الدائن
ان الدين لفلان وان اسمه عارية صح والصدقة
كالهبة لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم
ولا رجوع فيها **كتاب الاجارة** هي تمليك نفع
بعوض فكلما صلح ثمنا صلح اجرة وينعقد
باجرتك هذه الدار شهرا بكذا او وهبتك
منافعها ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى
والزراعة مدة كذا اي مدة كانت ولم يرد
في الاوقاف على ثلث سنين فلو آجرها المتولي
اكثر لم يصح والعمل كالصناعة والصبغ والخياطة
والاشارة لنقل هذه الطعام الى كذا الاجر
لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه بل تعجيله
او شرطه الاستيفاء او تمكنه منه فيجب الاجرة
لدار قبضت ولم تسكن اذا كانت الاجارة صحيحة

صورة رجل على رجل الف والدائن الدين في المدة اراد التمليك لرجل اخر غير المديون لكي ليس للدائن دين لرجل اخر لا يجوز التمليك وان كا دينا فيكون حوالة فيجوز

امّا فى الفاسدة فلا الا بحقيقة الانتفاع و
يسقط الاجر بالغصب الا اذا امكن اخراج الغاصب
بشفاعة وحماية ولو انكر ذلك الموجر ولا
بينة له يحكم الحال ولا يعتق قريب الموجر لو كان
مستأجر ان كان فى هذا الحال غصب حكم والا لا
اجرة ولو سلمه بعد بعض المدة فليس لاحدهما
موجه ارض اى مستاجرة
الامتناع اذا لم يكن فى مدة الاجارة وقت يرغب
او التسليم والتسلم
فيها لاجله فان كان فيها وقت كذلك خير فى قبض
الباقى وللموجر طلب الاجر للدار والارض
لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللخياطة ونحوها
اذا فرغ وسلم وان عمل فى بيت المستأجر
ثوب خاطه الخياط باجر فغتقه رجل قبل ان يقبضه
رب الثوب فلا اجر له ولا يجب على الاعاتق
وان كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعاتق
وللخبز فى بيت المستأجر بعد اخراجه من التنور
فان احترق بعده فله الاجر ولا غرم وقبله للاجر
ويغرم وان لم يكن فيه فاحترق فلا اجر وللضمان
اى فى بيت المستأجر
وان قبل الاخراج فعليه الضمان وان ضمنه قيمته
مخبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا فلا
قوله ترمس
وللطبخ بعد النضج فان افسده الطباخ او احرقه

اولم ينضجه

جر برقق
اولم ينضجه فهو ضامن وللبن بعد الاقامة ومن
لعمله اثر فى العين كالصباغ والقصار حبسها
للاجر اذا كان حالا امّا اذا كان مؤجلا فلا فان حبس
فضاع فلا اجر وللضمان ومن لا اثر لعمله كالحمال
والملاح لا يحبس للاجر فلو حبس ضمن ضمان الغصب
وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنها قيمتها محمولة
وله الاجر وان شاء غير محمولة ولا اجر واذا شرطه
بنفسه لا يستعمل غيره الا النظير فله استعمال غيرها
وان اطلق كان له ان يستأجر غيره وقوله على
ان يعمل اطلق استأجره ليأتى بعياله فمات
بعضهم فجاء بمن بقى فله اجره بحسابه لو كانوا
معلومين والا فكله استأجر رجلا لا يصال مكتوب
او زاد الى ذيدان رده بموته او غيبته لا شئ له
فان دفع الغلط الى ورثته او من يسلم اليه اذا حضر
وجب الاجر بالذهاب وان وجده ولم يوصله اليه
لم يجب شئ متولى ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل
يلزم مستأجرها تمام اجر المثل يفتى بالضمان
فى غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا ما
كل ما انفع للوقف سات الآجر وعليه ديون فالمستأجر

احق بالمستأجر من غرمائه الا انه لا يسقط الدين
بهلاكه بخلاف الرهن **باب ما يجوز من**
الاجارة وما يكون خلافا فيها يصح اجارة
حانوت ودار بلا بيان ما يعمل فيها ومن يسكنها
وله ان يعمل فيها كل ما اراد غير انه لا يسكن حدادا
اوقصارا او طحانا من غير رضى المالك او شرطه
في الاجارة ولو اختلفا في الشرط فالقول
للموجر وان اقاما بينة فالبينة بينة المستأجر
وله ان يسكنها بنفسه واسكان غيره باجارة
وغيرها وارض للزراعة مع بيان ما يزرع
فيها او قال على ان ازرع فيها ما شاء المستأجر
وهي مشغولة بزرع غيره ان كان بحق لا يجوز
ما لم يستحصد الا ان يوجرها مضافة وان
بغير حق صحت ادراكا اولا وللبناء والغرس
فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا
ان يغرم له الموجر قيمته مقلوعا ويتملكهما و
يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض
لهذا ولو استأجر ارضا وقفا وغرس فيها ثم
مضت مدة الاجارة فللمستأجر استيقاؤها

باجر المثل

باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف
عليهم الا القلع ليس لهم ذلك والرطبة كالشجر
والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه بخلاف موت احدهما
قبل الادراك فانه يترك بالمسمى الى الحصاد ويلحق
بالمستأجر المستعير واما الغاصب فيؤمر بالقلع و
الدابة للركوب والحمل والثوب للبس لا ليحبسها
ولا يركبها او ليربطها في باب داره ليراها الناس
او ليزين بيته بالثوب وان لم يقيدها بركب
او لابس البس واركب من شاء وان قيد بركب
او لابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه
وان سلم ومثله يختلف بالمستعمل وفيما لا يختلف
فيه بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له
ان يسكن غيره وان كمى نوعا وقدر له حمل مثله
واخف لا اضر كالملح ولو اردف من يستمسك
بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ان كانت
تطيق حمل اثنين والا فالكل كما لو حمله على عاتقه
وان كانت تطيق حملها وانه كان صغيرا لا يستمسك
يضمن بقدر ثقله واذا هلكت بعد بلوغ المقصد
وجب جميع الاجر مع التضمين واذا استأجرها

صورة استأجر دابة بلدا واردف صبيا لا يستمسك بنفسه
فهلكت الدابة يضمن بقدر ثقل الصبي والمراد بثقل الصبي
اخبار اهل الخبرة لا يوزن الصبي لان الصبي ليس في الموزونات
مثلا اذا اخبروا ان الصبي عشرة وقيمة والمستأجر عشرة
اربعون وقيمة الدابة خمسون فالمجموع خمسة وقيمة
يضمن عشرة وقيمة اي عشرة دراهم لان عشرة وقيمة ثقل الصبي
هذا هو المراد بالضمان بثقل الصبي
تقرير

ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت
ضمن ما زاد الثقل فان حملها صاحبها وحده
فلا ضمان على المستأجر وان حملا معا وجب النصف
على المستأجر ولو حمل كل واحد جولقا وحده لا ضمان
على المستأجر وهذا اذا كانت الدابة تطيق مثله
اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم على المستأجر
ويجب عليه كل الاجر وضمن بضربها وكبحها
لا بسوقها وبنزع السرج والايكاف وبالاسراج
بما لا يسرج بمثله جميع قيمته كما لو استأجر بعيرا
بلجام فالجمها بلجام لا يلجم مثله او سلك طريقا
غير ما عينه وتفاوتا وحمله في البحر اذا قيد
بالبر مطلقا وان بلغ فله الاجر وكذا يضمن
بنزع رطبة وقدام بالبر ما نقص ولا اجر
وبخياطة قباء وامر بقميص قيمة ثوب به
وله اخذ القباء ودفع اجر مثله وكذا اذا خاط
سراويل على الاصح وبصبغه اصفر وقدام باحمر
قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذه واعطاه ما زاد
الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن
فاحشا لا يضمن وان فاحشا ضمن قيمة ثوب ابيض

باب

باب الاجارة الفاسدة

الفاسد المشروع
باصله دون وصفه والباطل ما ليس بمشروع
اصلا وحكم الاول وجوب اجر المثل باكتساء
بخلاف الثاني ولا يملك المنافع في الاجارة الفاسدة
بالقبض بخلاف البيع الفاسد تفسد الاجارة
بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكما افسد البيع
يفسدها والشيوع الاصلي الا اذا اجر من شريكه
وجهالة المسمى وعدم التسمية فان فسدت
بالاخرين وجب اجر المثل باستيفاء المنفعة
بالغا ما بلغ والا لم تزد على المسمى وينقص عنه
فان آجر داره بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه
فعليه للمدة اجر المثل باستيفاء المنفعة بالغا
ما بلغ ويفسخ للباقي آجر خانوتا كل شهر بكذا
صح في واحد فقط وفسد في الباقي وفي كل شهر
سكن في اوله صح العقد فيه الا ان يسمي الكل
واذا اجرها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر
واقل المدة ما سمى والا فوقت العقد فان كان
حين يُهل اعتبر الاهلة والا فالايام استأجر
عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز وجاز اجارة الحمام

وبناؤ للرجال والنساء والحجام والظئر بالجر معتين
وطعامها وكسوتها وللزوج ان يطأها في بيت المستأجر
الا باذنه وله في نكاح ظاهر فسخها مطلقا ولو
غير ظاهر لا وللمستأجر فسخها بحبلها ومرضها
وفجورها لا بكفرها ولو مات الصبي او الظئر
انتقضت ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي
وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء من
ذلك وهو واجر عملها على ابيه ان لم يكن له مال
والا ففي ماله فاذا ارضعته بلبن شاة او غذته
بطعام ومضت المدة لا اجرها لها بخلاف ما
اذا دفعته الى حاضنها حتى ارضعته لانتصح الاجارة
لعب الصبي والغناء والنوح والملاهي والاذان
والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه ويفتى
اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة
والاذان ويجبر المستأجر على دفع ما قيل ويحبس به
وعلى الحلوة للرسومة ولو دفع غزلا لناسج لينسجه
بنصفه او استأجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثوبا
ليطحن برة ببعض دقيقه او حنطة ليجن له
اليوم بدرهم او ارضا بشرط ان يثنيها او يكري

انتها

انتهارها او يسرقنها او ان يزرعها بن زراعة
ارض اخرى فسد وصحت لو على ان يكريها او يزرعها
او يسقيها ولو استأجره لحمل طعام بينهما فلا اجر له
كراهن استأجر الرهن من المرتهن استأجر ايضا
ولم يذكر انه يزرعها واى شيء يزرعها فزرعها
فمضى المدة فله المسمى وان استأجر حمارا الى بغداد
ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك لم يضمن فان بلغ
فله المسمى فان تنازعا قبل الزرع والحمل فسخت
الاجارة دفعا للفساد استأجر دابة ثم حجد
الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل
الانكار ولا يجب لما بعده اجارة المنفعة بالمنفعة
تجوز اذا اختلفا واذا اتحدا لا استأجره ليصيد له
او يحتطب له فان وقت جاز والا لا الا اذا عين
الحطب وهو ملكه **باب ضمان الاجير** الاجير
على ضربين مشترك وخاص فالاول من يعمل للواحد
اوله عملا غير موقت او موقتا بلا تخصيص ولا يستحق
الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك
في يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى ويضمن
ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال

وغرق السفينة ولا يضمن به بني آدم مطلقا
ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة وان كان
بسوقه او قوده وان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال
قيمته فيمكان حمله ولا اجر له في موضع الكسر واجره
بحسابه ولا ضمان على حجام وبزاغ وفصال لم يجاوز
المعتاد فان جاوز ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك
وان هلك ضمن نصف دية النفس فلو قطع الختان
الخشفة وبرء المقطوع تجب عليه دية كاملة
وان مات فالواجب عليه نصفها الثاني وهو الحاص
ومن يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق
الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كراستأجر
شهرا للخدمة او لرعي الغنم وان هلك في المدة
نصف الغنم او اكثر فله الاجرة كاملة ولا يضمن
ما هلك في يده او بعمله فلا ضمان على طبيب في صبي
صناع في يدها او سرق ما عليه وصح تردد الاجر
بالتردد في العمل وزمانه ومكانه والعامل والمسافة
والحمل بنى المستأجر تنورا او دكانا في الدار المستأجرة
واحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه
مطلقا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس استأجر

حمارا

حمارا افضل عن الطريق ان علم انه لا يجد بعد الطلب
لا يضمن كذراع او ذنب من قطيعة شاة فخاف على الباقي
ان يتبعها ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة
الا بشرط بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له ان
به مطلقا ولو سافر به ضمن ولا اجر عليه وان سلم
ولا يسترد مستأجر من عبد محجور اجرا دفعه اليه
بعمله ولا يضمن غاصب عبد ما اكل من اجره كما لو اجره
الغاصب وجاء للعبد قبضها فلو وجدها مولاه
في يده اخذها استأجر عبدا شهرا بن شهرا باربعة
وشهر بخمسة صح على الترتيب اختلفا في اباق
العبد او مرضه او جرى ماء الرحى بحكم الحال
فيكون القول قول من شهد له مع يمينه كما باع
شيئا فيه ثمر واختلفا في بيعه معها فالقول قول
من في يده الثمر والقول قول رب الثوب في القميص
والقباء والحمرة والصفرة والاجر وعدمه وقيل
ان كان الصانع معروفا بهذه الصفة بالاجر
وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا وبه يفتى

باب فسخ الاجارة تفسخ بخيار شرط
وعيب تعذر النفع به كخراب الدار وانقطاع

يسافر

ما بالرحى وماء الارض او يخل به لمرض العبد ودبر
الدابة فان لم يخل به او ازاله الموجر سقط خياره
عمارة الدار وتطيينها واصلاح المثعب والميزاب وما كان
من البناء على رب الدار فان ابى صاحبها كان للمستاجر
ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي كذلك
وقدرها واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج
على صاحب الدار بلا جبر عليه فان فعله المستاجر
فهو متبرع ويعذر لزوم ضرر لم يستحق بعقدها
ان بقي كما في سكون ضرس استوجر لقلعه وموت
واختلاعها استوجر بطبيخ وليمتها ولزوم دين
بعيان او بيان او باقرار ولا مال له غيره وافلاس
مستاجر كان ليتجر وافلاس خياط يعمل بمال المستاجر
عبدا ليحفظ فترك عمله وبدا مكتري دابة من سفره
بخلاف بداءة المكاري وترك خياط مستاجر عبد
لينخيط ليعمل في الصرف وتفسخ بموت احد العاقدين
عقدها لنفسه فان عقد لغيره كوكيل ووصي
ومتولي الوقف وبموت احد مستاجرين او موجرين
في حصته فقط مسائل شتى احرق حصائد ارض
مستاجرة او مستعارة فاحرق شيئا من ارض غيره

ايضا

لم يضمن ان لم تضطرب الرياح وكذا كل موضع كان
للواضع حق الوضع فيه لا يضمن على كل حال اذا تلف
بذلك الموضوع شيئا بخلاف ما اذا لم يكن للواضع
فيه حق الوضع فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق
بذلك شيء ضمن وكذا في كل موضع ليس له فيه
حق المرور الا اذا هبت به الريح فلا ضمان به يفتى
سقى ارضه سقيا لا يحتمله فتعدى الى ارض جاره
ضمن افعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح
عليه العمل بالنصف صح كاستيجار جمل ليحمل عليه
محملا وراكبين وله الحمل المعتاد ورويته اجود
استاجر جملا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه
رد عوض قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها
كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب المسمى الا اذا انكر
الغاصب ملكيه وان اثبته او اقر به ولم يرض
بالاجر للمستاجر ان يوجر الموجر اكمن غير موجره
ومن موجره لا وكله باستيجار عقار ففعل وقبض
ولم يسلمها اليه حتى مضت المدة رجع الوكيل بالاجر
على الآمر وكذا ان شرط تعجيل الاجر وقبض ومضت المدة
ولم يطلب الآمر وان طلب وابى التعجيل لا يستحق القابض

الاجر على كتب الوثائق قدر ما يجوز لغيره كالمفتي
المستأجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء
بخلاف المشتري وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة و
الايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتق والوقف مضافا لا البيع واجازته وفسخه
والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال وابراء الدين زاد اجر المثل في نفسه
من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما لم يفسخ
كان على المستأجر المسمى فسخ العقد بعد تعجيل البدل
فللمعجل حبس البدل حتى يستوفي مال البدل
استأجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز المستأجر
فاسدا اذا آجر صحيحا جازت وقيل لا **كتاب**
المكاتب الكتابة تحرير الملك بدا حالا او رقبته
مآلا ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون البدل
معلوما مؤجلا لا كونه منجما او مؤجلا وحكمها في جانب
العبد انتفاء الحجر وثبوت الحرية في حق البدل لا الرقبة
وفي جانب المولى ثبوت ولاية المطالبة في الحال
ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه

كاتب

كاتب فنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم
او قال جعلت عليك الف تؤديه نجوما او كلها كذا
واخرها كذا فان ادّيته فانت حر وان عجزت
ففن وقبل صح واذا صحت خرج من يده دون ملكه
ولو اعتقه عتق مجانا وغرم او وطئ مكاتبة او
جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه
على خمر او خنزير او قيمة عبد او عين لغيره او مائة لبؤته
ستيه عليه وصيفا فهو فاسد فان ادّى الخ عتق
وكذا الخنزير وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى
ولو على ميتة ونحوها بطل وصح على حيوان اذا
بيّن جنسه فقط او يؤدي الوسط او قيمته وبكافر
كاتب فنه مثله على خمر معلوم واتى اسلم فله قيمة الخمر
وعتق بقبضها وعلى خدمته شهرا له او لغيره
او حفر بئرا او بناء دارا ان ابّين قدر المعمول والاجر
بما يرفع النزاع لا تفسد الكتابة بشرط الا ان يكون
في صلب العقد **باب ما يجوز للكاتب ان يفعله**
للمكاتب البيع والشراء ولو بمحاباة والسفر
وان شرطا عدمه وتزويج امته وكتابة عبده
والولاء لو ان ادّى بعد عتقه والا فلسيده لا التزوج

بغير اذن مولاه والهبة ولو بعوض والتصدق
الايسير والتكفل مطلقا والاقراض واعتاق عبده
ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده قاب وصى
وقاض وامينه فى رقيق صغير كمكاتب بخلاف مضارب
ومأذون وشريك ولو اشترى اباه او ابنه يكاتب
عليه ولو محرما كالاخ والعم لا ولو اشترى ام ولده
مع ولده منها لم يجز له بيعها ولا تدخل فى كتابته
فلا تعتق بعتقهم ولا ينفسخ نكاحهم فيجاز له
ان يطاها بملك النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت
بعلها غير ان لها بيعه مطلقا ولو ملكها بدونه
جاز له بيعها وان ولد له من امته ولد بكاتب
عليه وكسبه له زوج امته من عبده وكاتبها
فولدت دخل فى كتابتها وكسبه لها مكاتب
ومأذون نكح امة زعمت انها حرة باذن مولاه
فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له
اخذه بالقيمة ولو اشترى المكاتب امة شراء فاسدا
فوطئها ثم ردها للفساد او بشراء صحيحا وجب
عليه العقر فى حال الكتابة ولو بنكاح اخذ به
منذ عتق والمأذون كالمكاتب فيهما واذا ولدت

مكاتبة

٧ يعنى يملكه الاب والوصى فى رقيق الطفل ما يملك المكاتب فى رقيقه لانهما يملكان الاكساب كالمكاتب فلكل كتابة عبده لا تزويجه وللبيع من نفسه وللاعتاق على مال وملكا تزويج امته

ابن ملك

صورته تزوج مكاتب باذن مولاه جارية فولدت منه ولدا ثم اشترى المكاتب ام ولده لم يجز له بيعها ولا تدخل فى كتابته فلا تعتق الجارية بعتقه ولا ينفسخ نكاحه فيجاز له وطئها بملك النكاح فلو ادى المكاتب الدين الى مولاه فسخ النكاح وتحرير

مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها او عجزت
وهى ام ولده ولو كاتب ام ولده او مدبره صح و
عتقت مجانا بموته وسعى المدبر فى ثلثى قيمته او
كل البدل بموت سيده فقيرا ولو دبر مكاتبه صح
فان عجز بقى مدبرا والا سعى فى ثلثى قيمته او ثلثى
البدل بموته معسرا وان كان موسرا بحيث يخرج
من الثلث عتق وسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق
المولى مكاتبه كاتبه على الف مؤجل ثم صالحه
على نصفه حالا صح مريض كاتب عبده على الفين
الى سنة فمات وقيمة المكاتب الف ولم تجز الورثة
ادى ثلثى البدل حالا والباقى الى اجله او رد رقيقا
وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم يجيزوا
ادى ثلثى القيمة حالا او رد رقيقا حر قال المولى لعبد
كاتبتك عبدك فلانا على الف درهم على انى ان اديت
اليك الفا فهو حر وكاتبه المولى على هذا الشرط و
قبل ثم ادى الفا عتق واذا بلغ العبد فقبل صار
مكاتبا قال عبد حاضر لسيده كاتبنى عن نفسى
وعن فلان الغائب فكاتبهما فقبل الحاضر صح وايتهما
ادى بدل الكتابة عتقا ويجبر المولى على القبول ولا

٩ يعنى للمكاتب بعد التدبير مخيرا ان يعجز نفسه ويكون مدبرا او يمضى على الكتابة فان مضى عليها فمات المولى والمال لسيده فهو بالخيار ان يسعى فى ثلثى قيمته او ثلثى بدل الكتابة

در ر

يطالب الغائب بشئ وقبوله لعوكرده وان كاتب
الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لهما صح
واى ادى لم يرجع **باب كتابة العبد المشترك**
عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب
حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض
بعضه فعجز فالمقبوض للقابض امة بين شريكين
كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه فعجزت
فهى ام ولده للاقل وضمن لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها ويضمن شريكه عقرها وقيمة الولد
وهو ابنه واى دفع العقر الى المكاتب صح وان
قبل التعجيز
دفع الثانى ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وضمن
لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاقل
وان كاتباها محرر احدهما موسرا فعجزت ضمن
لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها **باب**
موت المكاتب وعجزه وموت المولى مكاتب
عجز عن نجم ان كان ماله سيصل اليه لم يعجزه الحاكم
الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب مولاه
او فسخ مولاه برضاه ولو فاسدة له الفسخ
بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها فى الجايزة

مكاتبة لرجلين جاءت بولد فادعاه
احدهما ثم جاءت باخر فادعاه الاخر
فعجزت وهى ام ولد للاول وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها
وقيمة الولد وهو ابنه يضمن نصف السريم

فاذا استولد احد الشريكين القنة
المشتركة صارت كلها ام ولد له
ويضمن نصف القيمة للشريك
اذا عرفت هذا فاستيلاد الثانى
قبل العجز وقع فى ملكه ظاهرا
فثبت نسب ولده لكنه اذا عجزت
صار كان الكتابة لم تكن فظهر
انه فى الحقيقة وطئ ام ولد الغير
فاستيلاد الاول وقع غير متحيز
وكلها ام ولد ويضمن نصف قيمتها
لشريكه فلا تكون ام ولد للشريك
لكن ولد الشريك ولد مغرور حيث
وطئ معتمدا على الملك فيكون
حرا بالقيمة ويضمن تمام عقرها
صدر الشريعة

والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد رقه فى يد مولاه
واذا مات وله مال لم يفسخ وتؤدى كتابته من ماله
وحكم بعتقه فى اخر حياته كما يحكم بعتق اولاده والباقى
من ماله ميراث لورثته ولو ترك ولدا ولد فى كتابته
ولا وفاء بقيت كتابته وسعى على نجومه فان ادى
حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ولو ترك والدا
اشتراه ادى البدل حالا او رد رقيقا اشترى ابنه
فمات عن وفاء ورثة ابنه وكذا لو كان هو ابنه
مكاتبين كتابة واحدة فان ترك ولدا من حرة ودينا
يعنى ببدلها فجنى الولد وقضى به على عاقلة امه لم يكن
ذلك تعجيزا لابيه ولو قضى به لقوم امه بعد خصومتهم
مع قوم الاب فى ولاية فهو تعجيز وطاب لسيده
وان لم يكن مصرفا ما ادى اليه من الصدقات فعجز
كما فى وارث فقير مات عن صدقة اخذها ابن السبيل
اخذها ثم وصل الى ماله وهى فى يده فان جنى عبده
وكاتبه سيده جاهلا بها فعجز او مكاتب فلم يقض به
دفع او فدى وان قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه
وان مات السيد لم يفسخ الكتابة كالتدبير و
امومية الولد ويؤدى المال الى ورثته على نجومه

والفاسد

وان حرره عتق مجانا فان حرره بعضهم لم ينفذ عتقه
مكاتب تحته امة طلقها تطليقتين فملكها لا يحل له حتى
تنكح زوجا غيره كاتب عبدا كتابة واحدة وعجز الكاتب
لا يجزم القاضي حتى يجتمعا **كتاب الولاء** هو عبارة
عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة و
من اثاره الارث والعقل وسببه العتق على ملكه
من اعتق باعتاق او بفرع له او بملكه قريب فولاه
لسيده ولو شرط علمه ومن اعتق امة وزوجها
فمن تولدت لا ينتقل ولاء الحمل عن مولى الام ابدا و
كذا اذا ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر و
الاخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول فان ولدت
بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاه لمولى الامام
فان عتق القن وهو الاب جر ولاء ابنه الى مواليه
عجمي له مولى موالاة نكح معتقه فولدت فولاء ولدها
لمولاها والمعتق مقدم على الرد وعلى ذوي الارحام
مؤخر عن العصبة النسبية فان مات المولى ثم المعتق
فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن كما في الحديث فلو مات المعتق ولم يترك
الا ابنة معتقه فلا شيء لها ويوضع ماله في بيت المال

واذا ملك

واذا ملك الذمي عبدا واعتقه فولاه له كالنسب
ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق
الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق ولا ولاء له وله
ان يوالي من شاء ولو دخل مسلم في دار الحرب
فاشترى عبدا ثمة واعتقه بالقول عتق ولو كان
العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام
فولاه له **فصل** اسلم رجل على يد رجل وواليه
او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح وعقله عليه
وارثه له ولو والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه
صح كما لو والى العبد باذن سيده اخر واخر عن ذي
الرحم وله النقل عنه او بحضرة الى غيره ان لم يعقل عنه
او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده لا ولا يوالي
معتق احد امراة والت ثم ولدت يتبعها المولود
فيما عقلت وشرطه ان يكون مجهول النسب وان
لا يكون عربيا وان لا يكون له ولا عتاقه ولا ولاء
مولاة مع احد وقد عقل عنه **كتاب الاكراه**
هو فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى
يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه و
شرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا

186

اولصا وخوف المكره ايقاعه وكون به متلفا نفسا
او عضوا وموجبا غما يعدم الرضاء والمكره ممتنعا
عما اكره عليه قبله او لحقوا خر او لحق الشرع فلو
اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع او
اشترى او اقر او آجر فسخ او امضى وملكه للمشترى
ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه
او سلم طوعا نفذ وان قبض مكرها لا ورده ان بقي
لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة
وينقض تصرف المشترى منه ويعتبر القيمة وقت
الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن امانة
في يد المكره امر السلطان اكراه وان لم يتوعده
وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل
امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف
على نفسه او تلف عضو اكره المحرم على قتل صيد
وابى حتى قتل كان متجوزا فلو اكره البايع للمشتري
وهلك المبيع في يده ضمن قيمة للبايع وله ان يضمن
ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته
وان ضمن المشتري نفذ كل شرابعه ولا ينفذ ما قبله
فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر

بحبس

بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل فان صبر
فقتل اثم كما في المحيط وعلى الكفر بقطع او قتل رخص له
ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر
ان صبر ولم يرخص لغيرهما ورخص له اتلاف مال مسلم
بقتل او قطع وضمن المكره لا قتله ويقاد في العمد المكره
فقط ولو اكره على الزنا لا يرخص له وفي جانب
المرأة يرخص بالاكراه الملجي لا بغيره لكنه يسقط الحد
في زناها لا زناه وصح نكاحه وطلاقه وعتقه
ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره
ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه
واسلامه بلا قتل لو رجع وتوكيله بطلاق وعتاق
لا ابراؤه مديونه او كفيله ورقته فلا تبين
زوجته اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل
رجل بعمد او بقطع يد رجل بعمد فاقر بذلك قطعت يده
او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص
من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بها و
بالقتل لا قيل له اما ان يشرب هذا الخمر او تبيع كرمك
فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل والا فلا صار مديرا
السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح خوفها الزوج

بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر
على الضرب المكره باخذ المال لا يضمن اذا نوى وقت
الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا
في النية فالقول للمكره مع يمينه **كتاب الحجر** هو لغة المنع مطلقا
وشرعا
هو منع من نفاذ تصرف قولي وسببه صغر ورق فلم يصح طلاق صبي ومجنون ومغلوب واعتاقهما
واقرارهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه
فقط فلو اقر بمال اخر الى عتقه ويجب وقود اقيم في الحال
ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او رد
وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا يحجر حر مكلف بسفه
وفسق ودين بل مفت ماجن وطبيب جاهل و
مكار مفلس وعندهما يحجر على الحرية به يفتى فيكون
في احكامه كصغير الا في نكاح وطلاق وعتاق و
استيلاد وتدبير ووجوب الزكوة والحج والعبادات
ونوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات
وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث
فهو كبالغ وان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة فصح تصرفه قبله وبعده يسلم اليه
وان لم يكن رشيدا والرشيد هو كونه مصلحا لماله

فقط

فان عدم الافاقة كان عديم العقل
كصبي غير مميز وان وجدت في بعض
الاوقات كان ناقص العقل كصبي عاقل
في بعض حالاته واما المعتوه فاختلفوا
في تفسيره واحسن ما قيل فيه هو من
كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد
التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل
المجنون درر

لما مر ان لا حجر من افعال الجوارح لان
اعتبار الفعل لا يتوقف على القصد
فان النائم اذا انقلب على مال انسان
واتلفه ضمن وان عدم القصد
لكنه لا يخاطب بالاداء الا عند الفراغ
كالمعسر لا يخاطب بالدين الا اذا
ايسر وكالنائم لا يؤمر بالاداء
الا اذا استيقظ درر

فقط والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه
وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره
بدراهم دينه وبالعكس استحسانا لا عرضه وعقاره
خلافا لهما به يفتى افلس ومعه عرض شراه فقبضه
بالاذن فبائعه اسوة للغرماء وان قبل قبضه او بعده
بغير اذن بائعه كان له استرداده وحبسه بالثمن
بحجر القاضي عليه ثم رفع الحاجر فاطلقه جاز اطلاقه
فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد
فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى وادنى
مدته له اثنى عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا
فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر وهما كبالغ
حكما **كتاب المأذون** الاذن فك الحجر واسقاط
الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقت
ولا يرجع بالعهدة على سيده فلو اذن لعبده يوما
صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه ولم يخصص بنوع
فالاذن بنوع عم اذنه في الانواع كلها ويثبت
دلالة فعبد له سيده يبيع ملك اجنبي ويشتري

وسكت مأذون له في ملك ذلك الشئ وصريحا
فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه اجماعا فيبيع و
يشترى ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرتهن
ويرهن ويعير الثوب والدابة ويصالح من قصاص
وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة و
بالاقل لا ومولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى
حبس المبيع لقبض ثمنه ويبطل الثمن لو سلم قبل القبض
ولو باع المولى منه بالكثير حط الزائد او فسخ العقد
فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه وان لم يحجر
مولاه ويأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة
ويشترى بذرا ين زرعه ويشارك عنانا لا مفاوضة
ويستأجر ويؤجر لنفسه ويقر بوديعة وغصب
ودين لغير زوج وولد ووالد ويهدى طعاما
يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط عن الثمن بعيب
قدر ما يحط التجار ولا يتزوج ولا يتسرى وان اذن له
ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه ولا يعتق بمال ولا بغيره
ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا
ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن
القصاص وكل دين وجب بتجارته او بما هو في معناها

كبيع

كبيع وشراء واجارة واستئجار وغرم وديعة و
غصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطئ مشتركة
بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه بحضرة مولاه
ويقسم ثمنه بالحصص (اى العين) ويكسب حصل قبل الدين او
بعده وبما وهب له وان لم يحجر لما اخذه مولاه
منه قبل الدين وطولب بما بقى بعد عتقه (اى لما يتعلق الدين) ولمولاه
اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد للغرماء و
يحجر بحجر ان علم هو واكثر اهل سوقه ان كان
شايعا اما اذا لم يعلم به الا العبد كفى في حجر علمه
فقط وبموت سيده وجنونه مطبقا ولحوقه
بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به وباباقه
ولو عاد منه لم يعد الاذن وباستيلادها لا بالتدبير
وضمن بهما قيمتهما للغرماء اقراره بعد حجره
ان ما معه امانة او غصب او دين عليه صحيح
فيقضيه منه احاط دينه بماله ورقبته لم يملكه
سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسبه بتحرير مولاه
ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو اتلف المولى
ما في يده من الرقيق ضمن وان لم يحط صح تحريره
وصح اعتاقه مديونا وضمن المولى للغرماء الاقل
(اى لما على المولى)

من دينه وقيمته وطلب بما بقي لغرمائه بعد عتقه
وان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البائع او المشتري
قيمته فان رد عليه بعيب قبل القبض او بعده بقضاء
رجع بقيمته على الغرماء وحقهم في العبد وان رد
بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد وللمولى
على القيمة فان فضل من دينهم شيء رجعوا به
على العبد بعد حريته او ضمنوا مشتريه او اجازوا
البيع واخذوا الثمن وان باعه معلما دينه فللغرماء
رد البيع فان غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم
ولو بعلمه فالحكم كذلك اجماعا عبد قدم مصرا وقال
انا عبد فلان ماذون في التجارة فباع واشترى لزمه
كل شيء من التجارة وكذا لو اشترى وباع ساكتا عن اذن
وحجر ولا يباع لدينه الا اذا اقر مولاه به و
تصرف الصبي والمعتوه ان كان نافعا كالاسلام
والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق و
العتاق لا وكان اذن له وليه وما تردد بين نفع
وضر كالبيع والشراء توقف على الاذن فان اذن
لهما المولى فهما في شراء وبيع لعبد ماذون والشرط
ان يعقل البيع سالبا والشراء جالبا له وليه ابوه

ثم وصيه

ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه
دون الام او وصيها ولو اقر الانسان بما معهما
من الكسب والارث صح رد القاضي الصبي و
المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فكت لا يكون اذنا
في التجارة وله ان يأذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن
له ولي ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما ولي وامتنع
من الاذن له عند طلب ذلك منه

كتاب الغصب

هو ازالة يد محقة باثبات يد مبطلة في مال متقوم محترم
قابل للنقل بغير اذن مالكه لا بخفية كانتخام العبد
وتحميل الدابة غصب للجلوس على بساط وحكمه
الاثم لمن علم انه ملك الغير والعين قائمة والغرم
هالكة ولغير من علم الخيار ان المغصوب منه مخير
بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان
في الوقف بان غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني
اعلى من الاول فان الضمان على الثاني ويجب رد
عين المغصوب في مكان غصبه ويبرأ برده ولو
بغير علم المالك او مثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع
المثل فقيمته يوم الخصومة ويجب القيمة في القيمي
يوم غصبه والمثلي المخلوط بخلاف جنسه قيمي فان ادعى

هلاكه حبس حتى يعلم انه لو بقى لظهر ثم قضى عليه
بالبدل ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد
وعكس المالك واقاما البرهان فبرهان الغاصب
اولى والغصب فيما ينقل فلو اخذ عقارا او هلك
فى يده لم يضمن قيل والاصح انه يضمن بالبيع والتسليم
وبالجحود بالوديعة وبالرجوع عن الشهادة واذا
نقص بسكناه وذل عنده ضمن النقصان كما
فى المنقلى كما لو غصب عبدا واجره فنقص فى مدة
الاجارة وان استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف
فى المغصوب والوديعة وربح اذا كان متعينا
بالاشارة او بالشراء بدراهيم الوديعة او الغصب
ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها
او اطلق ونقد لا بد يفتى فان غصب وغير فى ال
اسمه واعظم منافعه او اختلط بملك الغاصب
بحيث يمتنع امتيازه او يمكن بحرج ضمنه و
ملكه بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه كذبح شاه
وطبخها او شيها وطحن برا وزرعه وجعل
حديدا سيفا وصفرا آنية والبناء على ساحة
وقيمته اكثر منها وان ضرب الحجر بن درهما او

دينارا

اى بان يقول الغاصب مثلا اشتريت بهذه الدراهم

درهم الوديعة والغصب

المغصوب

دينارا اوانا ولم يملكه وهو لما لكه مجانا وان ذبح
شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها
وضمنه نقصانها وكذا لو احرق ثوبا وفوت بعض
العين وبعض نفعه لكله وفى خرق يسير لم يفوت
شيئا ضمنه النقصان مع اخذ عينه ليس غير
ومن بنى او غرس فى دار غيره امر بالقلع والرد
وللمالك ان يضمن له قيمة بناء لو شجر امر بقلعه
ان نقصت الارض بالبناء والغرس غصب ثوبا فصبغه او سويقا
فلته بسمن فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوب
ابيض ومثل السويق وان شاء اخذ المصبوغ او
الملتوت وغرم ما زاد الصبغ والسمن رد غاصب
الغاصب المغصوب على الغاصب الاول يبراء
عن ضمانه كما لو هلك المغصوب فى يد غاصب
الغاصب فادى القيمة الى الغاصب اذا كان قبضه
القيمة معروفا غصب شيئا ثم غصبه اخر منه
فاراد المالك ان يأخذ بعض الضمان من الاول و
بعضه من الثانى له ذلك الاجازة لا يحق الالف
فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت

وكيفية معرفتها ان تقوم الارض وبها بناء
وشجر مستحق القلع ان امر بقلعه وتقوم وحدها
ليس فيها بناء ولا غراس فيضمن فضل ما بينهما
لذا قالوا وهذا ليس بضمان لقيمته مقلوعا بل هو
ضمان لقيمته قائما مستحق القلع وانما لكونه
مقلوعا موضوعا فى الارض بان يقدر الغراس
حطبا والبناء اجرا وحجارة مكومة على الارض
فيقوم وحده من غير ان يضم الى الارض فيضمن له
قيمة الحطب والحجارة المكومة المبنية منها

فلا ضمان ولا ثمن غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له
او جلد ميتة فدبغه به اخذها المالك مجانا ولو التفصا
ضمن ولو خللها بذى قيمة كالملح والخل ملكه ولا شئ
عليه ولو دبغ به الجلد اخذه المالك ورد ما زاد
الدبغ ولو اتلفه لا يضمن وضمن بكسر يعرف قيمته
صالحا لغير اللهو وبارقة سكر ومنصف وصح
بيعها كالامة المغنية ونحوها ولو غصب ام ولد
فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة حل قيد عبد غيره
او رباط دابته او فتح باب اصطبلها او قصف
قفص طائره فذهبت او سعى الى سلطان بمن يؤذيه
ولا يدفع بلا دفع او من يباشر الفسق ولا يمتنع
بنهيه او قال مع سلطان قد يغرم وقد لا يغرم انه
وجد كنزا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرمه البتة
ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد رجل له وبه يفتى
ولو مات الساعى فللمسعى به ان يأخذ قدر الخسران
من تركته امر عبد غيره بالاباق او قال اقتل
نفسك ففعل وجب عليه قيمته ولو قال لرائف
مال مولاك فاتلف لم يضمن استعمل عبدا لغير لنفسه
وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك العبد اني حر

او رضيت لم يبرأ من الضمان كسر الخشب فاخذا
لا يملكه ولو كسر الموهوب له لم ينقطع الرجوع

فصل غصب ماء غصبه وضمن قيمته ملكه
مستندا الى وقت الغصب والقول له في قيمته
ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان ظهر وهي
اكثر مما ضمن وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد
عوضه او امضى ولو ضمن بقول المالك او برهانه
او نكول الغاصب فهو له والخيار للمالك وان باع
المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرر ثم
ضمنه لا وزوائد المغصوب مطلقا امانة لا تضمن
الا بالتعدى او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت
الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها ان زنى
بامة مغصوبة فولدها حاملا فماتت بالولادة
ضمن قيمتها بخلاف الحرة ومنافع الغصب غير مضمونة
استوفاها او عطلها الا ان يكون وقفا او مال
يتيم او معدا للاستغلال الا اذا سكن بنا ويل ملكه
او عقد وخز المسلم وخنزيره اذا اتلفهما وضمن
لو كانا لذمى بخلاف ما لو اشتراهما منه وشربها

فلا ضمان

ضمن قيمته ان هلك ولو استعمله لغيره لا غلام
جاء الى فصاد وقال افصدني ففصده فصدا معتادا
فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقله الفصاد و
كذلك الصبي يجب ديته على عاقله الفصاد

كتاب الشفعة

هي تمليك البقعة جبرا على
المشتري بما قام عليه وسببها اتصال ملك الشفيع
بالمشترى وشرطها ان يكون المحل عقارا وركنها
اخذ الشفيع من احد المتعاقدين وحكمها جواز
الطلب عن تحقق السبب وصفتها ان الاخذ بها
بمنزلة شراء مبتدإ تجب بعد البيع وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء قاض
بقدر رؤس الشفعاء لا الملك للتخليط في نفس البيع
ثم له في حق البيع كالشرب والطريق خاصين كشرب
نهر لا تجري فيه السفن وطريق لا نفاذ ثم لجار
ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حائط
اسقط بعضهم حقه بعد القضاء ليس لمن بقي اخذ
نصيب التارك ولو كان بعضهم غائبا يقضى بالشفعة
بين الحاضرين في الجميع وكذا لو كان الشريك غائبا
فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة ثم اذا حضر

وطلب

وطلب قضي له بها اسقط الشفعة قبل الشراء
لم يصح اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي
لم يملك ذلك جبرا على المشتري ولو جعل بعض الشفعاء
نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به وصح بيع
دور مكة فتجب الشفعة فيها ويصح الطلب من وكيل
الشراء الا ان يسلم الى موكله وان سلم لا ولا شفعة
في الوقف ولا بجواره

باب طلب الشفعة

ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ
يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه وهو طلب
المواثبة ثم على البائع لو في يده او على المشتري فيقول
اشتريت فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت
طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه
وهو طلب اشهاد ولا بد منه حتى لو تمكن ولم يشهد
بطلت شفعته وان لم يتمكن لا ثم يطلب عند قاض
فيقول اشتري فلان دارا كذا وانا شفيعها بدار كذا
فمره يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة وبتأخيره
مطلقا لا تبطل الشفعة به يفتى واذا طلب سأل
القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به
فان اقر بها او نكل عن الحلف علم العلم او برهن

وهذا الطلب واجب حتى اذا تمكن من الاشهاد
عند الدار او على ذي اليد ولم يشهد بطلت شفعته

حتى لو اخبر بكتاب والشفعة في اوله او وسطه
فقراء الكتاب الى آخره بطلت شفعته

ولو علم انه ليس في البلد وقدر ان لا يبطل شفعته بالتأخير
اتفاقا اذا لا يتمكن من الخصومة الا عند القاضي فكان عذرا

صورة دار بين ثلثة لاحدهم نصفها
والآخر سدسها وللثالث ثلثها
فباع صاحب النصف نصيبه
وطلب الاخران الشفعة فقسم بالنصف
بينهما وكذا في الاخر

صورة منزل مشترك بين اثنين في دار هي لقوم في سكة
غير نافذة اذا باع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشريك
في المنزل احق بالشفعة وان سلم فالشركاء في الدار احق
من الشركاء في السكة لانهم اقرب لشركة للشريك
بينهم في صحن الدار فان سلموا فاهل السكة احق
للشركة والطريق فان سلموا فللجار الملاصق وهو
الذي على ظهر هذا المنزل وباب داره في سكة اخرى

الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين
على الحاصل او التسبب او برهن الشفيع قضى لربها
وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه
احضاره وللمشتري حبس الدار بقبض ثمنه فلو قبل
للشفيع اداء الثمن فاخر لم تبطل والخصم البائع قبل التسليم
وللتسمع البينة حتى يحضر المشتري فيقبض بحضوره
ويقضى بالشفعة والغلة للمشتري لو بعده للشفيع
المبيع الى المشتري وعلى المشتري لو بعده للشفيع
خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة
منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
صدق المشتري ولو برهنا فالشفيع احق ادعى
المشتري ثمنا وبائعه اقل منه بلا قبضه فالقول له
ومع قبضه للمشتري وحط البعض يظهر في حق
الشفيع وحط الكل والزيادة لا وفي الشراء بمثلي
يأخذ مثله وفي القيمي بالقيمة ففي بيع عقار بعقار
يأخذ بقيمة الخمر وفي ثمن مؤجل يأخذ حالا او طلب
في الحال واخذ بعد الاجل ولو سكت عنه وصبر
حتى يطلب عند الاجل بطلت شفعته وبمثل الخمر
وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمها لو مسلما

وطريق

فان ثبوت الشفعة ان كان متفقا عليه حلف على الحاصل بالله ما يستحق هذا الشفيع الشفعة على واذا كان مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذا الدار

حيث يأخذ المبيع بالاقل لانه يلحق باصل العقد فكان الثمن ما بقي

وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي
اسلم او فاسق تاب وبالثمن وقيمة البناء والغرس
لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري قلعهما كما ينقض
جميع تصرفاته حتى الوقف والمسجد والمقبرة ورجع
الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت وبكل
الثمن ان خربت الدار او جفت الشجر ولم يبق شيء
من نقض او خشب بخلاف ما اتلف بعض الارض
بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته وبحصة العرصة
ان نقض المشتري البناء ونقض الاجنبي كنقضه
والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا
او ثمر في يده وان وجده المشتري او هلك بآفة سماوية
وقد اشترها بثمرها سقط حصته من الثمن في
وبكل الثمن في الثاني قضى بالشفعة للشفيع ليس
له تركها الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق
البائع اتفاقا وفي هبة بعوض وقت التقابض من
لم ير الشفعة بالجوار وطلبها عند حاكم يراها يقول له
هل تعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها والا لا

باب ما يثبت هي فيه

لا تثبت قصدا الا في عقار
ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كرحى وحمام

يعني ان نقض المشتري البناء قبل للشفيع ان شاء اخذ العرصة بحصتها وان شاء قلع

الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بتمام الثمن او ترك

وانما قال قصدا لانها تثبت في غير العقار بتبعية العقار كالشجر والثمر

حتى اذا لم يكن بعوض بل هبة لم تثبت فيه الشفعة ولذا اذا كان العوض غير مالي لو خولع على دار لم تثبت

وبئر وبيت صغير لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا
وقد عرفت انهما اذا بيعا تبعا للارض تثبت فيهما الشفعة
قصدا وارث وصدقة وهبة للعوض ودار قسمت
اوجعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد
او مهر وان قوبل ببعضها مال او بيعت بخيار البائع
ولم يسقط خياره فان سقط وجبت ان طلب
عند سقوط الخيار او بيعت فاسدا ولم يسقط
فانها اذا بيعت بيعا فاسدا او سقط حق الشفيع بان بنى المشتري فيها
فسخه فان سقط ثبت او رد بخيار رؤية
او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت بخلاف الرد
بلا قضاء او باقالة وتثبت للصدا المأذون المستغرق
فانها بيع في حق الغرماء والشفيع لانهما
بالدين في مبيع سيده ولسيده في مبيعه ولمن شرى
اوشرى له للمن باع او بيع له او ضمن الدرك

باب ما يبطلها

يبطلها ترك طلب المواثبة
او الاشهاد مع القدرة وتسليمها بعد البيع فقط
وكون من اب او وصي او بوكيل بطلبها اذا سلم او اقر
على موكله بتسليمه صح عند القاضي وصلحه منها
على عوض وعليه رده وبيعه شفعته بما لا وموت
الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله لا المشتري
وبيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة مطلقا
ولو باع بشرط الخيار لا وشراء الشفيع فالمشتري

وكذا

قوله اوجعلت اجرة
اي جعلت الدار اجرة
لدار اخرى مستأجرة
وقوله
بان تزوج امراة على دار على ان
تزوجها هي على الزوج الف درهم فلا شفعة
في شئ منهما درر

يعني اذا اشتري دارا شراء فاسدا فلا شفعة
فيها اما قبل القبض فلبقاء ملك البائع
فيها واما بعده فلاحتمال الفسخ لان
لكل واحد من المتبايعين سبيلا من فسخه
درر

صورته دار بين ثلثة والدار جار ملاصق
فاذا بيع الدار واشتراها احد الشركاء
تثبت الشفعة للمشتري سواء اشترى
اصالة او وكالة ولما ثبتت للموكل
اذا اشتراها الوكيل لاجله وتثبت ايضا
للشريك الداخل وفائدة انها لا تثبت
للجار لان الشريك مقدم عليه درر

وكذا ان استأجرها او ساومها او طلب منه ان يوليه
او ضمن الدرك قيل للشفيع انها بيعت بالف فلم
ثم علم انها بيعت باقل او ببز او شعير قيمته الف او اكثر
فله الشفعة ولو بان بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له
وان علم بان المشتري زيد فلم ثم بان انه بكر فله
الشفعة ولو علم ان المشتري هو مع غيره كان له
اخذ نصيب غيره ولو بلغه شراء النصف فلم ثم
بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه لا
وان باع عقارا لا ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة
وكذا لو وهب هذا القدر للمشتري وان ابتاع
سهما منه بثمن ثم البائع ابتاع بقيتها فالشفعة
للجار في السهم الاول فقط وان ابتاعه بثمن ثم
دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب وكذا
لو اشترى بدراهم معلومة مع قبضه فلوس اشير اليها
وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض تكن الحيلة
لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا واما الحيلة
لدفع ثبوتها ابتداء فعند ابي يوسف لا يكره وعند محمد
يكره ويفتى بقول ابي يوسف في الشفعة وبضده في
الزكوة والحيلة لاسقاط الحيلة اذا اشترى جماعة

اوشرى سهما منه بثمن ثم باقيها بثمن اخر
فالجار شفيع في الاول لا في البيع او لا وفي الثاني
بل هو فيه جار والمشتري شريك في الثاني والشريك
مقدم على الجار وهذه حيلة لاسقاط حق الشفعة
ابتداء وهنا حيلة تفيد تعليل رغبة الشفيع
في الشفعة وهي ان اراد ان يشتري الدار بالف
اشترى سهما واحدا من الف سهم منها بالف الا درهما
ثم اشترى الباقي بدرهم فالشفيع لا يأخذ بالشفعة
الا الاول بثمنه لا الباقي لان المشتري صار شريكا
وهو احق من الجار كذا

وهذه حيلة بيع الشركة والجار فيشتري المنزل
الذي قيمته مائة بالف فيعطي من الالف ثوبا
قيمته عشرة درر

عقارا والبائع واحد يقدر الاخذ بالشفعة بقدرهم
فللشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي
وبعكسه لا والمعتبر في هذا العاقدون المالك
اشترى نصف دار مقسومة فقاسم البائع اخذ
الشفيع نصيب المشترى الذي حصل له بالقسمة
وليس له نقضها مطلقا بخلاف ما اذا باع احد
الشريكين نصيبه من الدار المشتركة وقاسم المشترى
الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه
كما لو اشترى اثنان دارا وهما شفيعان ثم جاء شفيع
ثالث بعدما اقتسما بقضاء او غيبة فله ان ينقض
القسمة اختلف الجار والمشترى في ملكية الدار
التي يسكن فيها فالقول للمشترى وللجار تحليفه
على العلم عند ابي يوسف وبه يفتى كما لو انكر المشترى
طلب المواثبة وان انكر طلب الاشهاد عند لقائه
حلف على البتات **كتاب القسمة** هي جمع نصيب
شايع في معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم
الانتفاع بملكه على وجه الخصوص وركنها هو الفعل
الذي يحصل به الافراز والتعيين بين النصيبين
وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة وحكمها تعيين

نصيب كل واحد

وحكمها تعيين نصيب كل واحد على حدة ويشتمل على الافراز
والمبادلة وهو الغالب في المثلي والمبادلة في غيره
فيأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول
لا الثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس فقط عند
طلب احدهم وينصب قاسم يرزق من بيت المال
ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر صح
وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا امينا
عالما بها ولا يعين واحد لها ولا يشترك انقسام
وصحت برضى الشركاء الا اذا كان فيهم صغير
او غائب عنه وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم و
عقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه
ميراث عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد
ورثته ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا
انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة و
هو معهم وفيهم صغير او غائب قسم ونصب قابض
لهما فان برهن واحد او كانوا مشترين بين وغائب
احدهم او كان مع الوارث الطفل او الغائب اوشيء منه
لا وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب
ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته

196

وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وقسم عروض
اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق والجوهر والحمام
الا برضاهم دور مشتركة او دار وضيعة او دار و
خانوت قسم كل وحدها اذا كانت كلها في مصر واحد
اولا ويعين القاسم ما يقسمه على قراطيس ويعدله
على سهام القسمة ويزدعه ويقوم البناء ويغرز
كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول
والثاني والثالث ويكتب اسمائهم ويقرع فمن خرج
اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم
الثاني الى ان ينتهي الى الاخير والدراهم لا تدخل في القسمة
الا برضاهم قسم لاحدهم مسيل او طريق في ملك الاخر
لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت
القسمة اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل على
قدر عرض باب الدار بطوله ولو شرطوا ان يكون
الطريق في الدار على التفاوت جاز وان كان سهامهم
في الدور متساوية والقسمة على التفاوت بالتراضي
في غير الاموال الربوية جائزة سفل له علو وسفل
مجرد وعلو مجرد قوم كل واحد على حدة وقسم بالقيمة
الا ان يعطي الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه

وشهد

وشهد القاسمان بالاستيفاء تقبل ولو شهد
قاسم واحد لا ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا
في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا ببرهان
وان قال قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر حلفه
وان قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابني من ذلك
كذا الى كذا ولم يسلمه الى تحالفا وتفسخ القسمة
ولو اقتسما دارا واصاب كلا طائفة فادعى احدهما
بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر فعليه
البينة وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي ولو
استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة لانه خارج
اتفاقا بل يرجع بقسطه في حصة الاخر وفي استحقاق
بعض شايع في الكل تفسخ وفي بعض شايع من نصيبه
لا تفسخ بل يرجع الى نصيب شريكه ظهر دين في التركة
المقسومة تفسخ الا اذا قضوه او ابرأ الغرماء
الورثة او بقي منها ما يفي به ولو ظهر غبن فاحش
في القسمة بطلت ولو وقعت بالتراضي في الاصح
وتسمع دعواه ذلك ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر
لا ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح ولو ادعى
عينا لا وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها

متدلية فى نصيب الاخر ليس له ان يجبره على قطعها
بريفتى بنى احدهما بغير اذن الاخر وطلب رفع بنائه
قسم فان وقع فى نصيب البانى فيها والا هدم القسمة
تقبل النقض فلو اقتسموا واخذ كل حصته ثم تراضوا
على الاشتراك صح المقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت
الملك فيه ويفيد التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد
وقيل لا ولو تهايا فى سكنى دار او دارين صح
وفى غلة عبد او عبدين او خدمة عبد او عبدين
او غلة دار او دارين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة
او لبن شاة لا

كتاب المزارعة

هى عقد على الزرع
ببعض الخارج ولا يصح عند الامام وعندهما يصح
بريفتى بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية
العاقدين وذكر المدة وحب البذر وجنسه وقسط
الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة فى الخارج
ان شرط
فتبطل لاحدهما قفزانا مسماة او ما يخرج من موضع
معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف
وتنصيف الباقى بخلاف خراج المقاسمة والعشر او التبن
لاحدهما والحب للاخر او تنصيف الحب والتبن لغير
رب البذر او تنصيف التبن والحب لاحدهما وان

شرط

شجرة

شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض
للتبن صحت وكذا لو كان الارض والبذر لزيد و
البقر والعمل للاخر او الارض او العمل له والباقى للاخر
وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له
والاخران للاخر او البذر له والباقى للاخر واذا
صحت فالخارج على الشرط ولا شئ للعامل ان لم يخرج
شئ ويجبر من ابى عن المضى الارب البذر ومتى فسدت
فالخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل ارضه او عمله
ولا يزاد على الشرط وان لم يخرج شئ فان كان البذر
من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان كان
من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل فلو امتنع
رب الارض من المضى فيها وقد كرب العامل فلا شئ له
حكما ويسترضى ديانة وتفسخ بدين يحوج الى بيعها
اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضى ديانة
اذا عمل اما اذا انبت ولم يستحصد لم تبع الارض فان
مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل
نصيبه من الارض الى ادراكه دفع ارضه الى الاخر
على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما
نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة

فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل
على رب المال الارض اجر ويجب عليه اجر نصف الارض
لصاحبها وكذلك لو كان البذر ثلثاه من احدهما
وثلثه من الاخر والربع بينهما على قدر بذرهما
ونفقة الزرع عليهما بالحصص فان شرط على العامل
فسدت بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل
فان العمل فيه على العامل وصح عند الثاني للتعامل
وهو الاصح الغلة في المزارعة مطلقا امانة في يد
المزارع فلا ضمان لو هلكت ومثله المعاملة (اي المساقاة) واذا قصر
المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع لم يضمن
في الفاسدة ويضمن في الصحيحة

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي
كالمزارعة حكما وخلافا وشرطوا الا في اربعة اشياء
اذا امتنع احدهما يجبر عليه بخلاف المزارعة واذا
انقضت المدة يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر واذا استحق
التحيل يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع
وبيان المدة ليس بشرط هنا ويقع على اقل ثم يخرج
ولو ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها فسدت ولو ذكر مدة
تبلغ فيها اولا صح فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط

والا فللعامل

والا فللعامل اجر المثل ولو دفع غراسا في ارض لم تبلغ
الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما وتفسد
ان لم يذكر اعواما معلومة وكذا لو دفع اصول رطبة
في ارض مساقاة ولم يستم المدة بخلاف الرطبة فانه
يجوز ويقع على اول جزء يكون ولو دفع رطبة انتهى
جوازها على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون
بينهما نصفين جاز بلا خلاف ببيان مدة والرطبة
لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها فسدت (للشرط الشركة فيما هو حاصل قبلها) وتصح
في الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل
لو فيه ثمر غير مدركة وان مدركة لا دفع ارضا مدة
معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما نصفين
لا يصح والثمر والغرس لرب الارض وللاخر قيمة غرسه
واجر عمله ذهبت الريح بنواة رجل والقتها في كرم
فنبت منها شجرة فهي لصاحب الكرم وكذا لو وقعت
خوخة في ارض غيره فنبتت وتبطل بموت احدهما
ومضي مدتها والثمر بين فان مات العامل يقوم ورثته
عليه وان اكرم الدافع وان مات الدافع يقوم العامل
كما كان وان كرم ورثة الدافع وان ماتا فالخيار
في ذلك لورثة العامل وان لم يمت احدهما بل انقضت

احر

مدتها فالخيار للعامل وتفسخ بالعذر كالمزارعة
ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا
يخاف على ثمرة وسعفه منه **كتاب الذبائح**
حرم حيوان من شانه الذبح لم يذك وذكاة
الضرورة جرح في اي موضع وقع من البدن والاختيار
ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمرئ
والودجان وحل بقطع اى ثلاث منها وكل ما افرى
الاوداج وانهر الدم ولو بليطة او مروة الا سنا
وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين حل مع الكراهة
وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده
كالجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها والنخع
وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد وترك التوجه
الى القبلة وشرط كون الذابح مسلما حلا لا خارج الحرم
ان كان صيدا او كتابيا ذميا او حربيا فيحل ذبيحتهما
ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل التسمية والذبح
او اقلفا واخرس لا ذبيحة وثنى ومجوسى ومرتد
وتارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا حل واذكر
مع اسمه تعالى غيره فان وصلا كرم كقوله بسم الله اللهم
تقبل من فلان وان عطف حرمت نحو بسم الله وسم فلان

اوفلان فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع
وقبل التسمية لا باس به والشرط في التسمية هو الذكر
الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله اللهم
اغفر لي بخلاف الحمد لله وسبحان الله مريدا به التسمية
ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا تحل في الاصح
بخلاف الخطبة والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر
بلا واو وكره بها ولو سمى ولم تحضره نية صح بخلاف
ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل كما لو قال الله اكبر
واريد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلوة
ويشترط حال الذبح والمعتبر الذبح عقب التسمية
قبل تبدل المجلس وحب نحر الابل وكره ذبحها و
الحكم في بقر وغنم عكسه ولا بد من ذبح صيد
مستأنس وكفى جرح نعم توحش او تعذر ذبحه
والجنين مفرد بحكمه لم يتذك بذكاة امه ولا يحل
ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر
الاهلية والبغل والخيل والضبع والزنبور والضب
والثعلب والسنجاة والابقع والغراف واليربوع
وابن عرس والوزغ والبغاث والحيطان ما ئى الا
السمك غير الطافي والجريث والمار ماهي وحل الجراد

نحب نحر الابل وكره ذبحها النحر قطع الوريد
واسفل العنق عند الصدر والذبح قطع
الوريد اعلى العنق تحت اللحيين كذا قال الزيلعي رحمه

وانواع السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والارنب
والعقعق معها وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه
وجلده الا الادمي والخنزير ذبح شاة فتحركت
او خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياته وان علم
حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم ذبح شاة لم تدر
حياتها وقت الذبح ان فتحت فاها لا تؤكل وان
ضمته اكلت وان فتحت عينيها لا تؤكل وان ضمتها
اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها اكلت
وان قام شعرها لا تؤكل وان قام اكلت وان علمت
حياتها وقت الذبح اكلت مطلقا سمكة في سمكة
فان كان المظروفة صحيحة حلت والا لا ذبح
لقدوم الامير ونحوه يحرم ولو ذكر اسم تقا و
للضيف لا العضو المنفصل من الحي كسيتة الا في مذبوح
قبل موته فيحل اكله لو من المأكول كتاب
الاضحية هي ذبح حيوان مخصوص بنية القرب
في وقت مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامة
واليسار الذي يتعلق به صدقة الفطر لا الذكورة
فتجب على الانثى وسببها الوقت وركنها ما يجوز
ذبحه وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا

والوصول

والوصول الى الثواب في العقبى فتجب على حر مسلم
مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة
في يوم النحر الى اخر ايامه ويضحي عن ولده الصغير
من ماله وقيل لا واكل منه الطفل وما بقي يبدل
بما ينتفع بعينه وصح اشتراك ستة في بدنة
شريت للاضحية استحسانا وذا قبل شرائها احب
ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من
الاكارع او الجلد واول وقتها بعد الصلوة ان
ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غير
والمعتبر اخر وقتها للفقير وضده الولادة و
الموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها
لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخير تجب
عليه وان مات فيه لا تبين ان الامام صلى بغير
طهارة فاعاد الصلوة دون التضحية كما
لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم
بان انه يوم عرفة اجزاهم الصلوة والتضحية
وكره الذبح ليلا ولو تركت التضحية ومضت
ايامها تصدق بها حية ناذر لمعينة وفقير
شراها لها وبقيتها غنيا شراها اولا وصح

الجذع من الضأن والثنى فصاعدا من الثلاثة
وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس
وحول من الشاة ويضحى بالجماء والخصى والثولاء
اذا لم يمنعها من السوم والرعى وان منعها لا والجرباء
السمينة لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء
التى لا تمشى الى المنسك ومقطوع الثلث الاذن و
الذنب او العين او الالية والهما والسكا والجلالة
والجذاءة ولو اشتراها سليمة ثم تعيب بعيب
مانع فعليه اقامة غيرها مقامه ان غنيا وان فقيرا
اجزاه ذلك وان مات احد السبعة وقال الورثة
اذبحوا عنه وعنكم صح فان كان شريك الستة
نصرانيا او مريدا للحم لم يجز عن واحد منهم و
يأكل من لحم الاضحية ويأكل غنيا ويدخر وندب
ان لا ينقص الصدقة من الثلث وان تذبح بيده
ان علم ذلك والا شهدها وكره ذبح كتابى و
يتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال او جراب
او يبدله بما ينتفع به باقيا لا مستهلكا كخل
ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه
ولا يعطى اجر الجزار منها ويكره قبل الذبح

لينتفع به

ليستفع به بخلاف ما بعده والانتفاع بلبنها قبله
ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح
كما لو ضحى بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها
كتاب الحظر والاباحة كل مكروه حرام عند محمد
وعندهما الى الحرام اقرب فنسبته الى الحرام كنسبة
الواجب الى الفرض اد لاكل فرض مقدار ما يدفع الهلاك
عن نفسه وما جوز عليه وهو مقدار ما يتمكن به
من الصلوة قائما ومن صومه ومباح الى التشبع
لتزيد قوته وحرام وهو ما كان فوقه الا لقصد
قوة صوم الغداء او لئلا يستحى ضيفه وكره لبن الاتان
والجلالة والرمكة ولحمهما سقى ما يؤكل لحمه خمرا فذبح
من ساعته حل اكله ويكره الاكل والشرب والادهان
والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة ولذا
الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميلهما
لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب
من اناء مفضض والركوب على سرج مفضض والجلوس
على كرسى مفضض ويتقى موضع الفضة كما لو جعله
في نصل سيف وسكين او في قبضتهما او لجامه و
ركاب ولم يضع يده في موضع الذهب والفضة

202

وقيل قول كافر قال اشتريت اللحم من كتابي فحل او
مجوسي فيحرم والمملوك والصبي في الهدية والاذن
والفاسق المستور والكافر والعبد في المعاملات كما
اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه
وشرط العدالة في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء
فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى
في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رايه ولو اراق
الماء فتيمم فيما اذا غلب صدقه ولو توضا فتيمم
فيما اذا غلب كذبه فهو احوط دعي الى وليمة وثمة
لعب وغناء قعد واكل فان قدر على المنع فعل والا صبر
ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان ولم يقدر على المنع
خرج ولا يقعد وان علم اولا لا يحضر اصلا

فصل في اللبس يحرم لبس الحرير ولو بحائل على
المذهب
وفي الحرب على الرجال لا المرأة الا قدر اربع اصابع
مضمومة وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان
هذا المقدار والا فلا ولا بأس بكله دباج للرجال
وتكره التكة منه وكذا القلنسوة واذا كانت تحت
العمامة او الكيس الذي يعلق واختلف في عصب الجراحة
ويحل توسده وافتراشه ولبس ما سداه ابريسم ولحمته

عين

غيره وعكسه فالحرب فقط وكره لبس المعصفر
والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال ولا بأس بسائر
الالوان ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة الا بخاتم
ومنطقة وحلية سيف من الفضة ولا يختم بغيرها
كحجر وذهب وحديد وصفر والعبرة بالحلقة الا
بالفص وترك التختم لغير السلطان والقاضي افضل
ولا يشد سنه بذهب بل بفضة ويتخذ انفا منهما
وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا للخرقة الوضوء
او مخاط ولا الرتمه فصل في النظر وينظر الرجل
من الرجل سوى ما بين سرته الى تحت ركبته ومن
عرسه وامته الحلال الى وجهها ومن محرمه الى الرأس
والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته
والا فالى الظهر والبطن والفخذ وحكم امة غيره
كذلك وما حل نظره حل مسه الا من اجنبية وله
مس ذلك ان اراد الشراء وان خاف شهوته وامة
بلغت حد الشهوة لا تعرض في ازار واحد ومن
الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط وعبدهما كاجنبي
معهما فان خاف الشهوة امتنع نظره الى وجهها
الا لحاجة كقاض وشاهد يحكم او يشهد عليها

وكذا مريد نكاحها وشراها كمداوتها فينظر الخصي
مرضها بقدر الضرورة وتنظر المرأة المسلمة من المرأة
كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة
من الرجل ان امنت شهوتها والذمية كالرجل
وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز
بعده والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل
وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن عرسه به

باب الاستبراء وغيره من ملك امة ولو بكرا
او مشتركة من امرأة او عبد او محرمها او من مال صبي
او الامة لكن غير ذي رحم محرم لها
حرم عليه الوطي ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة حتى لو عتق
فيمن تحيض او بشهر في ذوات شهر وبوضع الحمل في الحامل
ولا تعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي قبل قبضها ولا
بولادة حصلت كذلك كما لا تعتد بالحاصل من ذلك
قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في يد المشتري قبل القبض ولا
بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها
صحيحا ويجب بشراء نصيب شريكه من امة
مشتركة بينهما وحرمت بحيضة حاضتها وهي
مجوسية او مكاتبة بان كاتب بعد الشراء ثم اسلمت
المجوسية او عجزت المكاتبة ولا يجب عند عود
الاصل اليه ورد المعصوبة والمستأجرة وفك

يعني اشترى امة مجوسية او مسلمة
فكاتبهما قبل ان يستبرئها ثم حاضت
المكاتبة حال كتابتها او حاضت
المجوسية حال مجوسيتها حيضة ثم
عجزت المكاتبة او اسلمت المجوسية
اجزأت تلك الحيضة من الاستبراء
لانها وجدت بعد سبب وحرمة الوطي لمانع

المرهونة

المرهونة ولا بأس بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم
ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك والا لا وهي
اذا لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت
تحته حرة ان ينكحها البائع قبل الشراء او المشتري
قبل قبضه من يوثق به او من وجهها بشرط ان يكون
امرها بيدها ثم يشتري ويقبض فيطلق الزوج
او يكاتبها بعد الشراء ثم يفسخ برضاها فيجوز له
الوطي بلا استبراء له امتان اختان قبلهما بشهوة
حرمتا عليه وكذا الدواعي كالنظر والتقبيل حتى يحرم
فرج احدهما بملك او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل
ومعانقته في ازار واحد ولو كان عليه قميص او جبة
جاز كالمصافحة ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل
وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش ولا بأس
بتقبيل يد الرجل العالم والسلطان العادل وتقبيل
رأسه اجود ولا رخصة فيه لغيرهما طلب من عالم
او زاهد ان يمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا و
تقبيل يد نفسه مكروه كتقبيل الارض بين يدي العلماء

فصل في البيع كره بيع العذرة خالصة لا النسرقين
وصح مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها كما صح

مطلب بيع عصير

الانتفاع بمخلوطها وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر
بخلاف مسلم وتخلية مصحف وتعشيره ونقطه
ودخول الذمي مسجدا وعيادته وعيادة فاسق
وخصاء البهايم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة
ورزق القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم
وشراء ما لا بد منه للصغير منه وبيعه لاخ وعم
وام وبيع وملتقط هو في حجرهم ممن يلوط به و
بيع سلاح من اهل الفتنة وحمل خمر ذمي باجر
واجارة بيت بسواد الكوفة لا بغنيم على الاصح
ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر
وبيع بناء بيوت مكة وارضها وقيد العبد وقبول
هديته تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته
وكرم كسوته ثوبا واهداؤه النقدين واستخدام الخصي
واقراض بقال دراهم ليأخذ منه ما شاء واللعب
بالنرد والشطرنج وكل لهو وجعل الغل في عنق عبده
وقوله في دعائه بمقعد العز من عرشك وبحق
رسلك وانبيائك واوليائك واحتكار قوت البشر
والبهايم في بلد يضر باهلها وبأمر القاضي ببيع
ما فضل من قوته وقوت اهله فان لم يبع عزره

وبيع عصير ممن يتخذه خمرا بخلاف بيع امرد ممن عرف بحبه

وباع

وباع عليه وفاقا ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه
ومجلوبه من بلد اخر ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى
الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة
اهل الراي يكره امساك الحمامات ان كان يضر
بالناس فان كان يطيرها فوق السطح مطلقا
على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه
تلك الحمامات عز ومنع اشد المنع فان لم يمنع بذلك
ذبحها المحتسب ولا بأس بالمسابقة في الرمي
والفرس والابل والاقدام حل الجعل ان شرط المال
من جانب واحد وحرم لو شرط من الجانبين الا
اذا ادخلا ثالثا بينهما وكذا المتفقهة ويستحب
قلم اظافيره يوم الجمعة وحلق عانته وتنظيف
بدنه والاغتسال في كل اسبوع مرة رجل تعلم علم
الصلوة او نحوه ليعلم الناس واخر ليعمل به فالاول
افضل اذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده
ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان
لين جرم لا اثم عليه وكذا لو ذكر مساوي اخيه المسلم
على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة على وجه
الغضب يريد السب وكما يكون الغيبة باللسان

205

يكون بغمز العين والاشارة باليد وصلة الرحم واجبة
ولو بسلام وتحية وهدية ويسلم على اهل الذمة
ولا يزيد في الجواب على قوله وعليك ولو سلم
على الذمي مبتدئا لا يكفر ولا يجب رد سلامه اسائل
احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن من كان
اسمه محمدا لا بأس بان يكنى بابي القاسم ويكره ان يدعو
الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه ويكره الكلام في المسجد
وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع للعربية
فضل على سائر الالسن وهو لسان اهل الجنة
تعلمها او تعلم غيره فهو ماجور وتطيين القبور
لا يكره في المختار يكره تمني الموت الا لخوف الوقوع
في معصية لا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ
ويكره الخلخال والسوار للصبي ويكره للذكر و
الانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة
او من دواة كذلك جارية لزيد قال بكر وكلني زيد
ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطئها كما حل وطئ من
نقلت اليه وقال النساء هي امرأتك ونكاح من
قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت
امة لفلان واعتقني كتاب احياء الموات

اذا احيى مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست
بمملوكة لمسلم ولا لذمي وهي بعيدة من القرية اذا
صاح من باقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها
ان اذن له الامام في ذلك ولو تركها بعد الاحياء
وزرعها غيره فالاول احق بها ولو ارضا ميتة ثم
احاط الاحياء بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على
التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن
حجر ارضا ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الى غيره و
قيلها هو احق بها وان لم يملكها ولو كربها او ضرب
عليها المسناة او شق لها نهرا فهو احياء ولا يجوز
احياء ما قرب من العامر وليس للامام ان يقطع مالا
غنى للمسلمين عنه كالملح والابار التي يستسقى
منها الماء وحريم بئر الناضح كالعطن اربعون (ذراعا يروح الابل)
ذراعا من كل جانب اذا حفرها في موات باذن الامام (وحوض يجتمع ماؤها لسبيل الابل)
وحريم العين خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره من
الحفر فيه ولو حفر الثاني بئرا في منتهى حريم البئر
الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر الاول وتحول
الى الثانية فلا شيء عليه كمن بنى خانوتا بجنب خانوت
غيره فكسدت الاولى بسببه وللثاني الحريم من

206

الجوانب الثلاثة دون الجانب الاول والقناة حريم
بقدر ما يصلحه وحريم شجر يغرس في الارض الموات
خمسة اذرع من كل جانب ويلحق ما امتنع عود
وجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن حريما و
ان جاز عوده لم يجز احياؤه والنهر في ملك الغير
لا حريم له الا ببرهان **فصل** الشرب نصيب الماء
والشفة شرب بني ادم والبهايم ولكل حقها
في كل ماء لم يحرز بانائه وسقي ارضه من بحر ونهر عظيم
كدجلة وفرات ونحوهما وشق نهر من ارضه
فيها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لا سقي
دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه
وشجره وزرعه ونصب دولاب من غير نهر وقناة
وبئر الا باذنه وله سقي شجر وحبه في داره
حملا بجواره في الاصح والحزن في كون وجب
لا ينتفع به الا باذن صاحبه ولو كانت البئر
او الحوض او النهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد
الشفعة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء بقربه
فان لم يجد يقال له اما ان تخرج الماء اليه او تتركه
بشرط ان لا يكسر صفته لان له حق الشفة

وحكم

وحكم الكلاء حكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع
وتدفع اليه والا تترك له ليأخذ قدر ما يريد ولو منعه
المالك وهو يخاف على نفسه ودابته العطش
كان له ان يقاتله بالسلاح وان كان محرزا في
الاواني قاتله بغير السلاح اذا كان فيه فضل
عن حاجته كرى نهر غير مملوك من بيت المال
فان لم يكن ثمة شيء يجبر الناس على كريه وكراء
المملوك على اهله ويجبر من ابى على ذلك وسونة
كرى النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض
رجل برئ ويصح دعوى شرب بغير ارض واذا كان
رجل ارض ولاخر فيها نهر فان ادرب الارض ان لا يجري
النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله
وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها فاقام البينة
ان هذا النهر له وانه كان له مجراة في هذا النهر
وعلى هذا المصب في نهر او على سطيح او ميزاب او لمث
في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظير في الشرب نهر
بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر ارضهم
بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون
في ملك رقبته وليس لاحد ان يشق منه نهرا

207

او ينصب عليه رحى او دالية او جرا ويوسع فم
النهر او يقسم بالايام وقد كانت بالكوى او يسوق
نصيبه الى ارض له اخرى ليس له فيه شرب بلا رضاهم
كطريق مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار
اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التى مفتحها
فى هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين
واحدا حيث لا يمنع ويورث ويوصى بالانتفاع به
ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يوصى بذلك
ولا يصلح بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح
وان صحت هذه العقود ولا يضمن من ملأ ارضه
فنزت ارض جاره او غرقت ولا من سقى من شرب
غير باغين اذنه فان تكرر ذلك منه ادبه الامام
بالضرب والحبس ان رأى ذلك

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهو
النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف
بالزبد وحرم قليلها وكثيرها لعينها وهى نجسة
نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط
تقومها لا ماليتها وحرم الانتفاع بها ولا يجوز
بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها وشارب

غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ ولا يجوز بها التداوى
ويجوز تخليلها ولو بطرح شىء فيها والطلاء وهو
العصير بطبخ حتى تذهب اقل من ثلثيه ونجاسته
كالخمر والسكر وهو النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب
وهو النيء من ماء الزبيب والكل حرام اذا غلى واشتد
وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها والحلال
اربعة نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة
وان اشتد اذا شربت ما لم يسكر بلا لهو وطرب و
الخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير و
الذرة طبخ اولا والمثلث العنبى وصح بيع غير الخمر
ويضمن بالقيمة لا المثل وحرمها محمد مطلقا وبه يفتى
وحل الانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت والنقير
وكره شرب درديء الخمر والامتشاط ولا يحد شاربه
بلا سكر ويحرم اكل البنج والحشيشة والافيون
دون حرمة الخمر فلو اكل منها شيئا لا حد عليه وان سكر
يعزر بما دون الحد

كتاب الصيد

هو مباح
الا للتلهى او حرفة نصب شبكة لصيد ملك ما يعقل
بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف وان وجد خاتما
او دينارا مضروبا لا ويحل الصيد بكل ذى ناب

208

ويخلب من كلب وبان ونحوهما بشرط قابلية التعليم
وكونه ليس بنجس العين فلا يجوز بدب واسد وخنزير
بشرط عملهما وذا بترك الاكل ثلاثا فى الكلب وبالرجوع
اذا دعوته فى البادى وجرحهما فى اى موضع منه و
ارسال مسلم اوكتابى والتسمية عند الارسال على حيوان
ممتنع متوحش يؤكل وان لا يشرك الكلب المعلم كلب
لا يحل صيده كلب غير معلم وكلب مجوسى ولا يطول
وقفته بعد ارساله بخلاف ما اذا كل الفهد فان اكل منه
البانى اكل وان اكل الكلب لا كما كله منه بعد تركه ثلاثا
وكذا ما صاد بعده حتى يتعلم او قبله لو بقى فى ملكه
كصقر فزمن صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله
فصاد ولو اخذ الصيد من الكلب وقطع له منه بضعة
فالقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقى
كما لو شرب من دمه ولو نهش الصيد فقطع منه
بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم يؤكل منه لا يؤكل
ولو القى ما فهشه وتبع الصيد فقتله ولم يؤكل منه
حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل واذا ادرك
الصيد حيا ذكاه وشرط لحله بالرمى التسمية
والجرح وان لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه

فان ادركه

مرات

فان ادركه الرامى او المرسل حيا ذكاه مع القدرة عليها
والحياة المعتبرة هنا ما فوق ذكوة المذبوح وفى
المتردية واخواتها والمريضة الحياة وان قلت
وعليه الفتوى فان تركها عمدا فمات او ارسل مجوسى
كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله معارض بعرضه
او بند قد ثقيلة ذات حدة ولو كان خفيفا بحدة
حل او رمى صيدا فوقع فى ماء او على سطيح او جبل فتردى
منه الى الارض حرم فان وقع على الارض ابتداء او
ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسى فانزجر او لم يرسل
احد فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير ما ارسل عليه
اكل كصيد رمى فوقع عضو منه لا العضو وان قطعه
اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف رأسه او
اكثره او قد نصفين اكل كله وحرم صيد مجوسى ووثنى
ومرتد وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله
فهو للثانى وحل وان اثخنه فللاول وحرم وضمن
الثانى للاول قيمته غير ما نقصت جراحته وحل
اصطيادما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وبه يطير لحم غير
نجس العين وجلده اخذ الطير ليلا مباح والاولى
عدم فعله وكره تعليم البانى بالطير الحى سمع حس

208

انسان او غيره من الاهليات فرمى اليه فاصاب
صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد فرمى اليه
فاذا هو صيد حلال الاكل حل رمى ظبيا فاصاب
قرنا او ظلفه فمات ان ادماه اكل والا لا والعبرة
بحالة الرمى فحل الصيد برد ثه لا باسلامه ووجب
عليه الجزا بحله لا باحرامه

كتاب الرهن

هو جعل شئ مالى بحق يمكنه استيفاؤه منه
كالدين حقيقة او حكما وينعقد بايجاب وقبول غير لازم
فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلمه وقبضه
المرتهن محوزا مفرغا صار لازما والتخلية فيه قبض
كالبيع وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته
ومن الدين والمعتبر قيمته يوم القبض المقبوض على سوم
الرهن اذا لم يتبين المقدار ليس بمضمون فى الاصح فان
ساوت قيمته الدين صار مستوفيا حكما او زادت
كان الفضل امانة او نقصت سقط بقدره ورجع
بالفضل وضمن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا
وله طلب دينه من راهنه وله حبسه به وان كان
الرهن فى يده وله حبس رهنه بعد الفسخ حتى
يقبض دينه او يبرئه لا الانتفاع به مطلقا الا باذن

فلو فعل

فلو فعل صار مستعيرا ولم يبطل به واذا طلب دينه امر
باحضار رهنه فاذا احضر سلم كل الدين اولا ثم
الرهن وان طلب فى غير بلد العقد فكذلك ان لم يكن للرهن
مؤنة وان كان سلم دينه وان لم يحضره وللراهن
ان يحلفه بالله ما هلك ولا يكلف مرتهن طلب
دينه احضار رهن وضع عند العدل بامر الراهن
والثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه واذا
قبضه يكلف احضاره وللمرتهن مع رهنه تمكين
الراهن من بيعه لقبض دينه وله من قضى بعض دينه
تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين
ويجب ان يحفظه بنفسه وعياله وضمن ان حفظ
بغيرهم وباياعه وتقديه كل قيمته وكذا يجعل
خاتم الرهن فى خنصره اليسرى او اليمنى وتقليد سيفى
الرهن لا التذ به ولبس خاتمه فوتا خر يرجع الى
العادة ثم ان قضى بهما من جنس الدين يلتقيان
قصاصا. بخلاف ما اذا كان الدين حالا فطالب الراهن
بالفضل ان كان وان مؤجلا يضمن المرتهن قيمته
ويكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه
وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان

210

رهنا عنده الى قضاء دينه واجرة بيت حفظه
وحافظه على المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن
والخراج على الرهن وامامؤنة رده اورد جزء
منه الى يده فيقسم على المضمون والامانة كالمضمون
على المرتهن والامانة على الراهن وكل ما وجب
على احدهما فاداه الاخر كان متبرعا الا ان يامر القاضي
به ويجعله دينا على الاخر قال الراهن الرهن عندي فالقول
وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول
للمرتهن يجوز له السفر به اذا كان الطريق امنا
وان كان له حمل ومؤنة **باب يجوز ارتهانه**
ومالا يجوز لا يصح رهن شاع مطلقا وثمرة
على نخل دونه وزرع ارض وزرع او نخل دونها
وكذا عكسها ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد
ولا بالامات والدرك والمبيع في يد البائع ولا بالكفالة
بالنفس وبالقصاص مطلقا بخلاف الجناية خطأ
وبالشفعة وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني
او المديون ولا رهن حر وارتهانه من مسلم او ذمي
للمسلم ولا يضمن له مرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان
وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب

وبدل

وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين
ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فاذا هلك في يد
المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد اذا كان الدين مساويا
للقيمة او اقل اما اذا كان الكل فهو مضمون بالقيمة وبرأس
مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس
صار مستوفيا وان افترقا قبل نقده وهلك بطلا
ولو تقايسخا السلم وبالمسلم فيه رهن فهو رهن برأس
المال واذا هلك بعد الفسخ هلك بد وللاب
ان يرهن بدين عليه عبدا لطفله والوصي كذلك
وله رهن ماله عند ولده الصغير بدين له عليه ويحبسه
لاجله بخلاف القاضي وبثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر
العبد حرا والخل خمرا او الزكية ميتة وببدل صلح
عن انكار ان اقر ان لا دين عليه ورهن المحجورين
والمكيل والموزون فان رهن بجنسه وهلك هلك
بمثله من الدين ولا عبرة للجودة باع عبدا على ان يرهن
المشتري بالثمن شيئا بعينه او يعطي كفيلا لذلك
صح ولا يجبر على الوفاء وللبائع فسخه الا ان يدفع
المشتري الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا واذا قال
لبائعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن

ولو كان المبيع بعد قبضه ولو قبله لا رهن عينا
عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل
منهما فان تهايا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل
في حق الاخر ولو هلك ضمن كل حصته فان قضى
دين احدهما فكله رهن للاخر وان رهنا رجلا
رهنا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى استيفاء
كل الدين ولو رهن عبدين بالف ليأخذ احدهما
بقضاء حصته فان سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين
له ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمي له بخلاف البيع
ويبطل بتينة كل منهما على رجل انه رهنه هذا الشيء
وقبضه اذا لم يوقتا فان ارخا كان صاحب التاريخ
الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما
كان احق ولو مات راهنه والرهن معهما او لا
فبرهن كل لذلك كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا
بحقه اخذ عامة المديون ليكون رهنا عنده لم يكن
رهنا دفع توبين فقال خذ ايتهما شئت رهنا بكذا
فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما

باب الرهن يوضع على يد عدل اذا وضعا

الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا يأخذه احدهما

منه

منه وضمن لو دفعه الى احدهما واذا هلك يهلك من ضمان
المرتهن فان وكل المرتهن او العدل او عزلهما ببيعه عند حلول
الاجل صح لو اهلا لذلك عند التوكيل والا لا فلو وكل
ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح فان شرطت
الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله بموت الراهن
او المرتهن ويجبر على البيع ان امتنع منه وكذا لو
شرطت بعد الرهن في الاصح ويملك بيع الولد
والارش واذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه
الى جنسه واذا كان عبدا وقتله عبد خطأ فدفع بالجناية
كان له بيعه بخلاف المفردة وله بيعه بغيبته وزنته
كما كان له حال حيوته البيع بغير حضرته ويبطل
بموت الوكيل ولو اوصى الى اخر ببيعه لم يصح الا
اذا كان مشروطا له في الوكالة ولا يملك راهن ومرتهن
بيعه بغير رضى الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن
اجبر الوكيل على بيعه كما في الوكيل بالخصومة فان
باعه العدل فالثمن رهن فيهلك بهلاكه فان اوفى
ثمنه المرتهن فلمستحق الرهن فان هلكا فيد المشتري
ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض او العدل
ثم هو يضمن الراهن وصحا او المرتهن ثمنه وهو له

ويرجع المرتهن على راهنه بدينه وان قاما اخذه
المستحق من شتريه ورجع هو على العدل بثمنه
ثم هو على الراهن به صح القبض فالمستحق او على المرتهن
بثمنه ثم هو على الراهن بدينه فان هلك الرهن
عند المرتهن فالمستحق وضمن الراهن قيمته هلك
بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او
قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه
رهنا وان لم يجز وفسخ للبيفسخ والمشترى
ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضى
ليفسخ البيع ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه
من اخر قبل ان يجيز المرتهن فالثانى موقوف ايضا
على اجازته فايتهما اجاز لزم ذلك وبطل الاخر
ولو باعه ثم اجره او وهبه او رهنه من غيره
فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع
الاول دون غيره من هذه العقود وصح اعتاقه
وتدبيره واستيلاده رهنه فان غنيا وكان
دينه حالا اخذ دينه من الراهن وان موجلا

قيمته

قيمته للرهن بدله الى حلوله وان معسرا فى العتق
سعى العبد فى الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده
غنيا وفى التدبير والاستيلاد سعى فى كل الدين
بلا رجوع واذا اتلف الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه
غنيا وان اتلفه اجنبى فالمرتهن يضمنه قيمته يوم
هلك وتكون رهنا عنده وباعارته من راهنه
يخرج من ضمانه فلو هلك فى يد الراهن هلك مجانا
فان عاد عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه الى يده
فلو مات الراهن قبل ذلك فالمرتهن احق به من سائر
الغرماء ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط
ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا بخلاف الاجارة
والبيع والهبة من الراهن ومن اجنبى اذا باشرها
احدهما باذن الاخر ولو اذن الراهن للمرتهن فى استعماله
او اعاره للعمل فهلك قبل ان يشرع فى العمل او بعد
الفراغ منه هلك بالدين ولو هلك فى حالة العمل هلك
امانة ولو اختلفا فى رده فالقول للمرتهن والبينة
للراهن وصح استعارة شئ ليرهنه فيرهن بما شاء
وان قيده بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد وان خالف
ضمن المستعير او المرتهن الا اذا خالف الى خير بان عين

له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك فان ضمن
المستعير ثم عقد الرهن وان ضمن المرتهن رجع
بما ضمن وبالدين على الراهن وان وافق وهلك
عند المرتهن صار مستوفيا لدينه ووجب مثله
للمعير على المستعير ان كان كله مضمونا والا ضمن
قدر المضمون والباقي امانة ولو افتكه المعير اجبر
المرتهن على القبول ثم يرجع على الراهن بما ادى
ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه
او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل
ولو مات مستعيره مفلسا والرهن على حاله فللمباع
الا برضى المعير ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن
بيع بغير رضاه ان كان به وفاء والا لا ولو مات
المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضاء دين
نفسه ويرد الراهن فان عجز لعسرته فالرهن
على حاله ولو رثته اخذه بعد قضاء دينه فان
طلب غرماء المعير من ورثته بيعه فان به وفاء بيع
والا فللمباع الا برضى المرتهن وجناية الراهن على الرهن
مضمونة لجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه
بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر

اذا كانت

اذا كانت غير موجبة القصاص وان كانت موجبة
له معتبرة لجنايته على ابن الراهن او على ابن المرتهن
ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت
قيمته الى مائة فقتله رجل وعزم مائة وحل الاجل
فالمرتهن يقبضها قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن
بشئ ولو باعه بمائة بامر الراهن قبض المائة قضاء
لحقه ورجع بتسعمائة ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به
افتكه بكل الدين وهو الالف فان جنى الرهن خطاء
فداه المرتهن ولم يرجع ولا يدفعه الى ولي الجناية
فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين اذا كان
اقل من قيمة الرهن او مساويا واذا كان اكثر سقط
منه مقدار قيمة العبد لا الباقي وان مات الراهن

مات الراهن

باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه وان
لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامر ببيعه

فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر
ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة و
ولو رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها
وهو يساوي درهما فهو رهن به بخلاف اذا ماتت
الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها ولو ابق عبد

الرهن وجعل بالدين ثم عاد يعود الدين ونماء الرهن
كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن
مع الاصل تبعا بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب
والاجرة فانها غير داخلة في الرهن ويكون للراهن
واذا هلك النماء هلك مجانا واذا بقي بعد هلاك
الاصل فلك بحصته ويقسم الدين على قيمته يوم القبض النماء
وقيمة الاصل يوم القبض من الدين حصة الاصل
وفلك النماء بحصته ولو اذن الراهن للمرتهن
في اكل الزوائد فاكلها فلا ضمان عليه ولا يسقط شيء
من الدين وان لم يفتك الرهن حتى هلك في يد
المرتهن قسم الدين على قيمة الزيادة التي اكلها
المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط
وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن والزيادة
في الرهن تصح وفي الدين لا فان رهن عبدا بالف
فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف
فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الاخر
امين حتى يجعله مكان الاول ابراء المرتهن الراهن
عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن
هلك بغير شيء ولو قبض المرتهن دينه او بعضه

مطلب الزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا

من راهنه

من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا او صالح
عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه على
اخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض
الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان
لا دين ثم هلك الرهن كل حكم في الرهن الصحيح
فهو الحكم في الرهن الفاسد وفي كل موضع كان
الرهن مالا المقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط
الجواز ينعقد الرهن بصفة الفساد وفي كل موضع
لم يكن كذلك لا ينعقد الرهن اصلا فاذا هلك هلك
بغير شيء

كتاب الجنايات

القتل عمد وهو
ان يتعمد ضربه بسلاح ومحدد من خشب ومحجر
وليطة ونار وموجبه الاثم والقود عينا لا الكفارة
وشبهه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر وموجبه
الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود
وهو فيما دون النفس عمد وخطاء وهو ان يرمي
شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا
فاصاب ادميا او جرى مجراه كنائم انقلب على رجل
فقتله وموجبه الكفارة والدية على العاقلة و
قتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه

وموجبه التيه على العاقلة لا الكفارة وكل ذلك
يوجب حرمان الارث الا هذا **باب ما يوجب**
القود وما لا يوجبه يجب القود بقتل كل محقون
الدم على التابيد عمدا بشرط كون القاتل مكلفا
وانتفاء الشبهة بينهما فيقتل الحر بالحر وبالعبد
والمسلم بالذمي لا هما بمستأمن بل هو بمثله قياسا
والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى
والزمن وناقص الاطراف والرجل والفرع باصله وان
لا بعكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد
لولده وعبد يملك بعضه ولا العبد الرهن حتى يجتمع
العاقدان وبمكاتب قتل عمدا عن وفاء وولدت وسيد
وان اجتمعا فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك وارثا
لا ولا سيده ويسقط قود ورثه على ابيه لا قود
بقتل مسلم ظنه مشركا بين الصفين بل عليه
كفارة ودية ولا يقاد الا بسيف ولا ب المعتوه القود
والصلح لا العفو بقطع يد وقتل قريبه وتقييد
صاحبه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه
لم يصح ويجب الدية كاملة والقاضي كالاب والوصي
يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل

علا

كبر

٢١٠

كبر الصغار الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا
حتى يبلغ الصغير ولو قتل القاتل اجنبي وجب القصاص
في العمد والدية على عاقلته في الخطاء ولو قال ولي القتيل
بعد القتل كنت امرته بقتله ولا بينة له لا يصدق
ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا جرح انسانا
ومات فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب
الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد سنة
فبينة اولياء المقتول اولى اقام اولياء المقتول البينة
على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على ان
المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد
اولى قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته
الدعوى على الجارح بهذا السبب سقاه سما حتى مات
ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص و
لا دية لكنه يحبس ويعذر ولو اوجره ايجارا تجب
على عاقلته وان دفعه له في شربة فشرب ومات
فكالاول وان قتله بمر يمتص ان اصابه حد الحديد
والا لا كالخنق والتغريق قط رجلا فطرحه قدام اسد
او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعذر ويضرب
ويحبس الى ان يموت قطع عنقه وبقي من الحلقوم

الدية

قليل وفيه الروح فقتله اخر فلا قود فيه ولو قتله و
هو في النزع قتل به ومن جرح رجلا عمدا فصار نافرا ش
ومات يقتص وان مات بفعل نفسه وذيد واسد و
حية ضمن ذيد ثبت الدية في ماله ان عمدا والا على عاقلته
ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شئ بقتله
ولا فيمن شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره
فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا
فقتله المشهور عليه عمدا يجب الدية ومثله الصبي
والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الاخر
قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة
فاتبعه فقتله فلا شئ عليه اذا لم يعلم انه لو صاح عليه
طرح ماله فان علم وقتل مع ذلك وجب عليه القصاص
كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب سباح الدم التجئ الى الحرم
لم يقتل ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عن الطعام و
والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فيقتل و
لو انشأ القتل في الحرم قتل فيه ولو قال اقتلني فقتله
فلا قصاص ويجب الدية وقيل لا وصح بعضهم ولو
قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه

باب القود فيما دون النفس وهو في كل ما يمكن

فيه

فيه حفظ المماثلة فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل
وان كان يده اكبر منها واكذا الرجل والحاجب والاذن
وعين ضربت فزال ضوئها وهي قائمة فيجعل على وجهه
قطن رطب وتقابل عينه بمراة محماة ولو قلعت لا
وكل شجة ترى فيها المماثلة والقود في عظم السن
وان تفاوتا فيقلع ان قلعت وقيل تبرد السن وضع
اصل السن كما تبرد ان كسرت ويؤخذ الثنية
بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل
ولا الاسفل بالاعلا وطرفي رجل وامراة وحر وعبد
وعبدين وطرف المسلم والكافر سيان وقطع يد من
نصف الساعد وجايفة برئت ولسان وذكر
الا ان يقطع الحشفة ويجب القصاص في الشفة
ان استقصاها بالقطع والا لا وان كان القاطع
اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر حتى
المجني عليه بين القود والارش ويسقط القود بموت
القاتل ويعفو الاولياء ويصلحهم على مال ولو قليلا
ويجب حالا ويصلح احدهم ويعفو ولمن بقي حصته
من الدية امر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح
عن دمهما على الف ففعل المامور فالالف على الآمر

217

نصفان ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا
والا لا وفرد بجمع اكتفاء ان حضر وليهم فان حضر
واحد قتل له وسقط حق البقية لفوت القاتل قطع
رجلا ن يد رجل بان اخذ اسكينا واملها على يده
حتى انفصلت فلا قصاص على واحد منهما وضمنا ديتها
وان قطع واحد يمنى رجلين فلهما قطع يمينه و
دية يد فان حضر احدهما وقطع له فللاخر نصف الدية
ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفى احدهما قبل استيفاء
الدية فللاخر القود ويقاد عبد اقر بقتل عمدا ولو اقر
بخطاء لم ينفذ رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الاخر
فما يقتص للاول وللثاني الدية على عاقلته وقعت
حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على اخر
فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته فهلك
فان لسعته مع سقوطها عليه من غير لبث فعلى الدافع
الدية والا لا دخل بيته فراى رجلا مع امراته او جاريته
فقتله حل ولا قصاص اشترك قاتل العمد مع من لا يجب
عليه القود كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه فلا قود
على احدهما فصل قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين
ولو عمدين او خطاين او مختلفين تخلل بينهما برء اولا

الا في

خطاين لم يتخلل بينهما برء فتجب دية واحدة
كمن ضربه مائة سوط فبرا من تسعين ولم يبق اثرها
ومات من عشرة وتجب حكومة عدل في مائة سوط
جرحته وبقي اثرها ومن قطع مقطوعا عن قطعه فمات
ظلما قاطعه الدية ولو عفى به عن الجناية او عن القطع
ومايحدث منه فهو عفو عن النفس والخطاء من ثلث
ماله والعمد من كله والشبيهة مثله قطعت امراة
يد رجل عمدا فنكحها على يده ثم مات يجب مهر مثلها
والدية في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطات
وان نكحها على اليد ومايحدث منها او على الجناية
ثم مات وجب في العمد مهر المثل والباقي عليها ولو
خطاء يرفع عن العاقلة ولا ترجع عليهم بمهر مثلها
والباقي وصيته لهم فان خرج من الثلث سقطوا والا
سقط ثلث المال ولو قطع يده فافتص له فمات
الاول قتل به وان قطع يد القاتل وعفا ضمن القاطع
دية اليد وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه
او وصيه تاديبا عليهما كضرب معلم صبيا او عبدا
بغير اذن ابيه ومولاه وان باذنهما لا وكذا يضمن
زوج امراة ضربها تاديبا باب احكام الشهادة

في القتل واعتبار حالته القود يثبت للورثة
ابتداء بطريق الخلافة لا بطريق الارث فلا يصير
احدهم خصما عن البقية ولو اقام حجته بقتل ابيه
عمدا مع غيبة اخيه للعمد وان حضر يعيدها
ليقتلا وفي الخطاء والدين لا فلو برهن القاتل
على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا
لو قتل عبدهما عمدا او خطاء واحدهما غائب ولو
اخبر وليا قود بعفو اخيهما فهو عفو للقصاص
منهما فان صدقهما القاتل والاخ فلا شئ له و
لهما ثلثا الدية وان كذبهما فلا شئ للمخبرين و
لاخيهما ثلث الدية وان صدقهما القاتل وحده
فلكل منهم ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله
ثلث الدية ويصرف الى المخبرين وان شهدا انه ضربه
بشئ جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص
وان اختلفا شاهدا قتل في الزمان او المكان او في آلته
او قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر لم ادر بماذا قتله
او شهد احدهما على معاينة القتل والاخر لم ادر بماذا قتله
او شهد احدهما على معاينة القتل والاخر على اقرار القاتل به
بطلت وكذا لو كمل النصاب في كل واحد منهما ولو كمل

احد

احد الفريقين دون الاخر قبل الكامل منهما وان
شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب الدية في ماله
وان اقر كل واحد منهما انه قتله وقال الولي قتلتماه
جميعا له قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت
ولو قال في الاقرار صدقتما ليس له ان يقتل واحد
منهما ولو اقر رجل بانه قتله وقامت البينة على آخر
انه قتله وقال الولي قتله كلاهما كان له قتل المقر
دون المشهود عليه ولو قال لاحد المقرين صدقت
انت قتلته وحدك كان له قتله شهدا على رجل
بقتله وحكم بالدية (خطاء) فجاء المشهود بقتله حيا
ضمن العاقلة الولي او الشهود ورجعوا عليه
والعمد كالخطاء الا في الرجوع ولو شهدا على اقرار
او شهدا على شهادة غيرهما في الخطاء لم يضمنا و
ضمن الولي الدية للعاقلة والمعتبر حالة الرمي لا
الوصول فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول
لا باسلامه والقيمة بعتقه والجزاء على محرم رمى
صيدا محلا فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل
وحل صيد رماه مسلم فمجوسي فوصل لما رماه مجوسي
فاسلم فوصل كتاب الديات دية شبه العمد

مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعه و
هى المغلظة وفى الخطاء اخماسا منها ومن ابن مخاض
او الف دينار من الذهب او عشرة الاف درهم من
الورق وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز صام شهرين
متتابعا ولا اطعام فيها وصح رضيع احد ابويه مسلم
لا الجنين ودية المراة على النصف من دية الرجل
فى دية النفس وما دونها والذمى والمستأمن والمسلم
سواء وفى النفس والانف والذكر والحشفة والعقل
والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع
النطق اوادا اكثر الحروف ولحية خلقت فلم تنبت
وشعر الرأس كذلك والعينين واليدين والشفتين
والحاجبين والرجلين والاذنين والاشيين وثدى
المرأة الدية وفى كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية
وفى اشفار العينين الدية وفى احدهما ربعها وفى
كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها وما
فيها مفاصل ففى احدها ثلث دية الاصبع وثلثها
لو فيها مفصلان وفى كل سن خمس من الابل او خمسمائة
درهم وتجب دية كاملة فى كل عضو ذهب نفعه
كيد شلت وعين ذهب ضوءها وصلب انقطع ماؤه

ويجب

ويجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه اذا
لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه
جمال كالاذن الشاخصة **فصل** فى الشجاج وتختص
بما يكون بالوجه والرأس وما يغيرها فجراحة وهى
عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة عشرها
والمنقلة واللامة ويجب فى الموضحة نصف عشر الدية
وفى الهاشمة عشرها وفى المنقلة عشر ونصف عشر
وفى اللامة والجايفة ثلثها فان نفذت الجايفة
فثلثاها وفى الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل ان لم ينقص بكم
مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك
من نصف عشر الدية وقيل يقوم عبدا بلا هذا الاش
ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هى
به يفتى ولا قصاص الا فى الموضحة وفى اصابع اليد
الواحدة نصف دية ولوسع الكف وسع نصف ساعد
نصف دية وحكومة عدل وفى كف وفيها اصبع او
اصبعان عشرها او خمسها ولا شئ فى الكف وفى الاصبع
الزائدة وعين الصبى وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته

220

ينظر وحركة وكلام محكومة عدل ودخل ارش
موضحة اذ ذهبت عقله او شعر راسه في الدية
وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا ولا قود ان
ذهبت عيناه بل الدية فيهما ولا قطع اصبع شل
جاره واصبع قطع مفصله الاعلى قتل ما بقي بل دية
المفصل والحكومة فيما بقي ولا يكسر نصف سن اسود
باقيها بل كل دية السن ويجب الارش على من اقاد كسنه
ثم نبت او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم
ولكنا الاذن الآن قلعت فنبت اخرى او التحم شجة
اوجرح بضرب ولم يبق اثرها ولا يقاد جرح الا بعد
برئه وعمد الصبي والمجنون خطاء وعلى عاقلته
الدية ولا كفارة فيه وللحرمان صبي ضرب سن
صبي فانتظر عها ينظر في بلوغ المضروب **فصل**
ضرب بطن امراة حرة ولو كتابية او مجوسية فالقت
جنينا ميتا وجب غرة نصف عشر الدية في سنة
فان القته حيا فدية كاملة وان القته ميتا
فمات الام فدية وغرة وان ماتت والقته ميتا
فدية فقط وان القته حيا بعد ما ماتت تجب ديتان
كما اذا القته حيا وماتا وما يجب فيه يورث عنه

ولا يرث

ولا يرث ضاربه فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنه
ميتا فعلى عاقلة الضارب غرة ولا يرث منها وفي
جنين الامة الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته
لو انثى في مال الضارب حالا فان خرج رأسه بعد ضربه
فالقته حيا فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين
ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة
وما استبان بعض خلقه كتام فيما ذكر وضمن الغرة
عاقلة امراة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن
زوجها فان اذن لا ويجب في جنين البهيمة ما نقصت
الام وان لم ينقص لا يجب شيء **باب ما يحدث**
الرجل في الطريق اخرج الى طريق العامة كنيفا
او ميزابا او جرصنا او دكانا جاز ان لم يضر بالعامة
ولكل احد من اهل الخصومة منعه ومطالبته بنقضه
بعده هذا اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام وان بنى
للمسلمين كمسجد ونحوه لا وان كان يضر بالعامة
لا يجوز احداثه والقعود في الطريق لبيع وشراء
على هذا وفي غير النافذ لا يتصرف مطلقا الا باذنهم
فان مات احد لسقوطها قد سيه على عاقلته كما لو
حفر بئرا في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان

229

فان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم يأذن الامام
فان اذن اومات واقع في بئر طريق جوعا او غما لا
ولو سقط الميزاب فاصاب ماكان في الداخل رجلا
فقتله فلا ضمان اصلا وان اصابه الخارج فالضمان
على واضعه ولو اصابه الطرفان وعلم ذلك وجب
النصف وهدر النصف ولو لم يعلم اتحطرفا اصابه
ضمن النصف استحسانا ومن نحى حجرا وضعه اخر
فعطب به رجل ضمن كمن حمل شيئا في الطريق فسقط
منه على اخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في
مسجد غيره او جلس فيه للصلوة فعطب به احدا
لمن سقط منه رداء لبسته او ادخل هذه في مسجد حيه
او جلس فيه للصلوة ومن حفر بالوعة في طريق
بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة
بلا اذن الامام فيعد رجل المرور عليها لم يضمن ولو
استاجر اجيرا لحفر بئر له فوقعت عليهم من حفرهم
فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية
ويسقط ربعها **فصل في الحائط المائل** مال حائط
الى طريق العامة ضمن دية ما تلف به من نفس او مال
ان طالب بنقضه مكلف مسلم او ذمي حر او مكاتب

ولم ينقضه

ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها ولو تقدم الى من
سكنها باجارة او اعارة او الملتهن او الساكن او المودع
لا يعتد به فلو سقط واتلف شيئا فلا ضمان اصلا
كما لو خرج عن ملكه ببيع بعد الاشهاد ولو قبل القبض
وان مال الى دار رجل فالطلب اليه فيصيح تأجيله
وابراؤه منها وان مال الى الطريق فاجله القاضي او من
طلب لا فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع
جناح حائط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل
ضمن خمس الدية دار بين ثلثة حفر احدهم فيها بئرا
او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية الاشهاد
على الحائط اشهاد على النقض فلو وقع الحائط على الطريق
بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات ضمن وان
عثر بقتيل مات بسقوطها لا بخلاف الجناح و
لا يصح الاشهاد قبل ان نهى الحائط ويقبل فيه شهادة
رجل وامراتين **باب جناية البهيمة والجناية عليها**
ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته
او اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او
خبطت او صدمت فلو حدثت هذه الاشياء في السير
في ملكه لم يضمن الا في الوطئ وهو راكبها ولو حدثت

في ملك غيره باذنه فهو كملكه والا ضمن ما تلفت
مطلقا لما تفحت برجلها او ذنبها سائرة او عطب
انسان بمارات او بالت في الطريق سائرة او واقفة
لذلك فلو لغيره ضمن الا في موضع اذن الامام بايقافها
فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او
اثارت غبارا او حجرا صغيرا فتفقأ عينا لم يضمن ولو
كبيرا ضمن وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب وعليه
الكفارة لا عليهما وضمن عاقلة كل فارس دية الاخر
ان اصطدما وماتا حرين ولو عبدين يهدر دمهما
كما لو تجاذبا رجلا ن حبلا فان قطع فسقطا وماتا
على القفا فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد
منهما على عاقلة الاخر فان تعاكسا فدية الواقع
على الوجه على عاقلة الاخر وهدر من وقع على القفا
ولو قطع انسان الحبل فوقع كل منهما على القفا فانا
فديتهما على عاقلة القاطع وسائق دابة وقع
اذاتها على رجل فمات وقايد قطار وطئ بعير منه
رجلا الدية وان كان معه سايق ضمنا فان قتل بعير
ربط على قطار بلا علم قايده رجلا ضمن عاقلة
القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن

ارسل

ارسل بهيمة وكان سايقها لها فاصابت في فورها
ضمن وان ارسل طيل او كلبا ولم يكن سايقها لها او
انفلتت دابة له فاصابت مالا او ادميا نهارا او ليلا
كما جحت بد ولم يقدر على ردها ومن ضرب دابة
عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها اخر
او انفرت فقصدته فقتلته هو لا الراكب وفي
فقاء عين شاة قصاب ما نقصها وفي عين بقرة
جزار وجزوره وحمار وفرس وبغل ربع القيمة

باب جناية المملوك والجناية عليه

جنى عبد
خطاء دفعه مولاه بها او فداه بارشها حالا فان فداه
فجنى فهي كالاول فان جنايتين دفعه بهما الى وليهما
او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه
او دبره او استولدها غرم بها ضمن الاقل من قيمته
ومن الارش وان علم بها غرم الارش كبيعه وتعليق
عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل فان قطع
عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية
فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد على سيده فيقتل
او يعفى فان جنى ما لا دون له مدبرون خطاء فاعتقه
سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته

223

ومن دينه ولو ولیها الاقل منها ومن الارش و
اتلفه اجنبی فقیمته واحدة لمولاه فان ولدت ماذونة
بیعت مع ولدها فی الدین فان جنت فولدت لم یدفع
الولد عبد رغم رجلا ان سیده حره فقتل ولیه
خطاء فلا شئ للحر علیه فان قال اعتق فقتل اخاك
خطاء قبل عتقی وقال الاخر بل بعده صدق الاقل
وان قال لها قطعت یدك وانت امتی وقالت
فعلته بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذه الا
للجلع والغلة عبد محجور اوصبی امر صبیا بقتل رجل
فقتله فدیته علی عاقلة القاتل ویحط علی العبد
بعد عتقه لا علی الصبی الا مرابدا فان كان مأمور العبد
مثله دفع السید القاتل او فداه فی الخطاء وللرجوع له
علی الامر فی الحال ویرجع بعد العتق بالاقل من الفداء
او قیمة العبد وكذا فی العمد ان كان العبد القاتل صغیرا
فان كبر اقتص عبد حفر بئرا فاعتقه مولاه ثم
وقع فیها انسان او الكلب فهلك فلا شئ علیه ویجب
علی المولی قیمة واحدة فان قتل عبد حرین لكل ولیان
فعفی احد ولی كل منهما دفع نصفه الی الاخرین او فداه
بدیته فان قتل احدهما عمدا والاخر خطاء وعفی احد

ولی العمد

ولی العمد فدی بدیة لولی الخطاء وبنصفها
للاخر ولی العمد او دفع الیهم وقسم اثلاثا فان قتل
عبدهما قریبهما وعفی احدهما بطل كله **فصل**
دیة العبد قیمته فان بلغت هی دیة الحر وقیمة الامة
دیة الحرة نقص من كل عشرة وفی الغصب تجب
القیمة بالغة ما بلغت وما قدر من دیة الحر من قیمته
ففی یده نصف قیمته وتجب حكومة عدل فی لحیته
قطع ید عبد محرره سیده فمات منه وله ورثة غیره
لا یقتص والا اقتص منه قال احد كما حر فشجا فبین الحول
فی احدهما فان شهما للسید فقاء عین عبد دفع مولاه
عبده واخذ قیمته واسكه ولیاخذ القصاص و
لو جنی مدبر اوام ولد ضمن السید الاقل من القیمة
ومن الارش فان دفع القیمة بقضاء فجنی اخری یشارك
الثانی الاقل ولو بغیر قضاء اتبع السید او ولی الجنایة
واذا عتق المدبر وقد جنی جنایات لم یلزمه الا قیمة
واحدة علم بالجنایة اولا وام الولد كالمدبر اقر المدبر
او ام الولد بجنایة توجب المال لم یجز اقراره بخلافهما
اذا اقر بالقتل عمدا فانه یصح اقراره فیقتل به **فصل**
قطع ید عبد فغصبه رجل ومات منه ضمن قیمته

224

قطع وان قطع يده في يد غاصب فمات منه برئ
غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن مدبر جنى
عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف
قيمته على الغاصب ودفعه الى الاول ثم رجع به على
الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر
غير ان المولى يرفع العبد هنا وثمة قيمته مدبر جنى
عند غاصبه فرده فغصب فجنى عنده على سيده قيمته
لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول
ورجع بذلك النصف على الغاصب غصب صبيا حرا
فمات في يده فجاة او بحي لم يضمن وان مات بصاعقة
او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب ولو غصب
صبيا فغاب عن يده بحيث حتى به او يعلم بموته
امر ختانا ليختن صبيا ففعل فقطع حشفته فمات
الصبي فعلى عاقلة الختان نصف دية وان لم يمت
فعلى عاقلته كلها كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها
لي فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات كان على عاقلة
من حمله ديته كان الصبي ممن يركب مثله او لا
كصبي اودع عبدا فقتله وان اودع طعاما فاكله
لم يضمن **باب القسامة** ميت جرح او اثر ضرب

اوخنق

اوخنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة
او بينه او اكثر او نصفه مع راسه ولم يعلم قاتله
وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون
رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا لا الولي ثم قضى على اهل المحلة بالدية ان وقعت
الدعوى بقتل عمد وان بخطاء فعلى عواقلهم وان لم يتم
العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وان تم
واراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف
والقسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد والقسامة
والدية في ميت لا اثر به او يسيل دم من فمه او انفه
او دبره او ذكره او تصدع منه شق طولا او اقل منه و
لو معه الراس او على رقبته حية ملتوية وما تم خلقه
كبير فان ادعى الولي على واحد من غيرهم سقطت
وعلى اثنين منهم لا قتيل على دابة معها سايق او قايد
او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة ولو اجتمع
سايق وقايد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم تكن
الدابة ملكا لهم فان لم يكن معها احد فالدية والقسامة
على اهل المحلة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين
فعلى اقربهما بشرط سماع الصوت منهم والا فعلى

حال المكان الذى وجد فيه القتيل فان كان مملوكا
تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم و
ان مباحا لكنه فى ايدى المسلمين تجب الدية فى بيت المال
ولو وجد فى ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب
الارض منها فهى عليه لا على اهلها وان وجد فى دار
انسان فعليه القسامة على عاقلة عاقلته وهى
على اهل الخطة دون السكان والمشترى فان كان
باع كلهم فعلى المشترين فان وجد فى دار بين قوم
لبعض الكل فهى على الرؤس وان بيعت ولم يقبض فعلى
عاقلة البايع وفى البيع بخيار على عاقلة ذى اليد
ولا يعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها لذى اليد
والفلك على من فيها من الركاب والملاحين وكذا العجلة
وفى مسجد محلة وشارعها على اهلها وسوق مملوك
على الملاك وفى غير والشارع الاعظم والسجن
والجامع لا قسامة والدية على بيت المال اذا كان
نائبا عن المحلات والا فعلى اهل اقرب المحلات اليه
ويهدر لو فى برية او وسط الفرات وفى نهر صغير
على اهله ولو كانت البرية مملوكة لاحد او كانت
قريبة من القرية ولو محتسبا بالناس فعلى اقرب القرى

اذا كان

اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرعا اليه والا لا
وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة
الا ان يدعى الولى على اولئك او على معين منهم ويستحلف
قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له
قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل
غيرهم او واحد منهم ومن جرح فى قبيلة فنقل فبقى
ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة
وفى رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر
ديته وفى قتيل قرية لامراة كرر الحلف عليها وتدى
عاقلتها وان وجد فى دار نفسه فالدية على عاقلة
ورثته وعندهما وزر للشئ فيه بريقتى ولو وجد
فى ارض موقوفة او دار كذلك على ارباب معلومة
فالقسامة والدية على اربابها وان كانت موقوفة
على المسجد فهو كما لو وجد فيه ولو وجد فى معسكر
فى فلاة غير مملوكة ففى الخيمة والفسطاط على من
يسكنها وفى خارجهما ان كانوا قبائل فعلى قبيلة وجد
القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان كما بين القريتين
ولو مملوكة فعلى المالك ولو وجد فى قرية للايتام
لم يكن على الايتام قسامة وعلى عاقلتهم ولو كان

فيهم مدرك فعليه **كتاب العاقل** هي جمع معقلة
وهي الدية والعاقلة اهل الديوان لمن هو منهم
فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل فيؤخذ من
عطاياهم ثلاث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث
سنين او اقل تؤخذ منه وان لم يكن من اهل الديوان
فعاقلته قبيلته وتقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ
في كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولم يزد على كل واحد
من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة فان لم تتسع
القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب
العصبات والقاتل كاحدهم ولو امراة او صبيا او مجنونا
وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة
مولاه وقبيله مولاه ولا يعقل عاقلة جناية عبد وعمد
ولما لزم بصلح واعتراف الا ان يصدقوه في اقراره
او يقوم حجة ولو تصادق القاتل واولياء المقتول على
ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبها
العاقلة فلا شيء عليها وان جنى حر على نفس عبد خطاء
فهي على عاقلته ولا يدخل صبي وامراة ومجنون في العاقلة
اذا لم يتناصروا ولا يعقل كافر عن مسلم وبعكسه و
الكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت ملكهم واذا

لم يكن

لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال اذا كان
مسلما ومن له وارث معروف مطلقا لا يعقله
بيت المال ولا عاقلة للعجم **كتاب الوصايا**
هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي واجبة بالزكوة
والصيام والصلوة التي فرط فيها والا فمستحبة و
سببها سبب التبرعات وشرائطها كون الموصي
اهلا للتمليك وعدم استغراقه بالدين والموصى له
حيا وقتها غير وارث ولا قاتل والموصى به قابلا
للتمليك بعد موت الموصي وركنها قوله اوصيت
بكذا الفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة
فيها وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له
وتجوز بالثلث للاجنبي وان لم يجز الوارث ذلك
لا الزيادة عليه الا ان يجيز ورثته بعد موته وهم
كبار وندبت باقل منه عند غنى ورثته او استغنائهم
بحصتهم كتركها بلا احدها وتؤخر عن الدين وصحت
بالكل عند عدم ورثته والمملوكه بثلث ماله او بدراهم
او بدنانير مرسلة لا وصحت لمكاتب نفسه او لمدبر
او لام ولده وللحمل وبه وان ولد لاقل من ستة اشهر
من وقتها وصحت بالامة الا حملها ومن المسلم للذمي

227

وبالعكس لاحزني في داره وللوارثه وفائدة مباشرة
الا باجازة ورثته وهم كبار او يكون القائل صبيا
او مجنونا او لم يكن له وارث سواه وللامين صبي غير ممتهن
اصلا وكذا من ممتهن الا في تجهيزه وامر دفنه وان مات
بعد الادراك او اضافها اليه وللامين عبد ومكاتب
وان ترك وفاء الا اذا اضافها الى العتق وللامين متعقل
اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صار له
اشارة معهودة فهو اخرس وانما يصح قبولها بعد موته
فيبطل قبولها وردها قبله الا اذا مات موصيه ثم هو
بلا قبول فهو لورثته وله الرجوع عنها بقوله اريح
او فعل يقطع حق المالك عما غصب او يزيد في الموصى به
ما يمنع تسليمها الا به كلت السويق بسمن والبناء
وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب
اوصى به ولا بجحودها وكذا كل وصية اوصيت بها
لحرام او ربا او اخرتها بخلاف تركتها وكل وصية
اوصيتها فهي باطلة والذي اوصيت به لزيد فهو
لعمرو او لفلان وارث ولو كان فلان ميتا وقتها فالاولى
من الوصيتين بحالها وتبطل هبة المريض ووصيته
لمن نكحها بعدها بخلاف الاقرار باقراره ووصيته

وتبطل

وهبته

وهبته لابيه كافرا او عبدا ان اسلم او عتق بعد
ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل
ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه
واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخر الموصى و
ان تساوت قدم ما قدم اذا ضاق الثلث عنها فان
اوصى بحج حج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك
والا فمن حيث تبلغ فان مات في طريقه واوصى بالحج
يحج من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ
اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم يجز
الورثة بطلت كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف
درهم وزاد الالف على الثلث مريض اوصى بوصايا
ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه
باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا
اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون بطلت والا لا
اوصى بان يعار بيته من فلان او بان يسقى عنه الماء
شهرا في الموسم او في سبيل الله فهو باطل كما لو اوصى
بهذا التبن لدواب فلان ولو اوصى بقطنه لرجل
وبحبه لاخر او اوصى بلحم شاة بعينه لرجل وبجلدها
لاخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن للاخر جازت

الوصية لها اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك
وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه
اوصى بان يتخذ الطعام لجدموته للناس ثلاثة ايام
فالوصية باطلة **باب الوصية بثلث المال**
اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولاخر بثلث ماله ولم يجز
فثلثه لهما وان اوصى لاخر بسدس ماله فالثلث
بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللاخر
بثلث ماله ولم يجز فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب
الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة ويمثل نصيب ابنه
صحت وبنصيب ابنه لا وله ثلث ان اوصى لهما
ويجز اوسهم من ماله فالبيان الى الورثة وان
قال سدس مالي مكرر له سدس وبثلث دراهمه
او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده ان هلك
ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الاخرين
وكالاول في كل مكيل وموزون وبالف وله دين
وعين فان خرج من ثلث العين دفع اليه والا
فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين دفع اليه
ثلثه حتى يستوفي حقه او ثلثه لزيد وعمرو وهو

ميت

ميت لزيد كله كما لو اوصى لزيد وجدار هذا اذا
خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج بعد صحة الايجاب
يخرج بحصته كما اذا قال ثلث مالي لفلان ولفلان
ابن عبد الله ان مت وهو فقير فمات الموصي وفلان
بن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث واصله
المعول عليه انه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد
شرطه لا يوجب الزيادة في حق الاخر ومتى لم يدخل
في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للاخر وقيل العبرة
لوقت موت الموصي ولو قال بين زيد وعمرو لزيد
نصفه وبثلث وهو فقير له ثلث ماله عند موته
اكتسب بعد الوصية او قبله اذا لم يكن للموصى به عينا او
نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او نوع من ماله كثلث
غنمه فهلكت قبل موته بطلت ولو لم يكن له غنم
عند الوصية فاستفادها ثم مات صحت ولو قال له
شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف
له شاة من مالي غنمي ولا غنم له وكذا كل نوع من انواع
المال كالبقر والثوب ونحوها وبثلثه لامهات
اولاده وهي ثلاث وللفقراء والمساكين لهن
ثلاثة اسهم من خمسة اسهم وسهم للفقراء وسهم

للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم
نصفه ولو اوصى للمساكين كان له الصرف الى مسكين
واحد وبمائة لرجل وبمائة لاخر فقال لاخر اشركتك
معهما له ثلث كل مائة معهما له نصف ما لكل منهما
وبثلث ماله لرجل ثم قال لاخر اشركتك وبمائة لاخر
اشركتك معهما له ثلث كل مائة وبار بعمائة وبمائتين
لاخر فقال لاخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث
بينهما وان قال لورثته لفلان على دين فصدقوه
فانه يصدق الى الثلث بخلاف كل من ادعى شيئا
فاعطوه الآن يقول ان راى الوصى ان يعطيه
فيجوز من الثلث فان اوصى بوصايا مع ذلك
عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة
وقيل لكل صدقوه فيما شيتم وما بقى من الثلث
فللوصايا ولاجنبى ووارثه او قائله له نصف
الوصية وبطل وصيته للوارث والقائل بخلاف ما
اذا اقر بدين او عين لوارثه وللاجنبى لا يصح
فى حق الاجنبى ايضا ولو بثياب متفاوتة لثلاثة
فضاع ثوب ولم يدر ى والوارث يقول لكل هلك
حقك بطلت الآن يسلموا ما بقى منها لذى الجيد

ثلثاه ولذى الردى ثلثاه ولذى الوسط ثلث كل واحد
منهما وبيت عين من دار مشتركة وقسم ووقع فى حظ
فهى للموصى له والآمثل ذرعه والاقرار ببيت معين
من دار مشتركة مثلها وبالف عين من مال اخر
فاجاز رب المال بعد موت الصبى ودفعه صح وله
المنع بعد الاجازة بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على
الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازتها الورثة ولو
اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه فى ثلث
نصيبه وبامة فولدت بعد موت الموصى ولدا وكلاهما
يخرجان من الثلث فهما للموصى له والا اخذ منها
ثم منه **باب العتق فى المرض** يعتبر حال العقد
فى تصرف منجز فان كان فى الصحة فمن كل ماله والا
فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان
فى الصحة اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه
وضمانه وصية فتعتبر من الثلث ويزاحم اصحاب
الوصايا فى الضرب ولم يسع ان اجين فان جابا
محرر فهى احق وبعكسه استويا ووصيته بان
يعتق عنه بهذه المائة عبد لينفذ بما بقى ان
هلك درهم بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق

230

عبده ان جنى بعد موته فدفع وان فدى لا
وبثلثه لبكر وترك عبدا فادعى بكر عتقه فى الصحة
والوارث فى المرض فالقول للوارث مع اليمين ولا
شئ لزيد الا ان يفضل من ثلثه شئ او يقوم حجة
على دعواه ولو ادعى رجل دينا على الميت والعبد
عتق فى الصحة وللمال غيره فصدقهما الوارث
سعى فى قيمته ويدفع الى الغريم باب الوصية للاقارب
وغيرهم جاره من لصق به وصهره كل ذى رحم محرم
من عرسه بشرط موته وهى منكوحته او معتدته
من رجعى وختنه زوج كل ذى رحم محرم منه كازواج
بناته واهل زوجته وال اهل بيته يدخل فيه من
ينسب اليه من قتل ابائه الى اقصى اب له فى الاسلام
الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر
والصغير والكبير فيه سواء ولا يدخل فيه اولاد
البنات وجنسه اهل بيت ابيه وكذا اهل بيته
واهل نسبه ولو اوصت المراة لجنسها او لاهل
بيتها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قوم
ابيها وان اوصى لاقاربه او لذى قرابته او
لارحامه او لانسابه فهى الاقرب فالاقرب

من كل ذى رحم

من كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان و
الولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا
فان كان له عمان وخالان فهو لعميه ولو عم وخالان
كان له النصف ولهما النصف ولو عم واحد لاغير
فله نصفها ويرد النصف الى الورثة ولو عم وعمة
استويا ولو انعدم المحرم بطلت ولو لد فلان
الذكر والانثى سواء ولو رثة فلان للذكر مثل
حظ الانثيين وشرط صحتها هنا موت الموصى
لورثته قبل موت الموصى فلو مات الموصى قبل موته
بطلت وفى ايتام بنيه وعميانهم وزمنائهم
وان ملهم دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم
ان خصوا وفى بنى فلان يختص بذكورهم الا اذا كان
اسم قبيلة او مخذ فيتناول الاناث ومولى العتاقة
والموالاة وحلفاؤهم اوصى من له معتقون بموالى
بطلت الا اذا عينه من اعتقه فى صحته ومرضه
ولا يدخل مدبر وامهات اولاده اوصى بثلث ماله
الى الفقهاء دخل فيه من يدقق النظر فى المسائل الشرعية
وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها اوصى ان يطين
قبره او يضرب قبته فهى باطلة باب الوصية

231

بالخدمة والسكنى والثمرة صحت الوصية
بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا
وبغلتها ان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه
لها والا يقسم الدار اثلاثا وتهايا العبد وليس للورثة
بيع ما في ايديهم من ثلثها وليس للموصى له بالخدمة
والسكنى ان يواجر العبد والدار والا بالموصى له بالغلة
لمتخدامه او سكناها في الاصح ولا يخرج العبد
من الكوفة الا اذا كان مكانه ان خرج من الثلث
والا فلا الا باذن الورثة وبموته في حياة الموصى
بطلت وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه
فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وان زاد ابدا له هذه
الثمرة وما يستقبل كما في غلة بستانه وان لم يكن
فيه ثمرة فهي كالغلة وبصوف غنمه وولدها
ولبنها له ما في وقت موته قال ابدا اوصى بجعل
داره مسجدا ولم يخرج من الثلث واجازوا يجعل
مسجدا وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا ويطهر
مركبه في سبيل الله تعالى بطلت او صى بشئ للمسجد
لم تجز الا ان يقول لينفق عليه قال اوصيت بثلثي
لفلان او فلان بطلت وقتي جعل داره بيعة او كنيسة

وضحته

وضحته فمات فهي ميراث وان اوصى ان يبني داره
بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث ويداره
كنيسة في القرى لقوم غير معينين صحت كوصية
حربي مستأمن بكل ماله لمسلم او ذمي وصاحب الهوى اذا
كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية وان كان
يكفر فهو بمنزلة المرتد والمرتدة في الوصية كذمية
الوصية المطلقة لا تحل للغنى وان حجت ولو حجت
به او لقوم محصورين حلت لهم وكذا الوقف

باب الوصي اوصى الى ذيد وقبل عنده فان رد
عنده رد والا لا فان سكت فمات فله الرد والقبول
ولزم بيع شئ من التركة وان جهل به بخلاف الوكيل
فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده
ولو الى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدل لغيرهم
فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر لم يخرجهم
القاضي عنها والى وورثته صغار صح والا لا
ومن عجز عن القيام بها ضم اليه غيره ولو ظهر
للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره ولو عزله القاضي
نفذ عزله وان جاروا غمه وبطل فعل احد الوصيين
كالمتوليين ولو كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد

الابشراء كفنه وتجهيزه والخصومة فى حقوقه
وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد
معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينين وبيع
مايخاف تلفه وجمع اموال ضايعة وان مات احدهما
فان اوصى الحى او الى اخر فله التصرف فى التركة وحده
والانضم اليه غيره ووصى الوصى وصى فى التركتين
وتصح قسمته نائبا عن ورثة غيب اوصغار مع
الموصى له ولا رجوع عليه ان ضاع قسطهم معه
وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث مابقى
ان ضاع قسطه وصح قسمة القاضى واخذه قسط
الموصى له ان غاب فى المكيل والموزون وفى غيرهما لا
وان قاسمهم الوصى فى الوصية يحج بثلث مابقى
ان هلك فى يده او فى يد من دفع اليه ليحج ولو
اقر الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا
وصح بيع الوصى عبدا من التركة بغيبة الغرماء
للغرماء وضمن وصى باع ما اوصى ببيعه وتصدق
بثمنه والمشترى بعد هلاك ثمنه عنده رجع فى التركة
كما يرجع فى مال الطفل وصى باع ما اصابه من
التركة وهلك معه فالمشترى والطفل يرجع على الورثة

بحصته

وصح اختياله بمال اليتيم لو خيرا وبيعه
وشراؤه من اجنبى بما يتغابن الناس وان باع او
اشترى من نفسه فان وصى القاضى لا يجوز مطلقا
وان كان وصى الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير
ولو زاد الوصى على كفن مثله فى العدد ضمن الزيادة
وفى القيمة ضمن الشراء له وضمن ما دفع من مال الميت
ولو دفع المال الى اليتيم الميت قبل ظهور رشده بعد الادراك
فضاع ضمن وجاز بيعه على الكبير غرم فى العقار
ولا يتجر فى ماله لنفسه وجاز لو لليتيم ولا يجوز
اقراره بدين على الميت ولا شئ من تركته انه لفلان
الا ان يكون المقر وارثا فيصح فى حصته ولو اقر
بعين لاخر ثم ادعى انه للصغير لا يسمع ووصى اب
الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد
وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال و
كبير بمال الميت وصحت بغيره كشهادة رجلين
لاخرين بدين الف على ميت والاخرين للاولين بمثله
بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف او الاولين بعيد
والاخرين بثلث ماله وتصح لو شهد رجلان لرجلين
بالوصية بعين وشهد الشهود لهما للشاهدين بالوصية

233

بعين اخر شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد
معهما الا ان يدعى زيد ذلك وكذا ابنا الميت
اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل وهو ينكر بخلاف
شهادتهما ان اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة
حيث لا يقبل مطلقا وصى انفذ الوصية من مال
نفسه رجع مطلقا كوكيل ادى الثمن من ماله وكذا
الوصى اذا اشترى كسوة الصغير او ما ينفق عليه
من مال نفسه او قضى دين الميت او كفنه من مال
نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة
للصغير من مال نفسه ولو كفن الوصى الميت
من مال نفسه قبل قوله فيه ولو باع شيئا من مال
اليتيم ثم طلب منه باكثر رجع القاضى فيه الى اهل
البصيرة ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان
قيمته ذلك لا يلتفت الى من يزيد وان كان فى الزائدة
يشترى باكثر وفى السوق باقل لا ينتقض بيع الوصى
لذلك بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان
منهم على شئ يؤخذ بقولهما وكفى قول واحد
فى ذلك **كتاب الخنثى** هو ذو فرج وذكر
او من عرى عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر

فعلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم
للاسبق وان استويا فشكل والاعتبار بالكثرة فان بلغ
وخرجت لحيته او وصل الى امراة او احتلم فذكر وان
ظهر ثدى او لبن او حاض او حبل او امكن وطوء فامراة
وان لم يظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات
فشكل فيوخذ فى امره بما هو احوط فيقف بين صف
الرجال والنساء ويساع له امة تختنه من ماله
ويكره ان يختنه رجل او امراة وان لم يكن له مال فمن
بيت المال ثم يباع ويكره لبس الحرير والحلى ولا يخلو به
غير محرم ولا يسافر بغير محرم وان قال انا رجل او امراة
لا عبرة وقيل يعتبر ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل
ويتيمم ولا يحضر مرافق غسل ميت وندب تسجية
قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة
اذا صلى عليهم وله اقل النصيبين فلو مات ابوه و
ترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم لانه الاقل

مسائل شتى عرق مدمن الخمر نجس وكذا كل خارج
نجس ينقض الوضوء فعرق مدمن الخمر ينقض الوضوء
خبز وجد فى خلاله خرء فارة فان كان صلبا رمى به
واكل الخبز ولا يفسد الدهن والماء والحنطة الا

اذا ظهر طعمه او لونه في السنن الرواتب لا يصلي
ولا يستفتح الدعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر
عندنا الخروج من الصلوة لا يتوقف على عليكم فلو
دخل رجل في صلوته بعده لا يصير داخلا فيها لف
ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته
على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس كما
لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس نوى الزكوة
الا انه سماه قرضا جاز من له حظ في بيت المال
ظفر بما هو وجه لبيت المال فله اخذه ديانة افطر
في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر
فعليه كفارة واحدة ولو نوى قضاء رمضانين و
لم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء
الصلوة صح وان لم ينو اقل صلوة عليه او اخر صلوة
راس شاة متلطخ بدم احرق وزال عنه الدم
فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان
جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا
عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج
ودفع الامام الارض الى غيرهم ليعطوا الخراج جاز
غنم مذبوحة ومية فان كانت المذبوحة اكثر

تحرى

تحرى واكل والا لا ايماء الاخرس وكتابته كالبيان
بخلاف معقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق و
بيع وشراء وقود لا في حد ابتلع بصاق محبوبه يكفر
والا لا قتل بعض الحاج عذر في ترك الحج منعها زوجها
من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها لا سود
ولو كان المنع لنقلها الى منزل لها او كان يسكن في بيت
الغصب فامتنعت منه لا قالت لا اسكن مع امتك
واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك قال لعبده يا مالكي
او قال لامته انا عبدك لا يعتق بخلاف قوله يا مولاي
العقار المنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن
المدعي او يعلم به القاضي عقار لا في ولاية القاضي
يصح قضاؤه عليه وقيل لا قضى القاضي في حادثة
ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك
او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو
ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة اذا قال الشهود
قضيت وانكر القاضي فالقول له ما لم يتنفذه قاض
اخر شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يصير الحكم
في حادثة فلو رفع اليه قضاء مالكي بلا دعوى

اكتفى

لم يلتفت اليه ويحكم بمقتضى مذهبه حنفي اذا رتاب
في حكم الاول له طلب شهود الاصل اذا ترتب
بيع التعاطي على بيع باطل او فاسد لا ينعقد خبا
قوما ثم سأل رجلا عن شئ فاقر به وهم يرونه
ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم
وان سمعوا كلامه ولم يروه لو باع عقارا وابنه
وامرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع
دعواه بخلاف الاجنبي ولو جاز الا اذا تصرف المدعي
فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه باع ضيعة ثم
ادعى انها وقف عليه واراد تحليف المدعى عليه
ليس له ذلك وان اقام بينة تقبل وهبت مهرها
لزوجها فماتت وطالب ورثتها بمهرها وقالوا
كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة
فالقول للورثة وكلها بطلاقها لا يملك عزلها و
كله بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله
عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي
يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن
الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط ان دينا بدين
والا لا قال بينة لي فيرهن او للشهادة لي فشهد

تقبل

تقبل كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به
فشهد او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها للامام الذي
ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر
بالمارة صادره السلطان وان لم يعين بيع ماله فباع
صح كالدين اذا حبس بالدين فباع ماله لقضائه
خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر
على الضرب وان اكرها على الخلع وقع الطلاق ويسقط
المال ولو حالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج
لم يصح اتخذ بيتا في ملكه او بالوعة فنزح منها حائط الجار
وطلب تحويله لم يجبر وان سقط الحائط منه لم يضمن
عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين له عليها وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها
وهو متطوع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له
قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطاء وصدقته فله
ان يتزوجها اذا لم يثبت عليه بان قال هو حق او صدق
او كما قال او شهد عليه بذلك شهود اما في معنى ذلك
ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن وكذا
اذا دل السارق على مال غيره او امسك حمارا بأمر عدو
حتى قتله في يده مال انسان فقاله سلطان ان دفع الى

هذا المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفع له يمين
قال تركت دعواى على فلان وفوضت امرى الى الاخرة
لاتسمع دعواه بعده الاجازة تلحق الافعال فلو غصب
عينا لانسان فاجان المالك غصبه صح فبراء الغاصب
عن الضمان وضع منجلا فى الصحراء ليصيد حمارا وحشى
وسمى عليه فجاء فى اليوم الثانى وجد الحمار مجروحا ميتا
لم يؤكل كره من الشاة الحياة والخصية والغدة والمثانة
والمرارة والدم المسفوح والذكر للقاضى اقراض مال
الغائب والطفل واللقطة بخلاف الاب والوصى والملتقط
قال ان كان الله يعذب المشركين فامراته طالق
قالوا لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب
صبى حشفته ظاهرة لو راه انسان ظنه مختونا
ولا يقطع جلدة ذكر الابتشويد ترك شيخ اسلم
وقال اهل النظر لا يطيق الختان ولو ختن ولم يقطع
الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان
ختانا وان قطع النصف فادونه لا والختان سنة
وهو من شعائر الاسلام فلو اجتمع اهل بلدة على تركه
حاربهم الامام ووقته سبع سنين وكذا يجوز كى
الصغير وربط فرجة وغيره من المداواة ويجوز

فصد

فصد البها ثم وكيتها وكل علاج فيه منفعة لها
وجاز قتل ما يضر منها كلب عقور وهرة ويذبحها
ذبحا وجازت المسابقة بالفرس والابل والراجل
والرمى وحرم بشرط الجعل من الجانبين لا من احد
الجانبين ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق
التبع ويستحب الترضى للصحابة والترحم للتابعين
ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار و
كذا يجوز عكسه على الراجح والاعطاء باسم النيروز و
المهرجان لا يجوز وان قصد تعظيمه يكفر ولا
بأس بلبس السلانس وندب لبس السواد وارسال
طرف العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ويكره
لبس المعصفر والمزعفر وللشاب العالم ان يتقدم
على الشيخ الجاهل احتضب لاجل التزين للنساء و
الجوارى جاز كما يجوز كما يجوز ان يأكل سكتا اخذته
الزلزلة فى بيته ففر الى الفضاء لا يكره بل يستحب
واذا خرج من بلدة هاربا من الطاعون فان علم
ان كل شئ بقدر الله تعالى فلا بأس بان يخرج ويدخل
وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلى به
كره له ذلك فقيه فى بلدة ليس بها افقه منه يريد

237

ان يقر ليس له ذلك قضى الديون الدين المؤجل
قبل الحلول او مات فاخذ من تركته لا يؤخذ من
المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام
وهو جواب المتاخرين كتاب الفرائض يبدء من
تركه الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن
والعبد الجاني بتجهيزه ودفنه من غير تقتير ولا تبذير
ثم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ثم وصية
من ثلث ما بقي ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق
الارث برحم ونكاح وولاء فيبدء بذوي الفروض
ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبة الذكور
ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له
بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم
بيت المال وموانعه الرق واختلاف الملتين والقتل
والدارين حقيقة او حكما فيفرض للزوجة الثمن
مع ولد او ولد ابن والربع لها عند عدمهما وللزوج
مع احدهما والنصف له عند عدمهما وللبنت وبنت
الابن عند عدمهما وللاخت لابوين وللاخت لاب
عند عدمهما وللاب والجد السدس مع ولد او ولد ابن
وللام السدس مع احدهما او مع اثنين من الاخوة و

الاخوات

الاخوات وللجدة مطلقا فصاعدا اذا كن ثابتا
مستحاذيات في الدرجة لان القرب تحجب البعدى
وبنت الابن مع البنت وللاخت لاب مع الاخت
لابوين وللواحد من ولد الام والثلث للاثنين
فصاعدا من ولد الام وللام عند عدم من لها معه
السدس ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين
في زوجة وابوين او زوج وابوين والثلثان لكل
اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج
فصل في العصبات تحرز العصبة بنفسه وهو
كل ذكر لم يدخل في نسبته الى الميت انثى ما ابقت
الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال ويقدم الاقرب
فالاقرب كالابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ويكون
مع البنت عصبة وذا سهم ثم الجد الصحيح وان
علا ثم الاخ ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم ابنه
وان سفل ثم الاب ثم عم الجد ثم ابنه ومن كان
لابوين مقدم على من كان لاب ويصير عصبة بغيره
البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن والاخوات
باخيهن ومع غيره الاخوات مع البنات وعصبة
ولد الزنا والملاعنة مولى الام ويختم العصبات

238

بالمعتق ثم عصبته واذا ترك اب مولاه وابن مولاه
فالكل للابن اوجده واخاه فهو للجد ولا يحرم ستة
بحال الاب والابن والام والبنت والزوجان
ويحجب الاقرب ممن سواهم الابعد ومن ادلى بشخص
لا يرث معه الا ولد الام والمحروم لا يحجب ويحجب
المحجوب كالاخوة والاخوات يحجبون بالاب و
يحجبون الام من الثلث الى السدس ويسقط بنوا
الاعيان بالابن وبالاب والجد وقالا يقاسمهم
على اصول زيد ويفتى بالاول وبنوا العلات
بهم وبهولاء وبنوا الاخياف بالولد وولد الابن
والاب والجد والجدات مطلقا بالام والابوان
بالاب ويحجب القربى البعدى وارثة كانت
او محجوبة واذا اجتمعتا وكانت احديهما ذات
قرابة واحدة كالاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر
كام ام الام وهى ايضا ام اب الاب قسم محمد السدس
بينهما اثلاثا وهما انصافا واذا استكمل البنات
او الاخوات للابوين فرضهن سقط ببنات الابن
والاخوات لاب الا بتعصيب ابن ابن اواخ نحو
او نازل ويأخذ ابن العم هو اخ لام السدس و

يقتسمان الباقى ولو تركت زوجا وامّا واخوة لام
واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام السدس
وولد الام الثلث ولا شئ لاخوة لابوين باب
العول هو زيادة السهام على الفريضة فستة
تعول الى عشرة وترا وشفعا واثنى عشر الى سبعة
عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرون
كامراة وبنتين وابوين الرد ضده فان فضل عنها
ولا عصبة يرد ذلك عليهم بقدر سهامهم الا على
الزوجين فان اتحد جنس المردود قسمت المسئلة
من عدد رؤسهم وان كان جنسين فمن عدد سهامهم
وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من
اقل مخارجه واقسم الباقى على من لا يرد عليه كزوج
وثلاث بنات وان لم يقسم ذلك فان وافق
رؤسهم كزوج وست بنات ضرب وفقها فى مخرج
فرض من لا يرد عليه والا ضرب كل رؤسهم فيه كزوج
وخمس بنات وان كان مع الثانى من لا يرد عليه و
اقسم الباقى من مخرج فرض لا يرد عليه على من يرد
عليه كزوجة وابع جدات وست اخوات لام وان
لم يستقم ضرب جميع مسئلة من لا يرد عليه فى مخرج

فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات ثم ضربت سهام من لا يرد عليه فى
مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقى
من مخرج فرض من لا يرد عليه **باب ذوى الارحام**
هو قريب ليس بذى سهم ولا عصبته ولا يرث مع
ذى سهم وعصبة سوى الزوجين فياخذ المنفرد جميع
المال
ويحجب اقربهم الابعد ويقدم اولاد البنات واولاد
بنات الابن ثم الجد الفاسد والجدات الفاسدات
ثم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة
والاخوات لام وبنات الاخوة ويقدم الجد عليهم
ثم الاخوات ثم الخالات والاعمام والعمات لام و
بنات الاعمام واولادهم لانهم ثم عمات الاب والامهات
واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات
كلهم واولادهم هؤلاء واذا استووا فى درجة قدم
ولد الوارث واذا اختلف الفروع والاصول كبنت
ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد فى ذلك الاصول
وقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب
اصله وهما فقط **فصل فى الغرقى والحرقى**
ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموت

يقسمها

يقسمها كل منهم على ورثة الاحياء والكافر يرث
بالكسب والنسب كالمسلم ويوجب احدهما فبالكل
لحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين
ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم ويرث ولد الزنا
واللعان بجهة الام فقط ووقف للحمل حظ ابن واحد
فصل فى المناسخة مات بعض الورثة قبل القسمة
صححت المسئلة الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب
الميت الثانى على تركته فبها وان لم ينقسم فان كان
بين سهامه ومسئلته موافقة ضربت وفق التصحيح
الثانى فى التصحيح الاول والا ضربت كل الثانى فى الاول
يحصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت
الاول فى المضروب وسهام ورثة الميت الثانى فى كل ما
فى يده او وفقه فان مات ثالث جعل المبلغ مقام
الاول والثانية مقام الثانية وهكذا **باب المخارج**
الفروض نوعان الاول النصف من اثنين والربع من
اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلاثة
والسدس من ستة فاذا اختلط النصف بكل الثلاثة
الاخر او ببعضها فمن ستة او الربع فمن اثنى عشر
او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق

240

عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة كامراة واخوين
وان وافق سهام عددهم ضربت وفق عددهم في
اصل المسئلة كامراة وستة اخوة فان انكسر سهام
فريقين او اكثر وعدد رؤسهم مماثلة ضربت احد
الاعداد في اصل المسئلة كثلاث بنات وثلاثة اعمام
وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات
وثلاث جدات واثنى عشر عما ضربت اكثر الاعداد
في اصل المسئلة وان وافق بعضها بعضا كاربع
زوجات وخمس عشرة جدة وثمان عشر بنتا وستة
اعمام ضربت وفق احدها في جميع الاخر والخارج
في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك
وان تباينت كامراتين وعشرين بنات وست جدات
وسبعة اعمام ضربت احدها في جميع الثاني
والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع
واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق
والتباين بين العددين فتماثل العددين كون احدهما
مساويا للاخر وتداخل العددين المختلفين ان يعد
اقلهما الاكثر او يكون اكثر العددين منقسما على الاقل
قسمة صحيحة وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما

الاكثر

اقلهما الاكثر ولكن بعدهما عدد ثالث وتباين
العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث واذا
اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين
المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين
فان توافقا في واحد تباينا وان توافقا في اثنين
فالنصف او ثلاثة فبالثلث الى العشرة او احد عشر
فبخمس من احد عشر وهكذا واذا اردت معرفة نصيب
كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة
فيما ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه ثم اذا
ضربت سهام كل وارث في المضروب يخرج نصيبه
واذا اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء
فان كان بين التركة والتصحيح موافقة ضربت
سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة وتعمل
كذلك في معرفة نصيب كل فريق وتترك مجموع الديون
كالتصحيح ويترك كل دين كسهام وارث ومن
صالح من الورثة او الغرماء على شئ منها
طرح ثم قسم الباقي

على سهام من بقي منهم

والله اعلم

تمت